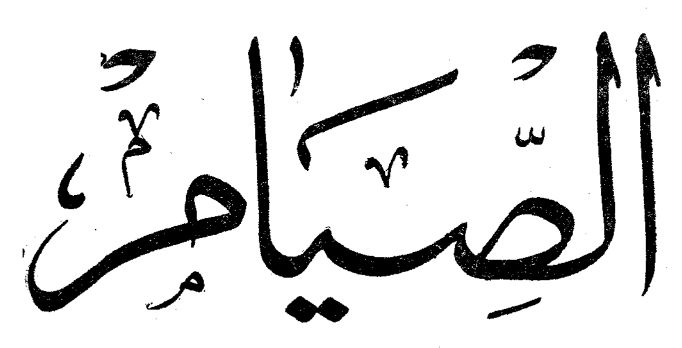


أحكامه وخصوصياته..
وأحكام متفرقات أخرى

اختصار وتعليق

عبد الفتاح حسين راوه المكي

والأصل للعلامة المحقق

أحمد بن حجر الهيتمي المكي

غفر الله لهما ولوالديهما ولمشايخهما
وللمسلمين والمسلمات .. آمين

الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ
منقحة ومزيـــدة

الطبعـــة الثانيـــة

١٤٠٥ هـ ـــ ١٩٨٤ م

مطابع
دار التراث العربي
ت ٩٣٦١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل : **« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »** ، والقائل : **« شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه »** الآية .

والصلاة والسلام على « سيدنا محمد » الحاث أمته على الصيام بقوله : « صوموا فان الصيام جنة من النار » ، وبقوله : « صوموا تصحوا » ، وبقوله : « عليكم بالصوم فانه لا مثل له » . وعلى اخوانه الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كل والصحابة أجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . صلاة وسلاما دائمين الى يوم الجمع .. آمين .

أما بعد : فيقول عبد الفتاح حسين رواه المكى : قد اطلعت على كتاب « اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام » للعلامة المحقق ، فقيه عصره وأوانه ، الشيخ أحمد بن حجر الهيتمى المكى رحمه الله تعالى ، فوجدته كتابا لم يؤلف مثله فى هذا الشأن ، فأحببت أن أختصره ، لأن النفوس فى هذه الأوقات تميل الى المختصرات ، مكتفيا بذكر الآيات والأحاديث فى كل باب وفصل ، ونوع وخاتمة ، حسب ترتيبه وتهذيبه ، معلقا عليها بعض الحواشى ، مقتطفا معظمها من شرحه الذى كتبه عليها ، ومن « شرح مسلم » للامام النووى ، ومن « فتح البارى » للحافظ العسقلانى ، ومن « شرح العلامة الزرقانى على الموطأ » ، ومن « اسعاف أهل الايمان بوظائف شهر رمضان » لشيخنا

العلامة الشيخ « حسن محمد المشاط » وبعضا من غيرها • ذاكرا فى هذه الحواشى بعض مسائل الفروع المختلف فيها بين المذاهب الأربعة — رحم الله الأئمة وكافة العلمـــاء •• آمين — ولذا أسميته : « الصيام •• أحكامه وخصوصياته ، وأحكام متفرقات أخرى » •

والله أسأل أن يجعله خالصـــا لوجهه ، وأن ينفع به كما نفع بأصوله ، وأن يغفر لى ولمؤلفيـــها ، ولوالدينا ولمشايخنـــا ولجميع المسلمين والمسلمات ، وأن يحشرنا فى زمرة سيد المرسلين « سيدنا محمد » صلوات الله وسلامه عليـــه وعليهم أجمعين ••

* * *

البابُ الأولُ

في فضائل الصّوم

- في فضائل مطلق الصوم .
- في فضائل شهر رمضان .



الفصل الأول

فى فضائل مطلق الصوم

١ ــ أخرج أحمد والشيخان : البخارى ومسلم رحمهم الله تعالى عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيقومون فيدخلون ، فاذا دخلوا أغلق عليهم فلم يدخل منه أحد » .

٢ ــ أخرج النسائى عنه أيضا : « للصائمين باب فى الجنة يقال له الريان لا يدخل فيه أحد غيرهم ، فاذا دخل آخرهم أغلق ، من دخل فيه شرب ، ومن شرب لم يظمأ أبدا » .

٣ ــ وأخرج البخارى عنه أيضا : « فى الجنة ثمانية أبواب ، باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » .

٤ ــ وأخرج الترمذى وابن ماجه عنه أيضا : « فى الجنة باب يدعى له الصائمون ، فمن كان من الصائمين دخله لا يظمأ أبدا » .

٥ ــ وأخرج الطبرانى عنه أيضا : « لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة ، وان باب الصيام يدعى الريان » .

٦ ــ وأخرج ابن زنجويه عنه أيضا : « أن فى الجنة بابا يقال له الريان ، فاذا كان يوم القيامة يقال : أين الصائمون ؟ فاذا دخلوا أغلق فيشربون منه ، فمن شرب منه لم يظمأ أبدا » .

٧ ــ وأخرج الطبرانى عنه أيضا : « ان للجنة بابا يقال له الريان يدعى له الصائمون ، من كان من الصائمين دخله لم يظمأ أبدا » .

٨ — وأخرج الخطيب وابن النجار عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ان للجنة بابا يدعى الريان ، لا يدخل منه الا الصائمون » .

٩ — وأخرج ابن عساكر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « والذى نفسى بيده ، ان فى الجنة بابا يسمى الريان ، ينادى يوم القيامة : أين الصائمون ؟ هلموا الى باب الريان ، لا يدخل معهم أحد غيرهم » .

١٠ — وأخرج أحمد والنسائى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام جنة »(١) .

١١ — وأحمد والنسائى وابن ماجه عن عثمان بن أبى العاص : « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال ما لم يخرقها بكذب أو غيبة »(٢) .

١٢ — وأحمد والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « الصيام جنة حصينة من النار » .

١٣ — والطبرانى فى الأوسط عنه : « الصيام جنة » .

١٤ — والطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة رضى الله عنه : « الصيام جنة ، وهو حصن من حصون المؤمن ، وكل عمل لصاحبه الا الصيام ، يقول الله : الصيام لى وأنا أجزى به » .

١٥ — وأبو نعيم عن البراء رضى الله عنه « من صام يوما لم يخرقه — أى بكذب أو غيبة — كتب له عشر حسنات » .

---

(١) الجنة — بضم الجيم — : الوقاية والستر من النار والشهوات والمعاصى والآثام . والصوم سبب فى الطاعة وادعى الى التوبة ، وقد نظم ذلك بعضهم رحمه الله تعالى فقال :

جزاء الصوم للصوام جنة ... وتصفيد لمراد وجنه
وان نبينا قد قال فيه : ... الا صوموا فان الصوم جنه

(٢) هذا الحديث يدل على ما اتفق عليه العلماء رحمهم الله تعالى من أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا .

١٦ ـــ والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « الصيام جنة من النار ، فمن أصبح صائما فلا يجهل يومئذ ، وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه وليقل : انى صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف[٣] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

١٧ ـــ والبيهقى عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه : « الصوم جنة من عذاب الله » .

١٨ ـــ والشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يقول الله عز وجل : انما ترك شهواته وطعامه وشرابه من أجلى ، فالصيام لى وأنا أجزى به » .

١٩ ـــ وابن جرير عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « الصوم جنة يستجن[٤] بها عبدى ، والصوم لى وأنا أجزى به » .

٢٠ ـــ والبغوى والطبرانى وغيرهما عن بشير بن الخصاصية : « قال ربكم : الصوم جنة من النار ، ولى الصوم وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلى ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢١ ـــ وأخرج أحمد والطبرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « حصنا أمتى : الصيام والقيام » .

٢٢ ـــ وأخرج ابن النجار عن ابن أبى مليكة : « صوموا فان الصيام جنة من النار ومن بوائق[٥] الدهر » .

---

(٣) الخلوف ـــ بضم الخاء وقد تفتح ـــ : تغير الفم من الصوم .

(٤) يستجن : اى يتوقى ويستتر بها عبدى من المعاصى .

(٥) اى مصائب الدهر وفتنه .

٢٣ — وأخرج أحمد والبيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « قال الله تعالى : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار ، وهو لى وأنا أجزى به » .

٢٤ — وأخرج أحمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٥ — وأخرج أحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة وأبى سعيد رضى الله تعالى عنهما : أن الله تعالى يقول : « ان الصوم لى وأنا أجزى به ، وإن للصائم فرحتين : اذا أفطر فرح ، واذا لقى الله فرح ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » .

٢٦ — وأخرج أبو الشيخ فى الثواب ، والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ان للصائم فرحتين : فرحة حين يفطر ، وفرحة يوم القيامة . ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يلقون بالموائد والأباريق مختمة بالمسك ، فيقال لهم : كلوا فقد جعتم ، واشربوا فقد عطشتم ، ذروا الناس واستريحوا فقد عييتم[٦] اذ استراح الناس ، فيأكلون ويشربون ويستريحون والناس معلقون فى الحساب فى عناء وظمأ » .

٢٧ — وأخرج الشيخان والنسائى عن أبى هريرة : « كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم » الحديث .

٢٨ — وأخرجا أيضا والنسائى وابن حبان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة . واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث[٧] ولا يصخب ، وان سابه أحد أو قاتله فليقل : انى امرؤ صائم .

---

(٦) فقد عييتم : أى تعبتم وعجزتم .

(٧) الرفث هنا مطلق المعصية او اللغو . والصخب : الصياح . والمراد ترك المعصية مطلقا ، وكذا الكلام الا لقرآن او ذكر .

والذى نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك • للصائم فرحتان يفرحهما : اذا أفطر فرح بفطره ، واذا لقى ربه فرح بصومه » •

٢٩ — وأخرج أحمد والبخارى عن أبى هريرة : « الصيام جنة فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل[٨] وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : انى صائم مرتين[٩] والذى نفسى بيده ، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى • الصيام لى وأنا أجزى به ، الحسنة بعشر أمثالها » •

٣٠ — وأخرج أحمد ، والبخارى والنسائى وابن ماجه عنه أيضا : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله ، قال الله عز وجل : الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى • للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه[١٠] لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » •

٣١ — وأخرج ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد » •

---

(٨) ولا يجهل : أى لا يفعل فعل الجهال ، كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك . وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم .

وما أحسن ما قاله بعضهم هنا :

اغضض الطرف واللسان فقصر   وكذا السمع منه حين تصوم
ليس من ضيع الثلاثة عندى   بحقوق الصيام أصلا يقوم

(٩) أى بلسانه بنية كف نفسه ووعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن ، فان جمع بين لسانه وقلبه فحسن . وسن تكراره مرتين ، لأنه اقرب الى امساك صاحبه عنه ، وبما ذكر من كون القصد بذلك الوعظ يندفع ما يقال : ان العبادة يسن اخفاؤها ، فكيف طلب منه أن يتلفظ بقوله : انى صائم .

(١٠) الفرح بالفطر : من حيث ان النفس تميل اليه طبعا . أو من حيث ان الله تعالى وفقه لاتمام صوم ذلك اليوم . والفرح عند لقاء ربه : لما يشاهده من عظيم ثوابه للصائمين .

٣٢ — وأبو داوود والطيالسى والبيهقى عنه أيضـــا : « للصائم عند افطاره دعوة مستجابة » .

٣٣ — والديلمى عن ابن عمر : « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف » .

٣٤ — وابن ماجه عن جابر ، وأحمد والطبرانى والبيهقى عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنهم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان لله تعالى عند كل فطر عتقاء من النار ، وذلك فى كل ليلة » .

٣٥ — وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة : « كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات الى سبعمائة ضعف ، يقول الله تعالى : الا الصوم[١١] لى وأنا أجزى به . وللصائم فرحتان : فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه . ولخلوف فم الصائم حين يخلف[١٢] من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » .

٣٦ — وأخرج البغوى عن رجل من الصحابة : قال الله عز وجل : « الحسنة بعشر وأزيد ، والسيئة واحدة وأمحوها ، والصوم لى وأنا أجزى به . الصوم جنة من عذاب الله كمجن[١٣] السلاح من السيف » .

٣٧ — والطبرانى عن أبى هريرة وغيره : « ان الله جعل حسنات ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم والصوم لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ، والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم عند الله يوم القيامة أطيب من ريح المسك » .

---

(١١) الاستثناء : لبيان ان الصوم اختص عن بقية الأعمال باضافته الى الله تعالى اضافة تشريف ، اعلاما بأن ثوابه وصل الى غاية تقصر العقول عن ادراكها . ففائدة الاستثناء : الاعلام بذلك .

(١٢) يخلف : اى يتغير .

(١٣) المجن — بكسر الميم — : الترس ، وهو آلة تستعمل فى الحرب لتقى الانسان من السيف .

٣٨ ــ وأخرج ابن حبان عن ابن عمر : « الأعمــال عند الله سبعة : عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعمائة ، وعمل لا يعلم ثوابه الا الله تعالى . فأما الموجبان : فمن لقى الله يعبده مخلصا لا يشرك به شيئا وجبت له الجنة ، ومن لقى الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جوزى بمثلها ، ومن هم بحسنة يجزى بمثلها ، ومن عمل حسنة جزى عشرا . ومن أنفق ماله فى سبيل الله ضعف الله له نفقة الدرهم بسبعمائة درهم ، والدينار بسبعمائة دينار ، والصيام لله تعالى لا يعلم ثواب عامله الا الله الحكيم » .

٣٩ ــ وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة : « الصيام لا رياء فيه[١٤] قال الله تعالى : هو لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى » .

٤٠ ــ وأخرج الترمذى عن أبى هريرة : « ان ربكم يقول : كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، والصوم لى وأنا أجزى به ، والصوم جنة من النار . وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل : انى صائم » .

٤١ ــ وأخــرج الترمذى وحسنه عن رجل من بنى سليــم ، وابن ماجه عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام نصف الصبر » .

وفى حديث سنده حسن : « الصبر نصف الايمان » أى فالصوم ربع الايمان .

---

(١٤) أى أن ذات الصيام التى هى الامساك بالنية لا يمكن الاطلاع عليها من حيث هى ، وانما يطلع عليها بالاخبار عنهــا بقول الصائــم : « أنا صائم » ونحوه . وحينئذ فالرياء انما هو بهذا الاخبار لا بالصيام . فظهر أن الصيام لا رياء فيه ، وبه تتأيد حكمة اضافته اليه تعالى دون غيره .

٤٢ — وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام نصف الصبر ، وعلى كل شىء زكاة ، وزكاة الجسد الصيام » •

٤٣ — وأخرج أحمد والترمذى والبيهقى عن أم عمـــارة : « ان الصائم اذا أكل عنده لم تزل تصلى عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه » •

٤٤ — والترمذى وابن ماجه : « الصائم اذا أكلت عنده المفاطر صلت عليه الملائكة » •

٤٥ — وأخرج أحمد والطبرانى ، والحاكم والبيهقى عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب ، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه • ويقول القرآن : رب منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، فيشفعان » •

٤٦ — وأخرج أبو الشيخ عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليـــه وسلم قال : لـــكل شىء باب ، وباب العبادة الصيام » •

٤٧ — وأخرج البيهقى عن على كرم الله وجهه : أنه صلى الله عليـــه وسلم قال : « ان الله أوحى الى نبى من بنى اسرائيل : أن أخبر قومك أنه ليس عبد يصوم يوما ابتغاء وجهى الا أصححت جسمه ، وأعظمت أجره » •

٤٨ — وابن السنى وأبو نعيم فى الطب عن أبى هريرة : « صوموا تصحوا »(١٥) •

---

(١٥) سر ذلك أن للصوم تأثيرا عجبا فى حفظ الأعضاء الظاهرة ، وقوى الجوارح الباطنة وحميتها من التخليط الجالب للمواد الفاسدة ، واستفراغ المواد الرديئـــة • وذلك من اكبر العون على التقوى ، كما اشـــار اليه تعـــالى بقوله : **« كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون »** •

٤٩ ـــ وأبو نعيم فى الطب عن شداد بن عبد الله : « عليكم بالصوم فانه محسمة[١٦] للعروق ، ومذهبة للأشر »[١٧] .

٥٠ ـــ وأبو الشيخ فى الثواب ، والديلمى والرافعى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه : « أوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم فى الانجيل : قل للملأ من بنى اسرائيل ان من صام لمرضاتى أصححت له جسمه ، وأعظمت له أجره » .

٥١ ـــ وأخرج أحمد والشيخان والنسائى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوما فى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا »[١٨] .

٥٢ ـــ والنسائى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » .

٥٣ ـــ وأخرج الخطيب عن سهل بن سعد : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوما متطوعا لم يطلع عليه أحد لم يرض الله له بثواب دون الجنة » .

٥٤ ـــ وأخرج ابن منده فى أماليه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، والديلمى عن عبد الله بن أبى أوفى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صمت الصائم تسبيح ، ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب ، وعمله مضاعف » .

٥٥ ـــ وأخرج الديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى عليه وسلم قال : « الصائم فى عبادة وان كان نائما على فراشه » .

٥٦ ـــ وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « نوم الصائم عبادة » .

---

(١٦) اى قاطع ومانع للشهوة .　　(١٧) الأشر : اى البطر .
(١٨) خريفا : اى سنة .

٥٧ — وأخرج أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « عليكم بالصوم فانه لا مثل له » .

٥٨ — والنسائى عن أبى أمامة قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله .. مرنى بأمر آخذه عنك ؟ قال : « عليك بالصوم فانه لا عدل له »[١٩] .

٥٩ — والبيهقى عن زيد بن خالد رضى الله تعالى عنه : « من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره » .

٦٠ — وأخرج ابن صصرى فى أماليه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، والديلمى عن على كرم الله وجهه : « من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا[٢٠] . وما عمل الصائم من البر كان لصاحب الطعام مثل أجره ما دام قوة الطعام فيه » .

٦١ — والطبرانى عن سلمان رضى الله تعالى عنه : « من فطر صائما فى رمضان ، على طعام أو شراب من كسب حلال صلت عليه الملائكة فى ساعات شهر رمضان ، وصلى عليه جبريل ليلة القدر » .

٦٢ — وأخرج أبو يعلى وأصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى وابن حبان فى الضعفاء عن سلمان رضى الله تعالى عنه : « من فطر صائما فى رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها ، وصافحه جبريل ليلة القدر ، ومن صافحه جبريل تكثر دموعه ويرق قلبه ، فقال رجل : يا رسول الله .. أرأيت من لم يكن ذاك عنده ؟

---

(١٩) يؤخذ من هذا الحديث تفضيل الصوم على سائر العبادات .. لكن المشهور تفضيل الصلاة عليه ، وهو مذهب الشافعى وغيره ، لخبر أبى داوود وغيره : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، وللخبر الصحيح : « الصلاة خير موضوع » .

(٢٠) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : ونصب « شيئا » صحيح ، ففاعل « ينقص » ضمير يرجع « لمثل » اهـ . وانما لم ينقص من أجر الصائم شىء لاختلاف الجهة فى الثواب ، نظير ذلك الدال على الخير والهدى كما فى الحديث الشريف : « الدال على الخير كفاعله » .

قال : فلقمة خبز ، قال : أرأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فقبضة من طعام ؟ قال : أفرأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فمذقة من لبن . قال : أفرأيت من لم يكن ذاك عنده ؟ قال : فشربة من ماء »[٢١] .

٦٣ — وأخرج أحمد وابن عدى والطبرانى والبيهقى عن عامر ابن مسعود ، والطبرانى فى الكبير ، وابن عدى ، والبيهقى فى الشعب عن أنس وابن عدى ، والبيهقى فى الشعب عن جابر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة » .

٦٤ — وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يذبل اللحم ، ويبعد من حر السعير ، ان لله مائدة عليها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها الا الصائمون » .

---

(٢١) دل هذا الحديث وما قبله على فضل من فطر صائما ، أى اطعم صائما عند افطاره . ويستحب أن يدعو الآكل للمأكول عنده فيقول : افطر عندكم الصائمون ، واكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة . روى أبو داوود رحمه الله تعالى عن انس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليــه وسلم جاء الى سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه فجاء بخبز وزيت فأكل . ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « افطر عندكم الصائمون ، واكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » قال النووى رحمه الله تعالى : وروينا فى كتاب ابن السنى عن انس رضى الله تعالى عنه قال : كان النبى صلى الله عليــه وسلم اذا افطر عند قوم دعا لهم فقال : « افطر عندكم الصائمون » الخ اهـ . وفى قوله فى الحديث : « فجاء بخبز وزيت » ترك التكلف واحضار ما سهل تقديمه للضيف ، وهو بخلاف ما عليه بعض الناس من التكلف فوق الطاقة . ومتى ادى هذا التكلف الى ما يذم شرعا كان بعيدا من السنة . وهذا لا ينافى الجود ، كيف وقد كان سعد من أعرق بيت فى الجود ، حتى يذكرلنا الحافظ ابن عبد البر : أنه لم يكن فى الأوس والخزرج أربعة مطعمون متتابعون فى بيت واحد الا قيس بن سعد بن عبادة ابن دكيم ، وذكر بسنده الى نافع قال : مر ابن عمر على أطم — أى حصن — سعد فقال لى : يا نافع ، هــذا أطم جده . لقد كان مناديه ينادى يوما فى كل حول : من اراد الشحم واللحم فليأت دار دكيم ، فنادى منادى عبادة بمثل ذلك ، ثم مات عبادة فنادى منادى سعد بمثل ذلك ، ثم رايت قيس ابن سعد يفعل ذلك .

٦٥ — وأخرج ابن عدى والدارقطنى فى الافراد ، والبيهقى فى الشعب عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد أصبح صائما الا فتحت له أبواب السماء ، وسبحت أعضاؤه ، واستغفر له أهل السماء الدنيا الى أن توارى بالحجاب — أى الى غروب الشمس — فان صلى ركعة أو ركعتين أضاءت له السموات نورا ، وقلن أزواجه من الحور العين : اللهم اقبضه الينا فقد اشتقنا الى رؤيته . وان هلل أو سبح أو كبر تلقاه سبعون ألف ملك ، يكتبون ثوابها الى توارى الحجاب » .

٦٦ — وأخرج البيهقى عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من منعه الصيام من الطعام والشراب يشتهيه أطعمه الله من ثمار الجنة ، وسقاه من شرابها » .

٦٧ — وأخرج أبو الشيخ والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « توضع للصائمين مائدة يوم القيامة من ذهب يأكلون منها والناس ينظرون » .

٦٨ — وأخرج ابن عدى عن ابن مسـعود رضى الله تعالى عنه بسند ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله يباهى ملائكته بالشاب العابد ، فيقول : أيها الشاب التارك شهواته من أجلى ، الباذل شبابه لى ، أنت عندى كبعض ملائكتى » .

٦٩ — وفى الاحياء خبر : « ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع »[٢٢] .

* * *

(٢٢) وفى الأصل نقلا عن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال : انه متفق عليه الا قوله : « فضيقوا مجاريه بالجوع » .

الفصل الثاني

فى فضائل شهر رمضان

١ ـــ روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » •

٢ ـــ وأحمد والشيخان والأربعة عنه : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

٣ ـــ وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى عنه : « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت[١] الشياطين ومردة[٢] الجن ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، وينادى مناد كل ليلة : يا باغى الخير أقبل ، ويا باغى الشر أقصر • ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » •

٤ ـــ وأحمد والبيهقى عنه : « أظلكم شهر رمضان هذا بمحلوف[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما مر على المسلمين شهر هو خير لهم منه ، ولا يأتى على المنافقين شهر هو شر لهم منه • ان الله يكتب أجره وثوابه من قبل أن يدخل ، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يدخل »[٤] •

---

(١) صفدت : اى شدت .

(٢) مردة : اى جبابرة الجن . وهذا الحديث لا ينافيه ما يقع من المعاصى من كثيرين فى رمضان ، لأن النفس امارة بالسوء .

(٣) بمحلوف : اى بما يقسم ويحلف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « والذى نفسى بيده » .

(٤) وذلك ان المؤمن يعد لرمضان النفقة ليتقوى بها على الطاعة والعبادة ، فيكتب له الأجر والثواب . قال صاحب الزبد رحمه الله تعالى :

لكن اذا نوى بأكله القوى ۔۔۔ لطاعة الله له ما قد نوى

والمنافق يعد له اغتياب المؤمنين ، واتباع عوراتهم ، فله الوزر والشقاء . فهو غنم للمؤمن ونقمة على الفاجر .

٥ — وابن أبى الدنيا والخطيب ، والديلمى وابن عساكر عنه : « أول شهر رمضان رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخرة عتق من النار » .

٦ — وابن صصرى فى أماليه وابن النجار عن أنس رضى الله تعالى عنه : « تفتح أبواب الجنة فى أول ليلة من رمضان الى آخر كل ليلة ، وتغلق فيه أبواب النار ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، ويبعث الله مناديا ينادى : يا باغى الخير هلم ، هل من داع يستجاب له ، هل من مستغفر يغفر له ، هل من تائب يتاب عليه ؟ ولله عند وقت الفطر فى كل ليلة من رمضان عتقاء يعتقهم من النار » .

٧ — والخطيب وابن النجار عن أبى هريرة : « نعم الشهر شهر رمضان ، تفتح فيه أبواب الجنة ، وتغلق فيه أبواب النيران ، وتصفد فيه مردة الشياطين ، ويغفر فيه الا لمن تأبى »[٥] .

٨ — والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنان كلها فلا يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله ، وغلت عتاة الجن ، ونادى مناد من السماء الدنيا كل ليلة الى انفجار الصبح : يا باغى الخير أقبل وأبشر ، ويا باغى الشر أقصر وأبصر ، هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتاب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله تعالى عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا ، فاذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا » .

٩ — وأخرج البيهقى عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى تخرج آخر ليلة من رمضان . وليس من عبد مؤمن يصلى فى ليلة منها الا كتب الله له ألفا وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبنى له بيتا فى الجنة من ياقوتة حمراء ، لها ستون ألف باب ، لكل منها قصر من ذهب موشى بياقوتة حمراء . فاذا صام أول يوم من رمضان

---

(٥) تأبى : أى تمنع واعرض عن اسباب المغفرة .

غفر له ما تقدم من ذنبه الى مثل ذلك اليوم من شهر رمضان ، واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغداة الى أن توارى بالحجاب — أى الى غروب الشمس — وكان له بكل سجدة يسجدها فى شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب فى ظلها خمسمائة عام » •

١٠ — والبزار والبيهقى عن أبى سعيد وضعفه ، وابن عساكر : « سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة » •

١١ — والطبرانى والبيهقى وغيرهما : « سيد الشهور رمضان ، وسيد الأيام يوم الجمعة » •

١٢ — والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » •

١٣ — وابن ماجه والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه : « شهر رمضان شهر كتب عليكم صيامه وسننت لكم قيامه ، فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » •

١٤ — ورويا عنه أيضا : « ان الله قد افترض عليكم صوم رمضان وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا ويقينا كان كفارة لما مضى » •

١٥ — وابن أبى الدنيا عن ضمرة وراشد بن سعد مرسلا : « ابسطوا النفقة فى شهر رمضان ، فان النفقة فيه كالنفقة فى سبيل الله »[٦] •

١٦ — وأحمد ومسلم والأربعة : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر »[٧] •

---

(٦) أى الدرهم بسبعمائة درهم ، والدينار بسبعمائة دينار ، كما تقدم فى الحديث (٣٨) فى الفصل الأول .

(٧) أى فرضا ، والا فالحسنة بعشر أمثالها ، فلا خصوصية لرمضان الا اذا كان المراد ان ذلك كصوم الدهر فرضا ، وثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة .

١٧ — وأحمد عن رجل من الصحابة رضى الله تعـالى عنهم : « من صام رمضان وستا من شوال والأربعاء والخميس دخل الجنة » .

١٨ — وأبو داوود والترمذى عن مسلم القرشى : « ان لأهلك عليك حقا ، صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء وخميس ، فاذا أنت قد صمت الدهر[٨] وأفطرت » .

١٩ — وابن أبى الدنيا — فى فضل رمضان — عن أبى هريرة : « شهر يكفر ما بين يديه الى شهر رمضان المقبل »[٩] .

٢٠ — وأخرج محمد بن منصور السمعانى وأبو زكريـا يحيى ابن منده فى أماليهما عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « انما سمى رمضان لأنه يرمض[١٠] الذنوب » .

٢١ — وأخرج أحمد عن رجل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « شهران لا ينقصان[١١] شهرا عيد : رمضان وذو الحجة » .

---

(٨) أى صمت الدهر حكما ، وان كنت قد أفطرت معظمه حسا .

(٩) معناه : أن صوم رمضان يكفر ذنوب سنة . وحيئئذ يشكل بأن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ؟ ويجاب : بأن هذا من بعض فضائل صوم رمضان ، اذ له فضائل أخرى كثيرة . بخلاف صوم يوم عرفة ، فان ذلك هو ثوابه فحسب ، فلا اشكال . ثم المكفر برمضان وعرفة وغيرهما انما هو الذنوب الصغائر المتعلقة بحقوق الله تعالى ، بخلاف الكبائر ، اذ لا يكفرها الا التوبة الصحيحة بشروطها . وبخلاف حقوق الآدميين ، اذ لا يكفرها الا رضاهم . لكن اذا أراد الله أن يرضى عن شخص خصماءه رضاهم عنه . فان كان صائم ذلك لا ذنب عليه أعطى بدل ذلك التكفير رفع درجات له فى الجنة .

(١٠) يرمض : أى يذهب الذنوب .

(١١) لا ينقصان : أى لا ينقص ثوابهما بنقص عددهما ، لأن الثواب معلق بالنقص والاتمام .

٢٢ — وابن عساكر عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « شهر رمضان شهر الله ، وشهر شعبان شهرى[١٢] ، شهر شعبان المطهر ، ورمضان المكفر » .

٢٣ — وأخرج ابن صصرى فى أماليه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « جاءكم الشهر المبارك فقدموا فيه النية[١٣] ، ووسعوا فيه النفقة ، فان[١٤] الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من سعد فى بطن أمه . فيه ليلة خير من ألف شهر ، لا يحرم خيرها الا كل محروم » .

٢٤ — وأخرج الطبرانى وابن النجار عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : « أتاكم شهر رمضان شهر بركة ، فيه خير . ينزل الله فيه الرحمة ، ويحط فيه الخطايا ، ويستجيب فيه الدعاء ، ويباهى بكم الملائكة ، فأدوا من أنفسكم خيرا ، فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

٢٥ — وأخرج أحمد والنسائى عن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم رمضان ، يقول : قد جاءكم

---

(١٢) اضافة رمضان الى الله تعالى لغاية تشريفه كما تقدم . واضافة شعبان اليه صلى الله عليه وسلم لتمييزه بأنه كان يصومه أو اكثره ، كما سيأتى ، بخلاف سائر الشهور .

(١٣) فقدموا فيه النية : اى العزم الصادق على صوم رمضان على الوجه الأكمل ما أمكنكم .

(١٤) فان الشقى الخ : هذا تفريع على قوله : « ووسعوا فيه النفقة » ووجهه الاشارة الى ما فى حديث كتابة السعادة والشقاوة والولد فى بطن أمه : من انه كما تكتب شقاوته أو سعادته ، كذلك يكتب رزقه بمقدار معلوم ، ضيقا وسعة ، لا يزيد ولا ينقص ، وحينئذ فينبغى للانسان ان يوسع النفقة فى رمضان ، ولا يمسك خشية الفقر ، فان ذلك لا ينقص من رزقه شيئا ، لما تقرر : أن الرزق مما كتب وختم وفرغ منه . ويجوز أن يكون مفرعا على الأمر بتقديم النية أيضا . ويوجه بأن الانسان ينبغى له تقديم النية بالمعنى الذى قدم ، فان ذلك ان لم ينفعه ما ضره لأنه ان كتب سعيدا فالنفع محقق بوعد الله وفضله ، وان كتب شقيا والعياذ بالله فذلك لا يضره .

شهر رمضان شهر مبارك[15] كتب الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه الشياطين • فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » •

٢٦ — وأخرج ابن صصرى فى أماليه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله الى خلقه ، واذا نظر الله الى عبد لم يعذبه أبدا • ولله فى كل ليلة ويوم ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع من أعتق فى كل الشهر • فاذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة ، وتجلى الجبار بنوره — مع أنه لا يصفه الواصفون — للملائكة وهم فى عيدهم من الغد ، يا معشر الملائكة ، يوحى اليهم : ما جزاء الأجير اذا وفى فى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : اشهدوا أنى قد غفرت لهم » •

٢٧ — وأخرج البيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبى قبلى ، أما واحدة : فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه أبدا • وأما الثانية : فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك • وأما الثالثة : فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم • وأما الرابعة : فان الله يأمر جنته فيقول لها : استعدى وتزينى لعبادى ، أوشك — وفى رواية : يوشك — أن يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى • وأما الخامسة : فانه اذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعا ، فقال رجل : أهى ليلة القدر يا رسول الله ؟ قال : لا ، ألم تر الى العمال يعملون ، فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم » •

٢٨ — وأخرج البيهقى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « ان الجنة لتزين من الحول الى الحول لشهر رمضان ، وان الحور العين لتزين من الحول الى الحول لصوام رمضان ، فاذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لى فى هذا الشهر من عبادك •

---

(١٥) قيل : هذا الحديث أصل فى تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان •

ويقلن[16] الحور العين : اللهم اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر . فمن لم يقذف فيه مسلما ببهتان ، ولم يشرب فيه مسكرا كفر الله عنه ذنوبه . ومن قذف فيه مسلما أو شرب فيه مسكرا أحبط الله عمله لسنة . فاتقوا شهر رمضان فانه شهر الله ، جعل الله لكم أحد عشر شهرا تأكلون فيها وتشربون وتلذون ، وجعل لنفسه شهرا فاتقوا شهر رمضان ، فانه شهر الله » .

٢٩ — وأخرج ابن خزيمة — وقال : ان صح — والبيهقى والأصبهانى فى الترغيب عن سلمان رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس .. قد أظلكم شهر عظيم ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، جعل الله تعالى صيامه فريضة ، وقيام ليله تطوعا . من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد فى رزق المؤمن . من فطر صائما كان له مغفرة من ذنوبه وعتق رقبة من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء . قالوا : يا رسول الله .. ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن[17] أو تمرة أو شربة من ماء . ومن أشبع فيه صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة . وهو شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار . ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا اله الا الله ، وتستغفرونه . وأما اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتتعوذون به من النار » .

---

(١٦) جرى هذا التعبير على لغة من يلحق بالفعل علامة التثنية والجمع . ويجوز أن يكون « الحور » بدلا من نون النسوة التى هى فاعل ، كما قيل فى قوله تعالى : **« وأسروا النجوى الذين ظلموا »** .

(١٧) مذقة — بفتح الميم واسكان الذال — : لبن مخلوط بماء .

٣٠ ــ وأخرج الديلمي عن علي رضى الله تعالى عنه : « اذا دخل شهر رمضان أمر الله حملة العرش أن يكفوا عن التسبيح ويستغفروا لأمة محمد والمؤمنين » .

٣١ ــ والبيهقي عن أنس : « سبحان الله ! .. ما تستقبلون وماذا يستقبلكم » ؟ قال عمر بن الخطاب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! وحي نزل أو عدو حضر ؟ قال : « لا ، ولكن شهر رمضان ، يغفر الله في أول ليلة منه لكل أهل هذه القبلة » قيل : يا رسول الله .. المنافق ؟ قال : « المنافق كافر ، وليس للكافر في ذا شيء » .

٣٢ ــ والديلمي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « يعتق الله في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار ألف ألف عتيق من النار ، فاذا كان ليلة الجمعة ويومها عتق في كل ساعة ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار » .

٣٣ ــ وأخرج الطبراني وابن عدى عن أم هانيء ، وابن عدى وابن صصرى في أماليه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنهما : « ان أمتى لن تخزى ما أقاموا صيام شهر رمضان » قيل : يا رسول الله .. وما خزيهم في اضاعة شهر رمضان ؟ قال : « انتهاك المحارم فيه ، من زنى فيه ، أو شرب خمرا فيه لعنه الله ومن في السموات الى مثله من الحول ، فان مات قبل أن يدرك رمضان فليست له عند الله حسنة يتقى بها النار ، فاتقوا الله في شهر رمضان ، فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه ، وكذلك السيئات »[١٨] .

---

(١٨) ينبغى حمل مضاعفة السيئات على عظم مقابلها دون الزيادة على كميتها ، لقوله تعالى : ((**فلا يجزى الا مثلها**)) وكذا يقال بمثل ذلك في السيئات في حرم مكة . وقول مجاهد وغيره رحمهم الله تعالى بمضاعفتها فيه ان أرادوا به ما ذكر كان قريبا أو زيادة كميتها الى مائة الف في مقابلة السيئة الواحدة كالحسنة ، كان بعيدا من ظواهر نصوص الكتاب والسنة . والله اعلم اهـ . أصل .

٣٤ — وأخرج النسائى عن معاذ رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان وصلى الصلوات الخمس ، وحج البيت كان حقا على الله أن يغفر له » .

٣٥ — وأحمد وأبو يعلى وابن حبان والبيهقى وغيرهم عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان فعرف حدوده ، وتحفظ مما ينبغى أن يتحفظ منه كفر ما قبله » .

٣٦ — وابن عساكر عن أبى هريرة : « من صام يوما من رمضان وسلم من ثلاثة ضمنت له الجنة على ما فيه سوى الثلاثة : لسانه وبطنه وفرجه » .

٣٧ — والطبرانى عن ابن عباس : « من صام يوما من رمضان محتسبا كان له بصومه ما لو أن أهل الدنيا اجتمعوا مذ كانت الدنيا الى أن تنقضى لأوسعهم طعاما وشرابا ، لا يطلب الى أهل الجنة شيئا من ذلك »[١٩] .

٣٨ — والديلمى عن ابن عمر : « من صام يوما من رمضان بانصات وسكوت ، وتكبير وتهليل وتحميد ، يحل حلاله ، ويحرم حرامه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

٣٩ — والطبرانى عن أبى هريرة : « من صام رمضان وغدا بغسل الى المصلى »[٢٠] .

---

(١٩) فان قيل : كل اهل الجنة كذلك ، فما وجه ذكر ذلك هنا ؟ « أجيب » : بأن له فائدة عظيمة دل عليها ظاهر السياق ، وهو أن المراد : أن اهل الدنيا لو نزلوا عليه يطلبون قراه لكان عنده من أنواع النعيم ما يكفيهم من غير أن يحتاج الى الاستعانة على ذلك بشىء من نعيم غيره . وفى هذا من سعة الفضل الذى يعطاه ما تقصر عنه العقول ، والله أعلم .

(٢٠) لم يذكر فى الأصل تمام هذا الحديث ، وتمامه كما فى كنز العمال : « وختمه بصدقة رجع مغفورا له » . وفيه دليل على استحباب الغسل لعيد الفطر . وكذا يستحب الغسل لعيد الأضحى ، لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وكان عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما يفعلانه ، وكذا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . ولأنه أمر يجتمع له الناس ، فيستحب الغسل له كالجمعة ، ويجوز الغسل بعد الفجر بلا خلاف ، وقبله على الراجح ، ويختص بالنصف الأخير على الراجح ، وقيل : يجوز فى جميع الليل والله أعلم .

٤٠ ــ والديلمى وابن عساكر عن أبى هريرة عن أنس رضى الله تعالى عنهما : « لو أن الله أذن للسموات والأرض أن تتكلما لبشرتا صائمى رمضان » .

وفى رواية عن أبى هريرة عن أنس : « لبشرتا صائمى رمضان بالجنــة » .

٤١ ــ والحسن بن سفيان فى مسنده ، والمعافى فى الجليس ، والباوردى والطبرانى وأبو نعيم وضعفه : « اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة فى أفواه الطرق ، فنادوا : يا معاشر المسلمين اغدوا الى رب العالمين ، كريم رحيم ، يمن بالخير ، ويثيب عليه بالجزيل . لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم وأطعتم ربكم ، فاقبضوا جوائزكم فاذا صلوا نادى مناد من أهل السماء : ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت لكم ذنوبكم كلها . ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجوائز » .

* * *

فضل صوم رمضان بمكة

١ ــ روى ابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر ، كتب الله له مائة ألف شــهر رمضــان فيما سواه ، وكتب له بكل يوم عتق رقبة ، وبكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس(٢١) فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة ، وفى كل ليلة حسنة » .

* * *

---

(٢١) حملان : مصدر حمل يحمل ، المراد به هنا : مقدار الثواب ، والله أعلم .

فضل صوم رمضان بالمدينة

١ — روى الطبرانى والضياء المقدسى عن بلال بن الحارث المزنى رضى الله تعالى عنه : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها من البلدان ، وجمعة بالمدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان » .

* * *

فضل الاعتمار فى رمضان

١ — روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمـــرة فى رمضان تعدل حجة — أو حجة معى » .

٢ — وابن حبان فى صحيحه عنه قال : جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركانى ؟ فقال : « يا أم سليم .. عمرة فى رمضان تعدل حجة[٢٢] معى » .



---

(٢٢) تعدل حجة : أى تماثلها فى الثواب ، لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت ، لا أنها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض ، لأن الاجماع قام على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . قال الطيبى رحمه الله تعالى : هذا من باب المبالغة ، والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه ، والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج ! وقال ابن العربى رحمه الله تعالى : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام المضاف اليها ، والله أعلم .



الباب الثانى

فى أحكام الصيام وما يتعلق بها

- فى وجوبه .
- فى وجوب صوم رمضان بالرؤية .
- فى بيان أن يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقا ...
- فى بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا تارة ، وتاما أخرى .
- فى بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد .
- فى بيان أحاديث تقتضى أنه لابد فى ثبوت رمضان من شاهدين .
- فى بيان أن القرائن قد يكون لها دخل فى رؤية الهلال .
- فى اختلاف البلاد فى الرؤية .
- فى أذكار تقال عند رؤية الهلال .
- فى وقت النية .
- فى بيان ما يفسد الصوم .
- فى آداب الصوم ومسنوناته .
- فيما يتعلق بتكفير رمضان ، وليلة القدر ، وشرط ذلك وما يتعلق به .



الفصـــل الأول

فى وجوبه

الأصل فيه قوله تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا كتب[1] عليــكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • أياما معدودات**)) • الآيـــات (البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤) •

١ — روى الشيخان فى صحيحهما عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) •

ورويا أيضا عن طلحة بن عبيد الله التيمى رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر[2] الرأس ، يسمع دوى صوته ولا نفقه[3] ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خمس صلوات فى اليوم والليلة)) فقال : هل على غيرها ؟ فقال : ((لا ، الا أن تطوع)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) كتب : أى فرض عليكم الصيام وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة .

(٢) ثائر : بالرفع على الصفة ، والنصب على الحال : أى متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية ، ويشير بذلك الى قرب عهده بالوفادة ، واسم الرجل (ضمام بن ثعلبة) وافد بنى سعد بن بكر .

(٣) ولا نفقه : أى لا نفهم .

« وصيام رمضان » قال : هل على غيره ؟ قال : « لا ، الا أن تطوع »
قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزكاة » فقال : هل
على غيرها ؟ فقال : « لا ، الا أن تطوع »[٤] فأدبر الرجل وهو يقول :
والذى أكرمك ، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « أفلح ان صدق » .

* * *

(٤) وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم « الشهادة » لاحتمال انه علم
أن السائل يعلمها . ولم يذكر « الحج » لانه لم يفرض بعد . أو أن الراوى
اختصر الحديث ، والله أعلم .

الفصل الثاني

في وجوب صوم رمضان بالرؤية

١ — أخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم الهلال[١] فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم[٢] عليكم فاقدروا[٣] له » .

٢ — وأخرج أحمد والشيخان وغيرهم : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

٣ — وأحمد ومسلم عن ابن عباس : « ان الله قد أمده لرؤيته ، فان أغمى عليكم فأكملوا العدة » .

٤ — وأحمد والبيهقي عن جابر ، وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، والنسائي عن ابن عباس ، وأبو داوود عن حذيفة ، وأحمد عن طلق بن طلق رضى الله تعالى عنهم : « اذا رأيتم

---

(١) اذا رأيتم الهلال : اى رؤية معتادة .

(٢) فان غم — بضم الغين وتشديد الميم — : اى حال بينكم وبين الهلال غيم .

(٣) فاقدروا — بكسر الدال وضمها — اى قدروا عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما ، فالمعنى : أفطروا يوم الثلاثين ، واحسبوا شهر شعبان كاملا . وهذا المعنى تؤيده الروايات الآتية من اكمال العدة ثلاثين . وفي الحديث دليل على وجوب الصوم لرؤية الهلال ، وافطار أول يوم من شوال لرؤية هلاله ، وقال الامام احمد في طائفة رحمهم الله تعالى : قدروا له ، اى : تحت السحاب ، فيجوزون صوم ليلة الغيم في رمضان الا الامام احمد فانه يوجبه والله أعلم .

الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يومـــا » •

٥ — والترمذي والدارقطني ، والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة : « أحصوا هلال شعبان لرمضان ، ولا تخلطوا برمضان الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم • وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوما ، فانها ليست تغمى عليكم العدة » •

٦ — والطبراني عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه : « اذا جاء رمضان فصم ثلاثين الا أن ترى الهلال قبل ذلك » •

٧ — والترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس : « لا تصوموا قبل رمضان ، وصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حالت دونه غياية[٤] فأكملوا ثلاثين يوما » •

٨ — وأبو داوود عنه : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شيء يصوم أحدكم • لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسعة وعشرون » •

٩ — وفي رواية لأبي داوود أيضا : « كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام » •

١٠ — والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم • صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتـــه ، فان غم عليـــكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا » •

---

(٤) الغياية — بالعين والغين — : ما أظل الانسان فوق رأسه ، مثل السحاب والغبرة والظلمة .

١١ ــ وأبو داوود والنسائى وابن حبان عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله » •

١٢ ــ والبيهقى عن أبى هريرة ، والبخارى والترمذى عن أنس ، والشيخان عن أم سلمة ، ومسلم عن جابر وعائشة رضى الله تعالى عنهم : « أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » •

١٣ ــ ومسلم وغيره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « الشهر هكذا(٥) وهكذا وهكذا ــ وعقد ابهامه فى الثالثة ــ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غمى عليكم فاقدروا ثلاثين » •

١٤ ــ والنسائى عن أبى هريرة : « الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ، ويكون ثلاثين يوما فاذا رأيتموه فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا العدة » •

١٥ ــ والشيخان والنسائى عنه ، وابن ماجه والنسائى عن ابن عباس والطبرانى عن البراء رضى الله تعالى عنهم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين » •

وأخرجه الحاكم عن ابن عمر بهذا اللفظ ، الا أنه قال : « ثلاثين يوما » •

١٦ ــ وأحمد والنسائى عن ربعى مرسلا : « فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ، الا أن تروا الهلال قبل ذلك ، ثم صوموا رمضان ثلاثين ، الا أن تروا الهلال قبل ذلك » •

---

(٥) الشهر هكذا الخ : أشار عليه الصلاة والسلام بنشر أصابعه الكريمة العشر ثلاث مرات الى عدد أيام الشهر ، ثم عقد احدى ابهاميه فى المرة الثالثة : اشارة الى نقصان واحد من أيامه الثلاثين ، فصارت الجملة تسعة وعشرين . أراد ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، لا أن كل شهر يكون كذا .

١٧ ــ والنسائي عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ، فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » •

١٨ ــ وأحمد والنسائي والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا عدة شعبان ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » •



الفصل الثالث

فى بيان أن يوم عيد الفطر ليس هو أول شوال مطلقا ، بل اليوم الذى يعيد الناس فيه ولو ثانى شوال . وكذلك يوم الأضحى ليس هو عاشر ذى الحجة مطلقا ، بل هو اليوم الذى يعيدون فيه ولو الحادى عشر . وكذلك يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقا ، بل هو اليوم الذى يقف الناس فيه وإن كان هو العاشر دون الثامن

١ ــ أخرج البيهقى عن أبى هريرة : « صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

٢ ــ والترمذى عنه : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

٣ ــ وأبو داوود والبيهقى عنه : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج[1] مكة منحر ، وكل جمع[2] موقف » .

٤ ــ والشافعى عن عطاء مرسلا : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون . وعرفة يوم تعرفون » .

٥ ــ والترمذى عن عائشة : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس »[3] .

---

(١) الفجاج : جمع فج ، الطريق .

(٢) جمع : اسم للمزدلفة .

(٣) يستفاد من هذه الأحاديث ما قاله العلماء رحمهم الله تعالى =

. . . .

= من أنهم لو شهدوا بعد غروب شمس ثلاثى رمضان أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية لم يصغ القاضى لشهادتهم اذ لا فائدة لها ، الا أن العيد يصلى من الغد قضاء ، وليس كذلك ، بل يصلى من الغد أداء ، لما تقرر أن يوم العيد ليس هو أول شوال مطلقا ، بل قد يكون ثانيه كما فى هذه الصورة ، لأنه اليوم الذى يعيد الناس فيه . وهم فى هذه الصورة لا يتصور تعييدهم فى الأول ، وانما يتصور فى الثانى ، فكان هو العيد بنص تلك الأحاديث ، وبنص خبر أبى داوود والنسائى رحمهما الله تعالى : « أن ركبا جاءوا النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، واذا أصبحوا يغدون الى مصلاهم — أى لصلاة العيد — وكذا يقال فيما لو غلطوا فى هلال ذى الحجة ، بأن غم عليهم فوقفوا يوم العاشر فيجزئهم ما لم يقلوا على خلاف العادة ، ويصير عيد الناس حينئذ يوم الحادى عشر . وصدق هنا أن يوم عرفة ليس هو يوم التاسع ، بل قد يكون يوم العاشر . وأن يوم الأضحى ليس هو يوم العاشر ، بل قد يكون يوم الحادى عشر . وانما لم يجزىء كل من الثلاثة لو غلطوا بتقديمه ، لأن تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض ، كجمع التقديم بشروطه ، بخلاف تأخيرها عن وقتها فانه لا يمنع صحتها مطلقا ، فكان أقرب الى الاعتداد به من التقديم . والله أعلم .

الفصل الرابع

فى بيان أن شهر رمضان يكون ناقصا تارة ، وتاما أخرى

قد صح فى الروايات السابقة : أن الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ، وأن الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وأن ذلك جار فى رمضان وغيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق ، بعد أن أخبر أن الشهر تسعة وعشرون : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » • ومر فى رواية النسائى : « ثم صوموا رمضان ثلاثين الا أن تروا الهلال قبل ذلك » أى الثلاثين •

وصح عن ابن مسعود وأبى هريرة وعائشة رضى الله تعالى عنهم : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر ما[1] صمنا معه ثلاثين »[2] •

---

(١) لعله « أكثر مما صمنا » كما يفيده السياق .

(٢) قال بعض الحفاظ رحمهم الله تعالى : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون ثلاثون وقيل واحد . وقيل خمسة . قال الأجهورى رحمه الله تعالى :

وفرض الصيام ثانى الهجرة	فصام تسعة نبى الرحمة
فأربعا تسعا وعشرين وما	زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى	ما صام كاملا سوى شهر علم
وللدميرى أنه شهران	وناقص سواه خذ بيان

« فان قيل » : روى الشيخان رحمهما الله تعالى حديث « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » وأحاديث هذا الفصل تثبت أن رمضان يكون ناقصا تارة وتاما أخرى ؟ « أجيب » : بأن معناه لا ينقص ثوابهما ، بل هو كامل وان نقص عددهما ، فالثواب معلق بالنقص والاتمام كما تقدم . قال النووى رحمه الله تعالى : كل فضيلة ثبتت لرمضان فهى له سواء أنقص أم تم . . اهـ.

وتسمية رمضان بشهر عيد : لمجاورته ليوم العيد ، اذ بخروجه تعقبه ليلة العيد ، ويصح أن يكون فيه عيد ، وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول ، كما أن يوم الجمعة سمى عيدا كذلك . والله أعلم .

الفصل الخامس

فى بيان ثبوت رمضان بخبر العدل الواحد

١ ــ قال جابر رضى الله تعالى عنه : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال ؟ ــ قال الحسن فى حديثه : يعنى هلال رمضان ــ فقال : « أتشهد أن لا اله الا الله » ؟ قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال أذن فى الناس أن يصوموا غدا » .

وفى رواية عن عكرمة رضى الله تعالى عنه : أنهم شكوا فى هلال رمضان مرة ، فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا . فجاء أعرابى من الحرة يشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله » ؟ قال : نعم . وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا وأن يصوموا » رواه أبو داوود وقال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام الا حماد بن سلمة . قال أبو داوود : هذه الكلمة لم يقلها الا حماد « وأن يقوموا » لأن قوما يقولون القيام قبل الصيام .

وفى رواية الترمذى قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال : قال : « أتشهد أن لا اله الا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال .. أذن فى الناس أن يصوموا غدا » قال الترمذى : روى عن عكرمة مرسلا .

وأخرجه النسائى بلفظ الترمذى الا أنه قال : « وأن محمدا عبده ورسوله » . وله فى رواية أخرى : فنادى النبى صلى الله عليه وسلم : « أن صوموا » .

٢ — وأخرج أبو داوود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيته : فصام وأمر الناس بصومه [١] .

* * *

---

(١) فى هذه الأحاديث دليل على قبول خبر الواحد فى الصوم ، وأن الأصل فى المسلمين العدالة . اذ لم يطلب النبى صلى الله عليه وسلم من الأعرابى الا الشهادة ، وأنه يكفى فى الايمان الاقرار بالشهادتين ، ولا يلزم أن يصرح بالتبرى من جميع الأديان . والله أعلم .

الفصل السادس

فى بيان أحاديث تقتضى أنه لابد فى ثبوت رمضان من شاهدين

١ ــ آخرج أبو داوود : أن أمير مكة قال : عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك[1] لرؤيته ، فان لم نره وشهد به شاهد عدل نسكنا بشهادتهما . قال : فسألت الحسن بن الحارث : من أمير مكة ؟ قال : لا أدرى . ثم لقينى بعد فقال : الحارث بن حاطب أخو محمد ابن حاطب . ثم قال : الأمير ! فان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله منى ، وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأومأ[2] بيده الى رجل ، فقلت لشيخ الى جنبى : من هذا الذى أومأ اليه الأمير ؟ قال : عبد الله بن عمر ، وصدق ، كان أعلم بالله عز وجل منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ وأخرج النسائى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال : ألا انى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم ، وانهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فان غم عليكم فأتموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »[3] .

* * *

---

(١) النسك : العبادة ، والمراد بها هنا الصوم .

(٢) أومأ : أى أشار .

(٣) قد أجاب صاحب الأصل رحمه الله تعالى عن هذه الاحاديث التى تقتضى : أنه لابد فى ثبوت رمضان من شاهدين بقوله : ووجه الجواب عن ذلك : بأن ذكر قبول الشاهدين لا يمنع قبول الواحد الا من حيث مفهوم الشرط وفيه خلاف . وعلى التنزل فمحل العمل بهذا المقتضى اذا لم يصح فى قبول الواحد شىء . وأما بعد أن صح الحديثان السابقان فلا مجال لرده . والله أعلم .

الفصل السابع

فى بيان أن القرائن قد يكون لها دخل فى رؤية الهلال ، وأن الرؤية لا يعتد بها الا بعد الغروب ، وأن رؤيته نهارا لليــلة المستقبلة

١ ــ أخرج الخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ــ لكن بسند فيه ساقط متهم ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا غاب القمر فى الحمرة فهو لليلة ، وان غاب فى البياض فهو لليلتين »[١] .

٢ ــ وروى الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح عن شقيق ابن سلمة قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله تعالى عنه ونحن بخانقين[٢] ان الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس » .

٣ ــ وقد رئى الهلال زمن عثمان رضى الله تعالى عنه بعشى فلم يفطروا حتى أمسى .. رواه مالك بلاغا ، ولا مخالف لهما[٣] .

* * *

---

(١) فيه ان صح : دليل للعمل فى الرؤيــة بالقرائن ، وبه أخذ شريح والهروى رحمهما الله تعالى فى قولهما : لابد من ذكر الشاهد صفات الهلال ، حتى اذا رئى فى الليلة الثانية بخلاف ما قاله بان كذبه . قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : والذى يتجه ان ذكر ذلك لا يجب ، والله اعلم .

(٢) خانقين : قرية بالعراق .

(٣) ولا مخالف لهما : أى لعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما . قال بعضهم : وروى ذلك عن على وابن مسعود وأنس رضى الله تعالى عنهم ، ولا مخالف لهم . والله أعلم .

الفصل الثامن

فى اختلاف البلاد فى الرؤية

١ — عن كريب : أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل على رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا[1] أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم — شك أحد رواتـــه فى نكتفى أو تكتفى — أخرجه مســـلم . وأخرجه أبو داوود والترمذى والنسائى ، وكلهم قالوا : « فرأيت الهلال ليلة الجمعة » . والذى فى كتاب الحميدى « يوم الجمعة » .

قال النسائى : « أو لا تكتفى برؤية معاوية وأصحابه » ؟ .

---

(١) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : واختلفوا فى قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقيل : اراد قوله : « صوموا لرؤيته » الخبر . وقيل : هو حفظه لحديث اخص منه فى هذه الحادثة . قال ابن دقيق العيد : ويمكن انه اراد بذلك هذا العام اى خبر « صوموا لرؤيته » لا حديثا خاصا بهذه المسالة ، وهو الظاهر عندى اهـ . ثم الذى دل عليه حديثه : انه لا يجب على من لم يروه الصوم برؤية غيرهم اذا تباعد محلاهما ، وهو الأصح من مذهبنا . واختلفوا فى ضابط التباعد ، والأصح ضبطه باختلاف المطالع ، وصححه النووى فى جميع كتبه الا فى شرح مسلم فانه تبع فيه الرافعى على أن القريب ما كان دون مسافة القصر . وفى وجه صححه جماعة : الوجوب مطلقا ، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء . نعم نقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد جدا كالأندلس من خراسان . وصوبه القرطبى ، وحمل اطلاق غيره الوجوب على البلاد المتقاربة ، لكن قال الأذرعى : كلام أصحابنا مصرح بخلاف ذلك . والله اعلم .

وقال الترمذى : « فقلت رآه الناس وصاموا ، ولم يقل عن نفسه أنه رآه » .

٢ — وعن أبى البخترى قال : خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال ، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : انا رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث ، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين ، فقال : أى ليلة رأيتموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « مده للرؤية » فهو لليلة رأيتموه .

وفى رواية : قال أبو البخترى : أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله . فقال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله قد أمده لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا العدة » أخرجه مسلم .



الفصل التاسع

فى أذكار تقال عند رؤية الهلال

١ ـــ أخرج الدارمى فى مسنده ، وابن حبان فى صحيحه بسند صحيح : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول : « الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والايمان ، والسلامة والاسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربى وربك الله » . وفى رواية : « ربنا » ، وفى أخرى « اليمن » بدل « الأمن » .

٢ ـــ وأخرج أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم أهله علينا بالأمن والايمان ، والسلامة والاسلام ، ربى وربك الله[1] هلال رشد وخير » ورواه الترمذى وقال : حديث حسن .

٣ ـــ وأخرج أبو داوود مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « هلال رشد وخير ـــ مرتين ـــ آمنت بمن خلقك ـــ ثلاث مرات ـــ الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

٤ ـــ وأخرج النسائى : أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى هلال رمضان قال : « هلال رشد وخير ، هلال رشد وخير ، آمنت بالذى خلقك » .

٥ ـــ وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا دخل شهر

---

(١) ربى وربك الله : فيه رد على من كان يسجد للقمر من دون الله تعالى .

رمضان : « اللهم سلمنى من رمضان ، وسلم رمضان لى ، وسلمه منى »[٢] .

٦ ــ وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « آمنت بالذى خلقك ــ ثلاث مرات ــ الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا » .

٧ ــ وأخرج أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا رأى الهلال : « الله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . اللهم انى أسألك خير هذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر » .

* * *

(٢) المعنى : اللهم سلمنى من رمضان حتى لا يصيبنى فيه ما يحول بينى وبين صومه من مرض أو غيره . وسلمه لى حتى لا يغم هلاله على فى أوله وآخره فيلتبس على الصوم والفطر . وسلمه منى أى اعصمنى من المعاصى فيه . أو المعنى : سلمنى من رمضان حتى لا يشهد على بما قصرت فيه ، وسلمه لى بأن تعطينى ثوابه وافرا ، وسلمه منى بأن لا أفعل ما يبطل ثوابه . وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته .

الفصل العاشر

فى وقت النية ، وفيه نوعان

النوع الأول — فى وقت النية فى الفرض :

١ — أخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن حفصة رضى الله تعالى عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يجمع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٢ — والدارقطنى والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

٣ — والنسائى عن حفصة : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » .

٤ — وابن ماجه عن حفصة : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليـــل » .

---

(١) يجمع — بضم أوله مع التخفيف ، او التشديد — : اى ينوى ويعزم . والتبييت : أن ينوى الصيام بين غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم على انفراده عند الشافعى وأحمد . وعند مالك تكفى النية أول الشهر . وعند أبى حنيفة تصح النية فى رمضان الى ما قبل نصف النهار وهو الضحوة الكبرى ، مستدلا بأن رمضان ظرف لا يسع غيره . واتفقوا جميعا على اشتراط التبييت فى فرض لم يتعلق بزمان معين ، وذلك ما عدا رمضان والنذر المعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق ، واختلفوا أيضا فى تعيين النيـــة فى رمضان فقال الثلاثة بوجوبها ، وقال أبو حنيفة : يكفى فى رمضان مطلق النيـــة ، بل لو نوى النفل أجزأه عنده عن رمضان . والله أعلم .

٥ ـ والدارقطنى وابن النجار عن ميمونة بنت سعد : « من أجمع الصوم من الليـل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » •

* * *

النوع الثانى ـ فى وقت النية فى النفل :

١ ـ قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : قال لى رسول الله صلى الله عليـه وسلم ذات يوم : « يا عائشة •• هل عندكم شىء » ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله •• ما عندنا شىء ، قال : « فانى صائم » • قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فأهديت لنا هديـة أو جاءنا زور[٢] ، قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله •• أهديت لنا هديـة أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئا • قال : « ما هو » ؟ قلت : حيس[٣] ، قال : « هاتـه » • فجئت به فأكل ثم قال : « قد كنت أصبحت صائما » •

وفى رواية أخرى قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم من شىء » ؟ فقلت : لا • فقال : « انى اذن صائم » ثم أتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله •• أهدى لنا حيس • فقال : « أرنيـه فلقد أصبحت صائما » فأكل • أخرجه مسلم •

٢ ـ وأخرج النسـائى الثانيـة وزاد فى آخرهـا : فقلت : يا رسول الله •• دخلت على وأنت صائم ، ثم أكلت حيسا ، قال : « نعم يا عائشة ، انما منزلة من صام فى غير رمضان أو فى غير قضاء رمضان فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل بما بقى فأمسكه » •

وفى رواية الترمذى : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقـال : « هل عندكم من شىء » ؟ قالت : قلت : لا • قـال : « فانى صائم » •

وفى أخرى قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى فيقول : « أعندك غداء » ؟ [٤] فأقول : لا ، فيقول : « انى صائم » قالت :

---

(٢) الزور ـ بفتح أوله ـ : الزائر والضيف •

(٣) الحيس : دقيق مخلوط بتمر وسمن • وقيل : تمر وسمن واقط •

(٤) الغداء ـ بفتح أوله وبالدال المهملة ـ : ما يؤكل قبل الزوال •

فأتانى يوما ، فقلت : يا رسول الله .. انه قد أهديت لنا هدية ؟ قال : « وما هى » ؟ قلت : حيس ، قال : « أما انى أصبحت صائما » قالت : ثم أكل .

وفى رواية لأبى داوود قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل على قال : « هل عندكم طعام » ؟ فاذا قلنا : لا ، قال : « انى صائم » زاد وكيع : فدخل علينا يوما آخر فقلنا : يا رسول الله .. أهدى لنا حيس فحبسناه لك ، فقال : « أرنيه » قال طلحة : فأصبح صائما وأفطر .

٣ — وعن أم هانىء رضى الله تعالى عنها قالت : كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ، ثم ناولنى فشربت فقلت : انى أذنبت فاستغفر لى . فقال : « وما ذاك » ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت . فقال : « أمن قضاء كنت تقضينه » ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك » . وفى رواية قال : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، ان شاء صام وان شاء أفطر » .

وفى أخرى : « أمير أو أمين » على الشك ، أخرجه الترمذى . وفى رواية لأبى داوود : لما كان يوم الفتح — فتح مكة — فجاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانىء عن يمينه ، قال : فجاءت الوليدة[٥] باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه فقالت : يا رسول الله .. لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : « أكنت تقضين شيئا » ؟ قالت : لا . قال : « فلا يضرك ان كان تطوعا »[٦] .

* * *

---

(٥) الوليدة : الأمة .

(٦) هذه الأحاديث المذكورة فى هذا النوع صريحة فى أن صوم النفل لا يشترط فى نيته تبييت ، بل يكفى بعد الفجر ، ويستمر الى الزوال ، فلا يكفى ان تأخرت عنه بدليل الخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال : « أعندك غداء » ؟ قالت : لا . قال : « انى صائم » . والغداء : ما يؤكل قبل الزوال . وشرط اجزاء نية النفل قبل الزوال أن لا يسبقها ما ينافى الصوم من أكل وشرب ونحوهما . وصريحة أيضا فى جواز الخروج من صوم التطوع ، والله أعلم .

الفصل الحادى عشر

فى بيان ما يفسد الصوم الذى هو الامساك المخصوص بالنية وما لا يفسده ، وكل منهما أنواع

النوع الأول ــ القىء :

١ ــ أخرج الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ذرعه القىء ــ أى غلبه وهو بالمعجمة ــ فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمدا فليقض » .

٢ ــ وأبو داوود : « من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

٣ ــ وأبو داوود أيضا ونحوه الترمذى عن سعدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر » قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق فقلت : ان أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر » قال : صدق ، وأنا صببت له وضوءا[1] .

٤ ــ وأبو داوود : « من ذرعه القىء وهو فى شهر رمضان فلا يفطر ، ومن تقايأ عمدا فقد أفطر » .

* * *

---

(١) وضوء ــ بفتح الواو ــ : اى ماء . قال الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى فى مختصر سنن أبى داوود : وقد روى البيهقى من حديث فضالة بن عبيد قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فقاء فأفطر فسئل عن ذلك ؟ فقال : « بأنى قئت » .

النوع الثانى ــ ايصال عين الى الجوف[٢] :

١ ــ أخرج الترمذى وصححه عن لقيط بن صبرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله .. أخبرنى عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » .

٢ ــ وأخرج البيهقى باسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، وانما الفطر مما يدخل وليس مما يخرج » أى الأصل ذلك .

* * *

النوع الثالث ــ الحجامة :

١ ــ قال صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣].

* * *

---

(٢) ايصال عين الى الجوف : اى عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم .

(٣) هذا الحديث متواتر كما قال صاحب الاصل رحمه الله تعالى : أخرجه الامام احمد وابو داوود والنسائى وابن حبان والحاكم رحمهم الله تعالى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه ، واخرجوه وغيرهم عن غيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن احب الاطلاع على طرقه فليراجع الاصل .

اخذ بقضية هذا الحديث كثير منهم الامام احمد وغيره ، وجماعة من الشافعية رحمهم الله تعالى فقالوا : يفطر الحاجم والمحجوم ، ويلزمهما القضاء .

وقال الجمهور ومنهم الشافعى : لا يفطر واحد منهما ، لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس : انه صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » قال الشافعى رحمه الله تعالى : وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا فان توقى أحد الحجامة كان أحب الى احتياطا .. اهـ .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : صح حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب ، ولكن وجدنا من حديث أبى سعيد « أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة انما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء أكان حاجما أم محجوما .. اهـ .

=

النوع الرابع ــ الجماع[٤] والاستمناء[٥] ومقدماتهما :

١ ــ أخرج الطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل شىء للرجل من المرأة فى صيامه ما خلا ما بين رجليها » أى الجماع ، ويضم اليه ما فى معناه[٦] .

٢ ــ وأخرج الطبرانى عن ثوبان رضى الله تعالى عنه : « ثلاث لا يمنعهن الصائم : الحجامة ، والقىء ، والاحتلام . ولا يتقيأ الصائم عمدا » .

٣ ــ والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لها وهو صائم : الحمام ، والحجامة ، والنظر الى المرأة الشابة » .

= وقيل : معنى « افطرا » اى فعلا مكروها هو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة ، او انهما كانا يغتابان فى صومهما كما رواه البيهقى رحمه الله تعالى . والمعنى : ذهب أجرهما .

وقال البغوى رحمه الله تعالى : المراد بافطارهما : تعرضهما للافطار ، اما الحاجم : فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم الى جوفه عند المص . وأما المحجوم : فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول الى الافطار .. اهـ ، والله أعلم .

(٤) الجماع : اى عمدا مع الاختيار والعلم بالتحريم ، سواء انزل منى أم لا .

(٥) الاستمناء : هو طلب خروج المنى ، فانه مع خروجه مفطر للصائم ، سواء أكان حراما كاخراجه بيده ، أو حلالا كاخراجه بيد زوجته أو جاريته ولو بحائل ؛ حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا ، وأما انزال المنى بمباشرة بنحو لمس أو قبلة بلا حائل حال اليقظة مع العمد والعلم والاختيار فمفطر . بخلاف خروجه فى نوم أو بنظر أو فكر أو لمس أو قبلة بحائل فانه لا يفطر ولو بشهوة فى الخمسة لانتفاء المباشرة . ولا أثر للامذاء بمباشرة عند الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ، خلافا لمالك وأحمد رحمهما الله تعالى . وكذا يبطل الصوم بخروج أدنى مجة من حيض أو نفاس الى ما يجب غسله من الفرج ، وبولادة ولو لعلقة ولو بلا بلل ، وبجنون وباغماء ان استغرق جميع النهار ، وبردة عن الاسلام أعاذنا الله منها أمين .

(٦) ما فى معناه : أى من الاستمناء وانزال المنى بمباشرة شروطهما المتقدمة .

٤ — والدارقطنى فى الافراد عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصائم يقبل زوجته ؟ فقال : « انما هى ريحانة تشمها ، ولا بأس بذلك » .

٥ — وأخرجه الحاكم فى الكنى عنه بلفظ : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل يقبل امرأته فى رمضان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا بأس بريحانة يشمها » .

٦ — وعن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم ضحكت » رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داوود ، قالت : « وكان أملككم لأربه »[٧] .

٧ — وروى النسائى عنها قالت : أهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم ليقبلنى فقلت : انى صائمة ! فقال : « وأنا صائم » فقبلنى .

٨ — وفى رواية لمسلم عنها : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقبلها وهو صائم ، وكان أملككم لأربه ، وأنه كان يباشر وهو صائم » .

وفى أخرى له : « كان يقبل وهو صائم فى رمضان » .

وفى أخرى له : « كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم . ولكنه كان أملككم لأربه » .

---

(٧) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان : (أحدهما) أنه الحاجة ، يقال فيه : الارب والأرب والاربة والمأربة .
(والثانى) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة .
وقوله : « ثم ضحكت » قيل : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا .
وقيل : تعجبت من نفسها ، اذ حدثت بمثل هذا مما يستحى النساء من ذكر مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة فى تبليغ العلم الى ذكر ذلك .
وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها لمكانتها من النبى صلى الله عليه وسلم ومحبته لها . وقد روى ابن أبى شيبة عن شريك عن هشام فى هذا الحديث « فضحكت » فظن أنها هى .

٩ ــ وفى أخرى للترمذى : « كان يباشرنى[٨] وهو صائم • وكان أملككم لأربه » •

١٠ ــ وفى أخرى لمسلم : أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم يفعل ذلك • فقال له : يا رسول الله •• قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر • فقال له رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « أما والله انى لأتقاكم لله وأخشاكم له » •

١١ ــ وأخرج مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ : أن رجلا قبل[٩] امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجدا شديدا ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأخبرت زوجها فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم • ان الله يحل لرسوله ما شاء • ثم بعث امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « ما لهذه المرأة » ؟ فأخبرته أم سلمة فقال : « ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك » ، قالت : قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحل الله لرسوله ما شاء • فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « والله انى لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده » •

١٢ ــ وأخرج أبو داوود عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : هششت[١٠] فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله •• صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ! قال : « أرأيت لو مضمضت بالمـــاء وأنت صائم » ؟ فقلت : لا بأس • قال : « فمه » ؟ [١١] •

---

(٨) المراد بالمباشرة : الملامسة والملاعبة ، ومقدمات الجماع .

(٩) قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : التقبيل : البوس .

(١٠) هششت : أى مالت نفسى اليه ، وفرحت به .

(١١) فمه : أى فماذا عليه ؟ والهاء للسكت . أو بمعنى : اسكت .

١٣ ــ وأخرج أبو داوود : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له • وأتاه آخر فسأله فنهاه • فاذا الذى رخص له شيخ • واذا الذى نهاه شاب •

١٤ ــ وعن ابن عباس رضى الله عنهما : كان يرخص فيها للشيخ الكبير ، ويكرهها للشاب • أخرجه فى الموطأ • وهذا لفظه : « أنه سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب » •

١٥ ــ وأخرج البيهقى وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم « رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب ، وقال : الشيخ يملك أربه ، والشاب يفسد صومه » قال البيهقى : يعنى بافساد صومه : أنه ربما ينزل فيفسد صومه بالانزال •

* * *

النوع الخامس ــ الاكتحال :

١ ــ أخرج البيهقى والديلمى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكتحل وأنت صائم بالاثمد • اكتحل بالليل ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر » •

٢ ــ وأخرج البيهقى : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يكتحل بالاثمد وهو صائم »[١٢] قال البيهقى فى بعض رواته : ليس بالقوى ، لكن أخرج له الحاكم فى مستدركه ووقفه •

* * *

---

(١٢) فيه دليل لمذهب الشافعية والحنفية : أن الاكتحال للصائم جائز وان وجد طعمه وأثره بحلقه ، لأنه لم يصل الى الجوف من منفذ مفتوح ، وانما وصل اليه من المسام ، فكان كالانغماس فى الماء ، وطلاء البدن بالدهن . لكن تركه أولى .

وعن مالك وأحمد رحمهما الله تعالى : أنه متى وصل الى الحلق أفطر .

النوع السادس — الأكل أو الشرب أو الجماع أو التقيؤ — مع النسيان أو الجهل بالحكم ، أو مع الاكراه :

١ — أخرج الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم ، فانما أطعمه الله وسقاه » .

وفى رواية البخارى : « فأكل وشرب » بالواو . زاد ابن حبان فى صحيحه وغيره « ولا قضاء عليه » .

٢ — وأخرج ابن حبان والدارقطنى والحاكم وغيره وصححوه : « من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

٣ — وأخرج الطبرانى عن أم اسحاق الغنوية قالت : كنت صائمة فنسيت فأكلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا بأس عليك ، انما هو رزق ساقه الله اليك فأتمى صومك » .

وفى رواية لأحمد : « أتممى صومك ، فانما هو رزق ساقه الله اليـك » .

٤ — وأخرج الدارقطنى وصححه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أكل الصائم ناسيا ، أو شرب ناسيا ، فانما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه » .

٥ — وأخرج أيضا عن أبى سعيد وضعفه : « من أكل فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، ان الله أطعمه وسقاه » .

٦ — وأخرج الترمذى : « من أكل وشرب ناسيا فلا يفطر ، فانما هو رزق رزقه الله » .

٧ — وأبو داوود : أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليـه

وسلم فقال : يا رسول الله .. أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « الله أطعمك وسقاك » .

٨ — وفى الحديث المشهور : « ان الله رفع[١٣] عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[١٤] .

* * *

خاتمة — تتعلق بأحكام السواك للصائم ، وما ورد فيه من الأحاديث :

١ — أخرج أبو داوود والترمذى وحسنه ، عن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى .

٢ — وأخرج ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خير خصال الصائم السواك »[١٥] .

* * *

---

(١٣) فى الجامع الصغير : « ان الله وضع عن أمتى .. » الحديث . رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

(١٤) دلت هذه الأحاديث انه لا فطر على الناسى والجاهل والمكره سواء أكانوا كثيرا أم قليلا ، وكذا لا قضاء ولا كفارة ، وانما بطلت الصلاة بكثير نحو الأكل مطلقا ، لأن لها هيئة تذكر المصلى انه فى صلاة فيندر فيها تعاطى الكثير فلم يسامح به . بخلاف الصوم .

(١٥) حمل الشافعية هذين الحديثين على الاستياك قبل الزوال ، وكرهوه بعده ، لأن فى الاستياك بعد الزوال ازالة للخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » مع خبر الدارقطنى والطبرانى عن خباب رضى الله تعالى عنه : « اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كان نورا بين عينيه يوم القيامة » . وذهب الأئمة الثلاثة الى عدم الكراهة ، واختاره النووى رحمه الله تعالى فى مجموعه ، وحكى قولا للشافعى رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني عشر

فى آداب الصوم ومسنوناته

(فمنها) المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب .

١ — عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى شهر رمضان ، فلما غابت الشمس قال : « يا بلال انزل فاجدح لنا » . قال : يا رسول الله .. ان عليك نهارا . قال : « انزل فاجدح لنا » قال : فنزل فجدح[1] فأتى به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بيده : « اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم » رواه البخارى ومسلم .

وفى رواية لمسلم : فلما غابت الشمس قال لرجل : « انزل فاجدح لنا » فقال : يا رسول الله .. لو أمسيت ؟ فقال : انزل فاجدح لنا ، قال : ان علينا نهارا فنزل فجدح له فشرب ، ثم قال : « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا — وأشار بيده نحو المشرق — فقد أفطر الصائم » .

وفى أخرى للبخارى : قال لرجل : « انزل فاجدح لنا » قال : لو انتظرت حتى تمسى . قال : « انزل فاجدح لى . اذا رأيت الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » .

وفى أخرى لأبى داوود فلما غربت الشمس قال : « يا بلال .. انزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله لو أمسيت ؟ قال : « انزل

---

(١) الجدح : هو خلط الشىء بغيره . والمراد هنا : خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى .

فاجدح لنا » • قال : يا رسول الله •• لو أمسيت ؟ قال : « انزل فاجدح لنا » قال : يا رسول الله •• ان عليك نهارا • قال : « انزل فاجدح لنا » فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : « اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار باصبعه قبل المشرق •

٢ — وعن سهل بن سعد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »(٢) رواه البخارى ومسلم •

٣ — وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » رواه أبو داوود •

٤ — وعن مالك بن عامر قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة ؟ قالت : أيهما الذى يعجل الافطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وفى رواية : والآخر أبو موسى • وفى أخرى قال لها مسروق : رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، كلاهما لا يألو عن الخير ، أحدهما يعجل المغرب والافطار ؟ والآخر يؤخر المغرب والافطار • فقالت : من يعجل المغرب والافطار ؟ قال : عبد الله ، فقالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يصنع • رواه مســلم والنسائى ، الا أنه لم يسم المغرب وقال الصلاة •

٥ — وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « انا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة » رواه أبو داوود والطيالسى والطبرانى •

---

(٢) تعجيل الفطر : بشرط تيقن غروب الشمس •

٦ — وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بكروا بالافطار وأخروا السحور » رواه ابن عدى •

٧ — وعن حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « عجلوا الافطار وأخروا السحور » رواه الطبرانى •

٨ — وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : « قال الله تعالى : أحب عبادى الى أعجلهم فطرا » رواه الترمذى وأحمد وابن حبان • وقال الترمذى : حسن غريب •

٩ — وأخرج ابن عساكر : « من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره » •

١٠ — وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن تزال أمتى على سنتى ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجوم » رواه الطبرانى •

١١ — وعن سهل بن سعد : « لا تزال أمتى على سنتى ما لم تنتظر بفطرها النجوم » رواه ابن خزيمة والحاكم(٣) •

* * *

(ومنها) ايثار الافطار من بين سائر المــأكولات والمشروبات على رطب ثم تمر ثم ماء :

---

(٣) استفيد من هذه الأحاديث : أنه يسن للصائم اذا تحقق غروب الشمس أن يبادر الى تناول مفطر ، وانه يسن تقديمه على الصلاة للحديث الصحيح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى حتى يأتيه رطب وماء فيأكل » ولمـا فيه من تفريغ البال للصلاة . وأن فى هذه الأحاديث أبلغ رد على الذين يستحبون تأخير الفطر الى ظهور النجم . والله أعلم .

١ ــ أخرج جماعة عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فان لم يجد رطبات فتمرات ، فان لم يجد تمرات حسا حسوات[٤] من ماء » حسنه الترمذى • وقال الدارقطنى : اسناده صحيح • وقال الحاكم : على شرط مسلم •

٢ ــ وفى الثقات لابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم : « كان اذا كان صائما فى الصيف لم يصل حتى يأتيه رطب وماء فيأكل • واذا كان صائما فى الشتاء لم يصل حتى يأتيه تمر وماء » •

٣ ــ وأخرج ابن حبان عن سلمان بن عامر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فان لم يجد فليحس حسوة من ماء » •

٤ ــ وأخرج الطيالسى وأبو داوود والحاكم والبيهقى عنه : « اذا كان أحدكم صائما فليفطر[٥] على التمر ، فان لم يجد فعلى المـــاء فان المـــاء طهور » •

٥ ــ والترمذى والنســـائى وابن خزيمة والحاكم والبيهقى : « من وجد تمرا فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على المـــاء فانه طهور » •

٦ ــ وأحمد وأبو داوود والنسائى ، والترمذى وقال : حسن صحيح ، وابن حبان وصححه ، والحاكم وقال : انه على شرط الشيخين :

---

(٤) حسا حسوات : أى شرب شربات من ماء . وعلم من الحديث : أن السنة الفطر على رطب او تمر أو ماء ، وأن الأفضل تقديم الرطب على التمر اذا وجدهما ، وهو ما صرح به النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين ، واعتمده فى المهمات .

(٥) فليفطر على التمر : الأمر فيه للندب ، وانما شرع الافطار بالتمر لانه بركة كما فى حديث الشافعى الآتى ، ولأنه يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، ويرحم الله القائل :

فطور التمر ســـنه   رسول الله ســـنه
ينـــال الاجر شخص   يحلى منـــه ســـنه

أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر ، فان لم يجد التمر فليفطر على المـــاء فانه طهور » رواه الشافعى فى الاملاء ولفظه : « فليفطر على تمر فانه بركة ، فان لم يكن فماء فانه طهور » .

* * *

(ومنها) الأذكار التى تقال عقب الفطر :

١ ــ عن معاذ بن زهرة : بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داوود فى سننه .

٢ ــ وأخرج ابن السنى والطبرانى فى المعجم الكبير بسند واه جدا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها : كان صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فتقبل منى انك أنت السميع العليم » . وأخرجه الدارقطنى بلفظ : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا انك أنت السميع العليم » .

وفى رواية له : « اذا قرب لأحدكم طعام وهو صائم فليقل : بسم الله والحمد لله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، سبحانك وبحمدك ، تقبل منى انك أنت السميع العليم » .

٣ ــ وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر ان شاء الله تعالى » رواه أبو داوود والنسائى .

وكان ابن عمر اذا أفطر قال : اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى . زاد ابن رزين فى أوله : الحمد لله .

٤ ــ وفى كتاب ابن السنى عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال : « الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت » .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « يا واسع الفضل اغفر لى » .

* * *

ومما يتعلق بهذا المبحث : الكلام على الوصال[1]

١ — أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الوصال » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « انى لست كهيئتكم ، انى أطعم وأسقى » وفى رواية للبخارى : أنه صلى الله عليه وسلم « واصل فواصل الناس ، فشق عليهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يواصلوا » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « انى لست كهيئتكم ، انى أظل أطعم وأسقى » .

٢ — وفى رواية أنس رضى الله تعالى عنه : واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين ، فبلغه ذلك فقال : « لو مد لنا الشهر لواصلنا الشهر حتى يدع المتعمقون[2] تعمقهم ، انكم لستم مثلى — أو قال لست مثلكم — انى أظل يطعمنى ربى ويسقينى » .

وفى رواية : « لا تواصلوا » قالوا : انك تواصل ؟ قال : « لست كأحد منكم انى أطعم وأسقى » . رواه الشيخان .

---

(١) الوصال : هو ترك الأكل والشرب ليلا بين الصومين عمدا بلا عذر . وحكمه الكراهة عند بعض العلماء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهى ، فلو كان النهى للتحريم لما أقرهم على فعله ، وانما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم ، كما صرحت به عائشة فى حديثها الآتى .

وقال الأكثرون بالتحريم ، لعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم الآتى : « لا تواصلوا » وقوله : « رحمة » لا يمنع من ذلك ، اذ سبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم .

واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة فى تأكيد زجرهم ، وبيان الحكمة فى نهيهم ، والمفسدة المترتبة على الوصال ، وهى الملل من العبادة ، والتعرض للتقصير فى بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها ، وسائر الوظائف المشروعة فى ليله ونهاره . وأيضا فالليل غير قابل للصوم ، فكان الامساك فيه مخالفا لوضعه . والله أعلم .

(٢) المتعمقون : اى المشددون فى الأمور ، المجاوزون للحدود فيها .

وفى رواية سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من مرسل الحسن :
« انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى »[(٣)] .

٣ — وأخرج الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها : نهاهم — وفى رواية البخارى : نهى — صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : انك تواصل ؟ فقال : « انى لست كهيئتكم انى يطعمنى ربى ويسقينى » .

٤ — وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ، ثم رأوا الهلال ، فقال :
« لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

* * *

---

(٣) انى ابيت الخ : المراد به ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيضه الله على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه والشوق اليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء ونعيم الأرواح ، فللروح والقلب بها أعظم غذاء وأجله وأنفعه ، ولهذا الغذاء غناء عن غذاء الأجسام . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى . ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه . فمحبوبه مكرم له غاية الاكرام مع الحب التام .

افليس هذا من أعظم غذاء لهذا المحب ! فكيف بالحبيب الذى لا شىء أعظم ولا أجل ولا أجمل ولا اكمل ولا أعظم احسانا ! أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليــلا ونهارا ، ولهذا قال : (انى أظل عند ربى يطعمنى ويسقينى) .

ويؤيد هذا المعنى قول النووى : معناه ان محبة الله شغلتنى عن الطعام والشراب . قال : والحب البالغ يشغل عنهما ، وانما عبر صلى الله عليه وسلم « بربى » دون الهى ، لأن المقام مقام اجزال النعمة العظمى التى أشير بها بغاية ذلك الانعام الباطنى ، الواصل اليه صلى الله عليه وسلم من باهر تربيته تعالى له ، وتدريجه فى المراتب العليــة التى لا غاية لها ولا انتهاء .

(ومنها) السحور [٤] • وفيه نوعان :

الأول — فى الحث عليـــه :

١ — أخرج أحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أنس ، والترمذى والنسائى عن أبى هريرة وعن ابن مسعود وأحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنهم أجمعين : أنه صلى الله عليـــه وسلم قال : « تسحروا فان فى السحور بركة » •

٢ — ورويـــا أيضا : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » •

٣ — والنسائى عن رجل قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : « انها بركة أعطاكم الله اياها فلا تدعوه » •

٤ — وأحمد ومسلم والترمذى وأبو داوود والنسائى وابن حبان عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » •

٥ — وأحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « السحور أكلة بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » •

٦ — وأحمد والنسائى عن رجل : « ان السحور بركة أعطاكموها الله فلا تدعوها » •

٧ — وأحمد عن جابر رضى الله تعالى عنه : « من أراد أن يصوم فليتسحر بشىء » •

٨ — وأبو يعلى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » •

---

(٤) السحور — بفتح السين — : المـــأكول فى السحر . وبضمها : الأكل حينئذ ، وهو المراد هنا ، لأن الأجر والبركة انما هو فى الفعل .

٩ — وابن عدى عن على رضى الله تعالى عنه : « تسحروا ولو بشربة من ماء ، وأفطروا ولو على شربة من ماء » .

١٠ — والحاكم فى تاريخه ، والديلمى عن أنس : « أربع من فعلهن قوى على صيامه : أن يكون أول فطره على ماء ، ولا يدع السحور ، ولا يدع القائلة(٥) وأن يشم شيئا من طيب » .

١١ — والبيهقى عنه : « من أحب أن يقوى على الصيام فليتسحر ، وليشم طيبا ، وليفطر على المـــاء » .

١٢ — وعنه أيضا : « من أكل قبل أن يشرب ، وتسحر وشرب ومس شيئا من الطيب ، قوى على الصيام » .

١٣ — وابن النجار : « تسحروا ولو بجرعة المـــاء ، صلوات الله على المتسحرين » .

١٤ — والديلمى : « تسحروا ولو أكلة ولو حسوة ، فانها أكلة بركة ، وهو فصل صومكم وصوم النصارى » .

١٥ — وهو أيضا : « السحور بركة ، والثريد بركة ، والجماعة بركة » .

١٦ — والطبرانى عن أبى سويد : « اللهم صل على المتسحرين » .

١٧ — والدارقطنى فى الافراد عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « اللهم بارك لأمتى فى سحورها ، تسحروا ولو بشربة من ماء ، ولو بتمرة ، ولو بحبات زبيب ، ان الملائكة تصلى على المتسحرين » .

١٨ — وأبو محمد الجوهرى فى أماليـــه : « نعم غـــذاء المؤمن السحور ، ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

---

(٥) ولا يدع القائلة : أى القيلولة ، وهى النوم فى الظهيرة .

١٩ — والطبرانى وغيره : « انما يفعل ذلك النصارى — يعنى الوصال — ولكن صوموا كما أمركم الله عز وجل ، ثم أتموا الصيام الى الليل ، فاذا كان الليل فأفطروا » .

٢٠ — وأحمد وأبو داوود والنسائى وابن حبان عن العرباض ابن سارية رضى الله تعالى عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان قال : « هلم الى الغذاء المبارك » .

٢١ — وأحمد والنسائى عن المقدام بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بهذا السحور ، فانه هو الغذاء المبارك » .

٢٢ — وابن عدى عن جابر رضى الله تعالى عنه : « خير سحوركم التمـر » .

٢٣ — والطبرانى عن السائب بن يزيد : « نعم السحور التمر ، يرحم الله المتسحرين » .

٢٤ — والطبرانى عن عقبة بن عامر : « نعم سـحور المسـلم التمر » .

٢٥ — وابن عساكر عن أبى هريرة : « نعم السحور التمر ، ونعم الأدم الخل ، يرحم الله المتسحرين » .

٢٦ — وأبو داوود عن أبى هريرة وابن حبان والحاكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم سحور المؤمن التمر » .

٢٧ — وابن ماجه والحاكم والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » حديث صحيح .

* * *

الثاني ــ فى وقتــه :

١ ــ عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم ثم قمنا الى الصــلاة • قال أنس ابن مالك : قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية[٦] • أخرجه البخارى ومسلم •

٢ ــ وفى رواية للبخارى عن أنس : أنه صلى الله عليــه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله الى الصلاة فصلى • قال : قلت لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية •

وفى رواية للترمذى : قدر قراءة خمسين • وفى أخرى للنسائى : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية •

٣ ــ وعن أنس قال : تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا فى صلاة الصبح ، فقلت لأنس : كم كان بين فراغهما ودخولهما فى الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الانسان خمسين آيــة •

٤ ــ وفى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنس عند السحر : « يا أنس •• انى أريد الصيام ، أطعمنى شيئا » فأتيته بتمر واناء فيه ماء ، وذلك بعد ما أذن بلال ، قال : « يا أنس •• انظر رجلا يأكل معى » فدعوت زيد بن ثابت ، فجاء وقال : انى قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا أريد الصيام » • فتسحر معه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج الى الصلاة • رواه النسائى •

٥ ــ وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه

---

(٦) المراد بالآية : المتوسطة دون الطويلة والقصيرة والبطيئة •

يؤذن — أو قال : ينادى — بليل ، ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم . والفجر هو المعترض وليس بالمستطيل » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داوود .

٦ — وفى رواية للبخارى عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم : أن بلالا كان يؤذن بليل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

٧ — وفى أخرى لمسلم عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقى هذا ؟

وفى أخرى للنسائى عن عائشة : الا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

وفى أخرى للموطأ عن ابن عمر : وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال [له] : أصبحت أصبحت . وفى أخرى لمسلم عن سمرة بن جندب : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا » أى يكون معترضا .

٨ — وأخرج أبو داوود والترمذى عن طلق : « كلوا واشربوا ولا يهولنكم الساطع المصعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

٩ — وأحمد وأبو داوود والترمذى والنسائى : « لا يغرنكم فى سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل حتى يستطير » .

١٠ — وأحمد وأبو يعلى والطحاوى : « لا يغرنكم أذان بلال عن السحور ، فان فى بصره شيئا » .

١١ — والحاكم عن ابن عباس : « الفجر فجران : فأما الفجر

الأول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة . وأما الثانى فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة » .

١٢ — وابن سعد عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، وأحمد عن عمه حبيب بن عبد الرحمن : « أن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال »[٧] .

١٣ — وابن خزيمة عن عائشة : « أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

١٤ — وعبد الرزاق عن جريج عن سعد بن ابراهيم وغيره : « أن ابن أم مكتوم أعمى ، فاذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا ، واذا أذن بلال فأمسكوا ولا تأكلوا » .

١٥ — وأخرج أبو محمد الجوهرى فى أماليه عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليــه وسلم قال : « من أخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ، ووضع الأيدى على الأيدى فى الصلاة » .

١٦ — وابن عساكر عن ابن عمر وأنس معا رضى الله تعالى عنهم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره وتأخير سحوره وتسحروا فانه الغذاء المبارك » .

١٧ — وأحمد عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتى بخــير ما عجلوا الافطار وأخروا السحور »[٨] .

---

(٧) فى هذا الحديث وما بعده مخالفة لمــا مر : أن بلالا هو الذى يؤذن بليل ، ويجمع بينهما بأنهما كانا مختلفين فى ذلك ، فكان بلال تارة يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم عند الفجر الثانى ، وتارة يكون ابن أم مكتوم بالعكس . فوقع كل من الأحاديث باعتبار ما هو موجود عند النطق به . والله أعلم .

(٨) يسن تأخير السحور ما أمكن ، لكن ما دام متيقنا بقاء الليل وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة . وأفضل أوقاته : أن يكون قبيل =

(ومنها) أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل الفجر[٩] .

= الفجر بقدر خمسين آية معتدلة للأحاديث السابقة . قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : وانما سن تأخير السحور لأنه أقرب الى حصول المقصود منه وهو التقوى . . ا هـ .

(تنبيه) أقول : وليحذر من الأكل والشرب اذا سمع الأذان الثانى بعد طلوع الفجر كما يفعله بعض الناس ، فان الفاعل لذلك صومه غير صحيح ، فان الله تعالى يقول فى كتابه العزيز : ((**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)) أى الفجر الصادق . وفى الحديث : « الفجر فجران : فأما الفجر الأول : فانه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة . وأما الثانى : فانه يحرم الطعام ويحل الصلاة » رواه البيهقى فى سننه .

وأما حديث أبى داوود : « اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه » فقال العزيزى فى شرحه على الجامع الصغير عند شرحه له : قال العلقمى : قيل المراد بالنداء أذان بلال الأول ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وقال الشيخ ابن القيم فى تهذيبه على مختصر سنن أبى داوود : قد أعله ابن القطان . وأما حديث زر بن حبيش عن حذيفة « هو النهار الا أن الشمس لم تطلع » فقد أعله الجمهور بالوقف .

(٩) عد المصنف رحمه الله تعالى : المبادر بالغسل من الجنابة قبل الفجر من آداب الصوم ومسنوناته هو أحد أوجه ثلاثة ذكرها الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم عند ذكر حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، وهو « من أدركه الفجر جنبا فلا يصم » قال النووى : وجوابه من ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ارشاد الى الأفضل . فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث .

(فان قيل) : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ .

(فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون فى حقه حينئذ أفضل ، لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان . وهذا كما توضأ مرة مرة فى بعض الأوقات بيانا للجواز . ومعلوم أن الثلاثة أفضل ، وهو الذى واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل ، وهو الذى تكرر منه صلى الله عليه وسلم ، ونظائره كثيرة . =

١ — أخرج البخارى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنبا فلا صوم له » •

٢ — وفى الصحيحين عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن مروان أرسله الى أم سلمة يسأل عن الرجل يصبح جنبا أيصوم ؟ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى » •

وفى أخرى لهما : كان صلى الله عليه وسلم « يدركه الفجر فى رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل ويصوم » •

وفى أخرى للبخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما : أن كلا منهما قالت : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « أن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم » •

وفى أخرى للبخـــارى عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم ، فقال مروان لعبد الرحمن : أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ، ومروان يومئذ على المدينة • قال أبو بكر : فكره ذلك عبد الرحمن ،

= (والجواب الثانى) لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالمـــا فانه يفطر ولا صوم له .

(والثالث) جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقى : أن حديث أبى هريرة منسوخ ، وانه كان فى أول الأمر حين كان الجماع محرما فى الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتى بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه . قال ابن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم .

ثم قال النووى : واذا انقطع دم الحائض والنفساء فى الليل ، ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا ، بعذر أو بغيره كالجنب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا . . اهـ .

ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة ، وكانت لأبى هريرة هناك أرض ، فقال عبد الرحمن لأبى هريرة : انى ذاكر لك أمرا ، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره ، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال : كذلك حدثنى الفضل بن العباس • وهو أعلم •

قال البخارى رحمه الله تعالى : وقال همام : حدثنى عبد الله ابن عمر عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنهم : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر ، والأول أسند •

وفى رواية لمسلم رحمه الله تعالى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة يقص يقول فى قصصه : « من أدرك الفجر جنبا فلا يصم » فذكرت ذلك لعبد الرحمن — يعنى لأبيه — فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، فكلتاهما قالتا : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم • قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة فرددت عليه ما يقول • قال : فجئنا الى أبى هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتا لك ؟ قال : نعم • قال : هما أعلم • ثم رد أبو هريرة ما كان يقوله فى ذلك الى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك[10] •

وفى أخرى لمسلم عن عائشة : أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب فقال : يا رسول الله •• تدركنى الصلاة[11] وأنا جنب فأصوم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا

---

(١٠) قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح انه رجع عنه كما صرح به هنا فى رواية مسلم . وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشىء . ا هـ

(١١) تدركنى الصلاة : أى صلاة الصبح .

يا رسول الله .. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال : « والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم[١٢] لله وأعلمكم بما أتقى » .

٣ — وفى رواية لمالك رحمه الله تعالى : انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم » . وهى مفسرة لما قبلها[١٣] .

* * *

---

(١٢) « والله انى لأرجو » .. الخ . ظن القائل « قد غفر الله لك » أن جواز الاصباح من الجنابة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا حرج عليه فيما يفعله لأنه مغفور له . فأنكر عليه صلى الله عليه وسلم هذا وقال : « والله انى لأرجو ... » الخ . وفيه : أن الأصل الاستواء فى الأحكام الا اذا دل الدليل على الخصوصية .

(١٣) فى ذكر المصنف هذه الأحاديث بعد الحديث الأول اشارة منه الى أن الحديث الأول محمول على الارشاد الى الأفضل ، فالأفضل الاغتسال من الجنابة قبل الفجر . ويلحق بها الحيض والنفاس ، لتؤدى العبادة على الطهارة . فلو أخر الغسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس الى بعد طلوع الفجر صح الصوم ولزم الاتمام كما تقدم .

قال النووى فى شرح مسلم رحمهما الله تعالى : أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء أكان من احتلام أو جماع . ا هـ .

وقال القرطبى رحمه الله تعالى : وفى هذه الأحاديث فائدتان : (احداهما) أنه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز .

(الثانية) أن ذلك كان من جماع لا من احتلام ، لأنه كان لا يحتلم ، اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه .. اهـ .

أقول : الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم ممتنع كما ذكر وهو أحد الخصال العشرة التى خص بها صلى الله عليه وسلم المنظومة فى قول بعضهم رحمه الله تعالى :

خص نبينا بعشرة خصال	لم يحتلم قط ولا له ظلال
والأرض ما يخرج منه تبتلع	كذلك الذباب عنه ممتنع
تنام عيناه وقلب لا ينام	من خلفه يرى كما يرى أمام
لم يتثاءب قط وهى السابعة	ولد مختونا اليه تابعه
تعرفه الدواب حين يركب	تأتى اليه مسرعة لا تهربه
يعلو جلوسه جلوس الجلساء	صلى الله عليه صبحا ومساء

(ومنها) من حيث الصوم : كف اللسان والجوارح عن المحارم •

١ ـ أخرج الشيخان وأبو داوود وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم » •

٢ ـ ومالك والشيخان وأبو داوود والنسائى عنه : « الصيام جنة ، فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم » •

٣ ـ والبخارى وأبو داوود والترمذى رحمهم الله تعالى عنه : « من لم يدع قول الزور[١٤] والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه »[١٥] •

٤ ـ والحاكم والبيهقى عنه : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، انما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم •• انى صائم » •

---

(١٤) الزور : الكذب .

(١٥) فليس لله حاجة : اى مبالاة والتفات وقبول للصوم مع ارتكاب المعاصى ، لأن المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع النفس ، فاذا لم يحصل هذا لم يبال الله عز وجل بالصوم ، ولا ينظر اليه نظر عناية . وكيف يلتفت الى من يترك ما هو مباح فى غير زمان الصوم من الأكل والشرب ، ويرتكب ما هو محرم فى زمن الصوم وغيره ! وفى الحديث : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

وسر هذا : أن التقرب الى الله تعالى بترك المباح انما يتم بعد التقرب بترك المحرم ، والا كان كمن يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل . وفى مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى : أن امراتين صامتا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فأعرض ، ثم ذكرتا له فدعاهما أو أمرهما أن تقيآ فقاءتا ملء قدح قيحا ودما وصديدا ولحما عبيطا . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما ، فجلست احداهما الى الأخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » .

٥ — والنسائى عنه : « ان الصائم اذا لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

٦ — وابن ماجه : « ان الصيام ليس من الأكل والشرب فقط ، انما الصيام من اللغو والرفث ، فان سابك أحد أو جهل عليك فقل انى صائم » .

٧ — وأخرج عنه أيضا : « ان سب أحدكم وهو صائم فليقل انى صائم » .

٨ — وأبو نعيم عن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه ، يقول الله عز وجل : « من لم يصم[١٦] جوارحه عن محارمى فلا حاجة أن يدع طعامه وشرابه من أجلى » .

٩ — والديلمى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « الصائم فى عبادة الله ما لم يغتب مسلما أو يؤذيه » .

١٠ — وأخرج أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « الصائم فى عبادة من حين يصبح الى حين يمسى ما لم يغتب ، فاذا اغتاب خرق صومه » .

---

(١٦) من لم يصم جوارحه : اى من لم يمسك أعضاءه عن محارمى . قال جابر رضى الله تعالى عنه : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم ، ودع أذى الجار ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك . ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء .

وقال المتولى رحمه الله تعالى : يجب على الصائم أن يصوم بعينه فلا ينظر الى ما لا يحل ، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا شتم ولا يغتب . وهذه الأشياء وان حرمت مطلقا ففى رمضان أشد تحريما . ا هـ ورحم الله القائل :

اذا لم يكن فى السمع منى تصاون ... وفى بصرى غض وفى منطقى صمت
فحظى اذن من صومى الجوع والظما ... فان قلت انى صمت يومى فما صمت

وقال آخر رحمه الله تعالى :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ... حتى تقضى بالجميل فنونه
واعلم بأنك لن تفوز بأجره ... حتى تكون تصومه وتصونه

١١ — وابن السنى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « اذا جهل على أحدكم وهو صائم ، فليقل : أعوذ بالله منك انى صائم » •

* * *

(ومنها) بل هو آكدها : كثرة الجود ، ودرس القرآن ومدارسته ، والتهجد •

١ — أخرج الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس • وأجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة فيدارسه القرآن • فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » •

وأخرجه أحمد بزيادة فى آخره : « لا يسئل عن شىء الا أعطاه »(١٧) •

---

(١٧) دل هذا الحديث على شيئين : (الأول) كثرة الجود فى رمضان اتباعا له صلى الله عليه وسلم . والجود : سعة العطاء وكثرته ، وبه يوصف تعالى كما فى خبر الترمذى : « ان الله تعالى جواد ، يحب الجواد ، كريم يحب الكريم » . وفى الأثر : « ان الله تعالى يقول كل ليلة : أنا الجواد ومنى الجود ، والكريم ومنى الكرم » فان الله تعالى أجود الأجودين ، وأكرم الأكرمين ، ولكنه سبحانه وتعالى جعل لسعة جوده وكرمه مواسم ليتحراها عباده الصالحون ، ويسعى فى نيل غايتها العارفون ، لتتمايز المراتب ، وتتفاوت المآرب .

فمن أعظم تلك المواسم واكملها : شهر رمضان ، فهو محل جوده الأعظم ، وكرمه الأفخم ، كما أشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا ، مخصصا به رمضان ايماء وتلويحا حيث أنزل فيه ، ومعمما به غيره لفظا وحكما : **« واذا سألك عبادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان »**

وقد مر فى باب الفضائل احاديث فى ذلك : منها حديث الترمذى وغيره : « أنه ينادى فيه مناد : يا باغى الخير هلم ، ويا باغى الشر اقصر ، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة » . ولما جبل الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على اكمل الأخلاق واجلها ، وابلغها واعظمها وأفضلها ، كما أخبر عن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « انما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » — كان أجود الناس كلهم . وفى خبر ضعيف عند ابن عدى =

= « ألا أخبركم بالأجود الأجود ، الله الاجود الاجود ، وأنا أجود بنى آدم ، وأجودهم من بعـــدى رجل علم علما فنشر علمه ، يبعث يوم القيامة أمة وحده . ورجل جاد بنفسه فى سبيل الله » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بنى آدم على الاطلاق ، كما انه افضـــلهم وأعلمهم واشجعهم واكملهم فى جميع الأخلاق الجميـــلة ، والأوصاف الحميدة ، وقد شهد له ربه عز وجل بقوله : **« وانك لعـــلى خلق عظيم »** .

ولم يكن جوده صلى الله عليه وسلم خاصا بنوع من أنواع الجود ، بل لم يزل منذ نشأ مجبولا على بذل أنواع الجود من العلم والمـــال وغيرهما ، حتى بذل نفسه لله فى اظهار دينه وهداية عباده ، وايصـــال ما أمكنه من غايـــات النفع اليهم من وعظ جاهلهم ، وقضـــاء حوائجهم ، وتحمل كلهم وأثقالهم ، ومن ثم قالت له خديجة رضى الله تعالى عنها فى أول مبعثه : « والله لا يخزيك الله ابدا ، انك لتصل الرحم ، وتقـــرى الضيف ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق » .

ولمـــا ظهرت فيه تلك النبوة العظمى ، والرسالة الكبرى ، تزايد جوده وسائر أخلاقه الى ما لا غاية له من الكمال . وفى الصحيحين عن انس رضى الله تعالى عنه : « كان صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس وأجـــود الناس » وفى مسلم عنه : ما سئل صلى الله عليه وسلم شيئا الا اعطاه ، فجاءه رجل فأعطاه غنمـــا بين جبلين ، فرجع الى قومه فقال : يا قوم ، اســـلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة . وفى الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه : ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال : لا . وفى حديث البخارى رحمه الله تعالى : أهديت له صلى الله عليه وسلم شـــملة فلبسها وهو محتاج اليها ، فسأله اياها رجل فأعطاها له ، فلامه الناس وقالوا كان محتاجا اليها ! وقد علمت أنه لا يرد سائلا ! فقال : انما سألتها لتكون كفنى ! فكانت كفنه .

ولمـــا ورد مال من البحرين على النبى صلى الله عليه وسلم جاء العباس رضى الله تعالى عنه فقال : أنا فديت يوم بدر نفسى وابنى أخوى عقيلا ونوفلا ، فأعطاه من المـــال شيئا كثيرا حتى أراد أن يقوم به فلم يستطع ، واستحمل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ، فجعل العباس رضى الله تعالى عنه يهل عن ثوبه من المـــال حتى استطاع حمله . وذلك مع قوة العباس المعروفة .

ومع هذا الجود الأعظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسعة هذا العطاء الأكرم ، الذى يعجز عن أدناه الملوك وهو لله وفى ابتغاء =

= مرضاته ، فانه لم يكن يبذله الا لمحتاج وفى سبيل الله ، أو يتألف به على الاسلام ، خصوصا من يقـوى الاسلام باسلامه . كان يؤثر لنفسه وأهله عيش أفقر الفقراء ، فيأتى عليه الشهران لا توقد فى بيته نار ، وما لهم طعام الا الأسودان : التمر والمـاء . وكثيرا ما كان يربط على بطنه الحجر من الجوع .

وجاء بسبى فشكت اليه فاطمة رضى الله تعالى عنها ما تلقى من خدمة البيت ، وطلبت منه أمة تكفيها ذلك ، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين من كل من التسبيح والتحميد ، وأربعا وثلاثين من التكبير عند نومها وقال : « انها خير لك من خادم ، لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجـوع » ثم حكمة مضاعفة جوده صلى الله عليه وسلم فى رمضـان على غيره من الشهور — هو أن جود ربه يتضاعف فيه الى ما لا غاية له كما مر ، فتخلق بذلك جريا على كريم عادته فى تخلقه بأخلاق ربه حتى قبل بعثته . قـد حكى ابن اسحاق : أنه كان يجاور بحـراء من كل سنة شهرا يطعم من جاء من المساكين ، حتى اذا جاء الشهر الذى أراد الله ما أراد من كرامته من السنة التى بعثه الله فيها ، وذلك الشهر شهر رمضـان ، خرج الى حراء كما كان يخرج ، حتى اذا كانت الليلة التى أكرمه الله فيها برسالته ، وأجزل على عباده غاية رحمته — جاءه جبريل عليه السلام من الله عز وجل بوحيه ، ثم كان بعد ذلك يتضاعف جوده فى رمضـان أضعاف ما كان قبل ، لأن جبريل كان يلقـاه وهو أفضل الملائكة وأكرمهم ، ويدارسه الكتاب الذى جاء به اليه وهو أفضـل الكتب وأشرفها ، وذلك الكتاب يحث على الاحسـان ومكارم الأخلاق وأعلاها ، وهو خلقه صلى الله عليه وسلم كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها : « كان خلقه القـرآن » فكان يرضى لرضاه ، ويسخط لسخطه ، ويسارع الى ما حث عليه ، فلذلك كان جديرا بأن يتضاعف جوده .

وأفضله فى هـذا الشهر الذى أنزل عليه فيه ابتداؤه مع نزوله كله فيه أيضا جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القـدر ، ومع عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ، الذى يحث على المكارم والجود . فبمجموع ما ذكر من شرف الزمان وهو رمضان ، وشرف المنزل وهو القـرآن ، وشرف النازل به وهو جبريل ، وشرف المذاكرة وهى مدارسة القـرآن ، وشرف المخالطة وهى مخالطة جبريل الأفضل الأكرم من سائر الملائكة — حصل له صلى الله عليه وسلم ذلك الجود الأعظم ، الذى لا غاية له ، ومن ثم فضل على الريح المرسلة (أى المطلقة) ليفيد =

= أنه فى الاسراع بالجود أسرع منها ، وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة ، والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم ، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه .

وانما كان جبريل يتعاهده صلى الله عليه وسلم فى كل سنة مرة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان الا عام وفاته صلى الله عليه وسلم ، فانه عارضه مرتين ، كما فى حديث فاطمة الصحيح ، لتزداد معاهدته له ، وليتقرر ما لم ينسخ منه برفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما .

فينبغى لنا معشر أمته صلى الله عليه وسلم — التأسى به كما أشار الى ذلك الشافعى رحمه الله تعالى بقوله : أحب للرجل الزيادة بالجود فى رمضان ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولحاجة الناس فيه الى مصالحهم ، ولتشاغل كثيرين منهم بالصوم والصلاة عن مكاسبهم ، روى الترمذى رحمه الله تعالى : « افضل الصدقة صدقة فى رمضان » وقد مر سابقا « أنه شهر المواساة ، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن » .

(والثانى) — كثرة تلاوة القرآن فى رمضان ! فيسن ذلك خصوصا ليلا لما فى الحديث « أن المدارسة كانت بينه صلى الله عليه وسلم ، وبين جبريل عليه السلام ليلا » . وحكمة ذلك : أن الليل تنقطع فيه الشواغل ، وتجتمع فيه الهمم ، ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر ، كما قال تعالى : ((**ان ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا**)) .

وشهر رمضان له خصوصية تامة بالقرآن ، لما مر أنه ظرف لانزاله جملة وتفصيلا ، وعرضا واحكاما . ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى قيام رمضان ليلا أكثر من غيره . روى حذيفة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى معه ليلة فى رمضان ، فقرأ بالبقرة ثم بآل عمران ثم بالنساء ، لا يمر بآية تخويف الا وقف وسأل . قال : فما صلى الركعتين حتى جاء بلال فأذن بالصلاة . رواه أحمد رحمه الله تعالى . وكان السلف رحمهم الله تعالى اذا دخل شهر رمضان تركوا مذاكرة العلم ومجالسة العلماء ، وأقبلوا على تلاوة القرآن .

قال الزهرى رحمه الله تعالى : انما هو (يعنى شهر رمضان) تلاوة القرآن واطعام الطعام . وكان مالك رحمه الله تعالى : اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، ويقبل على تلاوة القرآن فى المصحف .

وكان الثورى رحمه الله تعالى : يترك جميع العبادة ويقبل على تلاوة القرآن . فمن جمع فى رمضان بين قيام الليل وصوم النهار وتلاوة القرآن ، ووفى بجميعها وصبر عليها وفى أجره بغير حساب . =

٢ — وروى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة(١٨) فيقول : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له الله ما تقدم من ذنبه » زاد أحمد « وما تأخر » .

= قال كعب : ينادى مناد يوم القيامة : أن كل حارث يعطى بحرثه ، ويزاد أهل القرآن والصيام يعطون أجرهم بغير حساب .

وفى المسند خبر : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أى رب ، منعته الطعام والشراب والشهوات المحرمة بالنهار ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان » .

وفى حديث عند أحمد رحمه الله تعالى : « أن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره فيقول : هل تعرفنى ، أنا صاحبك الذى أظمأتك فى الهواجر ، وأسهرت ليلك ، وكل متجر وراء تجارته ، فيعطى الملك بيمينه ، والخلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، ثم يقال له : اقرأ واصعد فى درج الجنة وغرفها . فهو فى صعود ما دام يقرأ هذا — سرعة القراءة كان أو مرتلا » .

وهذه الشفاعة تختص بمن قام بحقوق القرآن من احلال حلاله ، وتحريم حرامه مع القيام به خصوصا بالليل ، كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بمدحه لبعض أصحابه رضوان الله عليهم بقوله : « ذلك رجل لا يتوسد القرآن » أى لا يكثر النوم عليه حتى يصير له كالوسادة . أما من نام عن القرآن ولم يعمل به ، فانه يخاصمه فيما ضيع من حقوقه . وفى حديث عند أحمد رحمه الله تعالى : أنه صلى الله عليه وسلم : « رأى فى منامه رجلا مستلقيا على قفاه ، ورجل قائم بيده فهر أو صخرة فيشدخ رأسه فيتدهده (يتدحرج) ، فاذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع به مثل ذلك . فسأل عنه فقيل له : هذا رجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل ، ولم يعمل به بالنهار ، فهو يفعل به ذلك الى يوم القيامة » ورواه البخارى رحمه الله تعالى بمعناه .

وفى حديث عنه صلى الله عليه وسلم : « يمثل القرآن يوم القيامة رجلا ، فيؤتى بالرجل قد حمله ، فخالف أمره فيتمثل له فيقول : يا رب ، حملته اياى فبئس الحامل ، تعدى حدودى وضيع فرائضى ، وركب معصيتى ، وترك طاعتى ، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له : شأنك به ؟ فيأخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره فى النار . ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله وحفظ أمره فيتمثل خصما دونه » .

(١٨) من غير أن يأمرهم بعزيمة : أى من غير أن يأمرهم أمر ايجاب ، بل أمر ندب وترغيب . وفسر ذلك بقوله « من قام رمضان » =

٣ — وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : خرجت مع عمر ابن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد ، فاذا الناس أوزاع[١٩] متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط[٢٠] . فقال عمر : انى أرى لو جمعت هؤلاءعلى قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب[٢١] ، قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ! والتى تنامون عنها أفضل — يعنى آخر الليل — وكان الناس يقومون أوله . رواه الامام مالك فى الموطأ ، والبخارى فى صحيحه .

٤ — وعن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة .

= أى قام لياليه بالصلاة . قال الحافظ : والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام . وذكر النووى فى شرح مسلم أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ، على معنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون الا بها . وقال أيضا : واتفق العلماء على استحباب صلاة التراويح ، واختلفوا فى أن الأصل صلاتها منفردا فى بيته ، أم فى جماعة فى المسجد ، فقال الشافعى وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة وأحمد ، وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله تعالى عنهم ، واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد . وقال الامام مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى فى البيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » اخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(١٩) أوزاع : جماعات متفرقون .

(٢٠) الرهط : هو ما بين الثلاثة الى العشرة . وهذا بيان لما أجمل . قيل : والمعنى : أن بعضهم كان يصلى منفردا ، وبعضهم يصلى جماعة .

(٢١) فجمعهم على أبى بن كعب . قال فى الفتح : اى جعله لهم اماما ، وكأنه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » وقد قال عمر : أقرؤنا أبى . وروى سعيد بن منصور من طريق عروة : أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بالرجال ، وكان تميم الدارى يصلى بالنساء . ورواه محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل له من هذا الوجه . فقال : سليمان بن أبى حثمة ، بدل تميم الدارى . ولعل ذلك كان فى وقتين .

قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين[٢٢] حتى كنا نعتمد على العصى[٢٣] من طول القيام ، وما كنا ننصرف الا فى بزوغ الفجر[٢٤] • رواه الامام مالك فى الموطأ •

* * *

(ومنها) أى من آداب الصوم ، ومسنوناته : كثرة الاعتكاف ، والاجتهاد فيه فى رمضان ، خصوصا فى العشر الأخير منه ، لطلب ليلة القدر •

والكلام على ذلك يستدعى بيان خصوصيات العشر الأوسط من رمضان ، والعشر الأخير منه ، وبيان ليلة القدر وفضائلها ، وما يتعلق بذلك • وفيه فصول :

* * *

---

(٢٢) بالمئين : أى السور التى تلى السبع الطوال ، والتى أولها ما يلى « الكهف » لزيادة كل على مائة آية .

(٢٣) نعتمد على العصى : يؤخذ من هـــذا أن الاعتماد فى النافلة لطول القيام على حائط أو عصى جائز وان قدر على القيام .

(٢٤) بزوغ الفجر : أوائله ولا ينافى ما ذكر الذى رواه الامام مالك فى موطئه عن يزيد بن رومان ، وهو : أنهم كانوا يقومون فى زمن عمـــر ابن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة . فقد جمع البيهقى كما فى الزرقانى ـــ بأنهم كانوا يقومون أحد عشرة ، واحدة منها وتر ، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث . قال الباجى : فأمرهم أولا بتطويل القراءة ، لأنه أفضل ، ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين ، فخفف من طول القراءة ، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات .

الفصل الأول : فى الاعتكاف[1]

١ — أخرج البيهقى عن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما : « من اعتكف عشرا فى رمضان كان كحجتين وعمرتين » .

٢ — وعن عائشة رضى الله تعالى عنها : « من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٣ — والطبرانى عن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما : « اعتكاف عشر فى رمضان كحجتين وعمرتين » .

٤ — والدارقطنى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : « كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح »[2] .

٥ — والحاكم والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « ليس على المعتكف صوم الا أن يجعله على نفسه »[3] .

---

(١) الاعتكاف لغة : الحبس والمكث . وشرعا : المكث فى المسجد بشروط مخصوصة . وغايته : قطع العلائق عن الخلائق ، والاتصال بخدمة الخالق ، والانقطاع اليه بالكلية ، والتخلى بالأنس به عن كل مشقة وبلية . والحامل عليه : قوة المحبة لله والأنس به . قيل لمن يكثر الخلوة : الا تستوحش ؟ فقال : كيف أستوحش والله تعالى يقول : « أنا جليس من ذكرنى » .

(٢) فيه دليل لمذهب الشافعية : أن الاعتكاف لا يشترط له مسجد مخصوص ، بل يكفى كل مسجد .

(٣) الا أن يجعله : أى يفرضه على نفسه ، ففيه دليل على أنه لا يشترط لصحة الاعتكاف صوم ، وهو مذهب الشافعية . واشترطه الاكثرون .

٦ ــ وابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض »[٤] •

٧ ــ وابن ماجه والبيهقى عن ابن عباس : « المعتكف يكف الذنوب • ويجرى له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلها » •

٨ ــ والحاكم والبيهقى : « لا اعتكاف[٥] الا بصيام » •

٩ ــ والبيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام » •

١٠ ــ والبيهقى عن حذيفة رضى الله تعالى عنه : « لا اعتكاف[٦] الا فى المسجد الحرام ــ أو قال ــ : فى المساجد الثلاثة » •

١١ ــ والطبرانى والحاكم والبيهقى وضعفه : « من مشى فى حاجة أخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكافه عشر سنين • ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله عز وجل ، جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد مما بين الخافقين »[٧] •

---

(٤) المراد بالمعتكف فى هذا الحديث : المعتكف نفلا أو نذرا ، ولم يعين زمنا ولا اشترط تتابعا . والا ففيه تفصيل معروف فى محله .

(٥) لا اعتكاف الا بصيام : فيه دليل لمن اشترط الصدم للاعتكاف . وحمله الشافعية على الكمال للحديث السابق « ليس على المعتكف صوم » ، ولاعتكافه صلى الله عليه وسلم فى عشر شوال الأول كما فى الصحيحين ، ومن جملته اليوم الأول منه وهو لا يصح صومه ، ولقول عمر رضى الله تعالى عنه : يا رسول الله .. انى نذرت اعتكاف ليلة فى الجاهلية ؟ فقال : « أوف بنذرك » كما فى الصحيحين ايضا ، والليل ليس محلا للصوم . وكذلك حملوا على الندب حديث الحاكم : « اعتكف وصم » .

(٦) لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام الخ : أى لا اعتكاف كاملا بدليل الحديث السابق : « كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح » .

(٧) الخافقين : أفقى المشرق والمغرب ، لأن الليل والنهار يخفقان فيهما .

١٢ — وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليه وسلم « كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله » .

١٣ — وفيهما أيضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة[٨] تركية ثم أطلع رأسه فقال : « انى اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة — يعنى ليلة القدر — ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الأواخر ، فمن اعتكف معى فليعتكف فى العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها[٩] وقد أريتنى أسجد فى ماء وطين من صبحيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر » . قال : فمطرت السماء الليلة وكان المسجد على عريش ، فوكف المسجد — أى خر المـاء من سقفه — فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر المـاء والطين من صبيحة احدى وعشرين[١٠] .

١٤ — وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « كان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا ، فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه » .

***

---

(٨) قبة : أى خيمة .

(٩) ثم أنسيتها — بضم الهمزة — معناه : أنه قيل له ليلة القـدر كذا وكذا ، فنسى كيف قيل له . لا معنـاه أنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة القدر نفسها ، ورأى الملائكة والأنوار عيانا ثم نسى ذلك ، لأن مثل ذلك لا ينسى . ثم المراد : أنه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطلبها بقوله : « فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر » .

(١٠) من هذا الحديث أخذ الشافعى رحمه الله تعالى : ان ليلة احدى وعشرين هى أرجى ليلة لليلة القدر . أو ليلة ثلاث وعشرين ، لمـا فى رواية مسلم : « أريت أنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين » فانصرف صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح يوم ثلاث وعشرين وعلى جبهته أثر المـاء والطين . وهذا مما يؤيد أنهمـا أرجى الأوتار ، لأن بقيـة الأوتار لم تحصل فيها هذه العلامة ولا ما يقاربها . . والله أعلم .

الفصل الثانى : فى العشر الأوسط من رمضان ، ونصفه الأخير

١ ــ فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان » الحديث بنحو ما مر عنه[1] •

٢ ــ وفى خبر عند الطبرانى عن عبد الله بن أنيس رضى الله تعالى عنه : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ فقال : « رأيتها ونسيتها فتحرها فى النصف الأخير » ثم عاد فسأله فقال : « التمسها فى ليلة ثلاث وعشرين تمضى من الشهر » •

٣ ــ وفى سنن أبى داوود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت •

وفى رواية : « ليلة تسع عشرة » واعتل بأن وقفه على ابن مسعود واضح ، فقد صح عنه أنه قال : « تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة

---

(١) أى فى الحديث (١٣) من فصل الاعتكاف . وفى هذا الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوسط لابتغاء ليلة القدر فيه . وسياقه يقتضى أن ذلك تكرر منه صلى الله عليه وسلم ، لكن مر فى حديث الصحيحين السابق آنفا أنه لما اعتكف الأول لابتغاء ليلة القدر ، ثم الأوسط كذلك ــ انبىء عليه الصلاة والسلام أنها فى العشر الأخير ، فاعتكافه فى الأوسط لرجائها قبل أن يتبين له ذلك ، فلما تبين له أنها فى الأخير أعرض عن الأوسط . فمن قال : انها فى العشر الاوسط فقد أبعد .

صاحبة بدر[٢] أو ليلة احدى وعشرين » وفى رواية عنه قال : « ليلة سبع عشرة ، فان لم يكن ففى تسع عشرة » .

* * *

(٢) هذا هو المشهور عند أهل السير والمغازى : ان ليلة بدر كانت ليلة سبع عشرة ، وكانت ليلة جمعة . وقيل : ليلة الاثنين . وكان زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه لا يحيى ليلة من رمضـــان كما يحيى ليلة سبع عشرة ، ويقول : ان الله تعالى فرق من صبيحتها بين الحق والباطل ، وأذل فى صبيحتها أئمة الكفر .

فحصول ليلة بدر ويومها فى العشر الأوسط من رمضان — دليل على انه أفضل من العشر الأول . كيف لا ، وهو يوم الفرقان . يوم التقى الجمعان ! فرق الله فيه بين الحق والباطل ، فأظهره وأهله على الباطل وحزبه ، وعلت كلمة الله وتوحيده ، وذل أعداؤه وأعداء رسوله من المشركين وأهل الكتاب . وكان ذلك فى ثانى سنى الهجرة .

ومما يدل على فضـــله أيضا — انزال الانجيل فى ثلاث عشرة من رمضـــان ، كما فى مسند الامام احمـــد عن واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « أنزلت صحف ابراهيم فى أول ليلة من شهر رمضـــان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، وأنزل الانجيل لثلاث عشرة من رمضـــان ، وأنزل القـــرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان » .

الفصل الثالث : فى العشر الأخير

١ — أخرج البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر[١] شد مئزره وأحيا ليله[٢] وأيقظ أهله[٣] . هذا اللفظ للبخارى . ولفظ مسلم : « أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشد المئزر »[٤] .

وفى رواية لمسلم فيها : « كان صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيره » .

٢ — وفى المسند من وجه آخر عنها : « كان صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة ونوم ، فاذا جاء العشر شمر وشد المئزر » .

٣ — وفى خبر للطبرانى رحمه الله تعالى : « كان صلى الله عليه وسلم يوقظ أهله فى العشر الأواخر من رمضان ، وكل صغير وكبير يطيق الصلاة »[٥] .

* * *

---

(١) العشر : أى الأخير .

(٢) أحيا ليله : أى أكثره ، لقول عائشة رضى الله تعالى عنها : ما أعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، ومعنى « أحيا ليله » أى قام فيه بطاعة ربه .

(٣) وأيقظ أهله : أى لصلاة التهجد .

(٤) وشد المئزر — بكسر الميم — : أى الازار . والمعنى : اعتزل النساء ، وبذل وسعه وجهده فى العبادة .

(٥) فى هذه الأحاديث فضل العشر الأواخر من رمضان ، والحرص على دوام القيام فيها بالطاعة ، وايقاظ الأهل للصلاة ، والحث على تجويد الخاتمة . ختم الله لنا ولمشايخنا ولأحبابنا وللمسلمين بخير . آمين .

الفصل الرابع : فى ليـــلة القدر

قال تعـــالى : « **انا أنزلنـــاه فى ليـــلة القدر ٠ وما أدراك ما ليـــلة القدر ٠ ليـــلة القدر خير من ألف شهر** » (القدر : ١ ــ ٣)[١] ٠

١ ــ وفى الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قام[٢] ليـــلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » ٠

٢ ــ وفى المسند عن عبادة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال : « من قام ابتغاءها ثم رفعت له[٣] غفر له ما تقدم من ذنبه » ٠

---

(١) قال الامام مالك رحمه الله تعالى : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار الناس قبله ، أو ما شاء الله من ذلك ، فكأنه تقاصر أعمـــار أمته ان لا يبلغـــوا من العمل الذى بلغ غيرهم فى طـــول العمـــر ، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر .

وعن مجاهد رحمه الله تعالى : انه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل لبس السلاح الف شهر ، فعجب المسلمون من ذلك ، فأنزل الله تعالى هذه السورة : « **ليلة القدر خير من الف شهر** » التى لبس فيهـــا ذلك الرجل السلاح الف شهر .

وقال النخعى رحمه الله تعالى : العمل فيها خير من العمل فى ألف ، اى ليس فيها ليلة القدر . ا هـ .

ويتبين من هذا : أن ليلة القدر خصيصة ادخرها الله تعالى لهـــذه الأمة . ويعضده الحديث الذى سيذكر عن أنس : « أن الله تعالى وهب لأمتى ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم » .

قال الامام النووى رحمه الله تعالى : وهذا هو الصحيح الذى قطع به أصحابنا كلهم وجماهير العلماء .

(٢) من قام ليلة القدر : اى بالتهجد فيها بالصـــلاة والدعاء ، وينبغى ايثار الدعاء الذى أمر به صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله تعالى عنها ، فانها قالت : أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول فيهـــا ؟ قال : « قولى : اللهم انك عفـــو تحب العفو فاعف عنى » .

٣ ـ وفى المسند والنسائى : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فى شهر رمضان ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم » .

* * *

وفى ليلة القدر أحاديث كثيرة فلنذكر طرفا منها :

١ ـ أخرج أحمد ومسلم عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة القدر ، ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الغوابر » أى البواقى وهى الأواخر .

٢ ـ ومالك وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « انى رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر ، وانى رأيت أنى ساجد فى ماء وطين فى صبيحتها » .

٣ ـ والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان » .

٤ ـ وأحمد عن أبى سعيد : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر ، فى تسع يبقين ، وسبع يبقين ، وخمس يبقين ، وثلاث يبقين » .

٥ ـ وعبد الله بن أحمد عن على رضى الله تعالى عنه : « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر ، فاذا غلبتم فلا تغلبوا فى السبع البواقى » .

---

(٣) ثم رفعت له : هكذا فى الأصل . ولأحمد والطبرانى عن عبادة مرفوعا : « فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ومعنى « وفقت له » : أن يكون الواقع أن تلك الليلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الأمر ، وان لم يعلم هو ذلك . والله أعلم .

٦ — ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التمسوها فى العشر الأواخر ، فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » .

٧ — وأحمد والبخارى وأبو داوود عن ابن عباس : « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، فى تاسعة تبقى ، فى سابعة تبقى » .

٨ — وأبو داوود عن أبى سعيد : « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

٩ — وأحمد والترمذى والحاكم والبيهقى عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه : « التمسوها فى العشر الأواخر : فى تسع بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو ثلاث بقين ، أو آخر ليلة » .

١٠ — والطبرانى عن عبادة رضى الله تعالى عنه : « التمسوها فى العشر الأواخر ، فانها فى وتر : فى احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو آخر ليلة ، فمن قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[٤] .

١١ — وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

١٢ — وأحمد عن معاذ رضى الله تعالى عنه : « ليلة القدر فى العشر الأواخر : فى الخامسة أو الثالثة » .

---

(٤) فان قيل : ان المغفرة تستدعى سبق شىء يغفـــر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر ؟ (أجيب) : ان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا فى حديثه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل فى أهل بدر : « لعل الله وفى رواية : ان الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » — ان ذلك كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك . أو ان معنـــاه : أن ذنوبهم تقع مغفـــورة ، فيأتى هذا المعنى هنا . والله أعلم .

١٣ — والطبرانى عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه : « رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها فى العشر الأواخر ، وهى ليلة ريح ومطر ورعد » .

١٤ — وابن نصر والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التمسوا ليلة القدر فى العشر الباقيات من رمضان : فى التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » .

١٥ — وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وأبو نعيم وغيرهم عن عمر رضى الله تعالى عنه : « التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وترا » .

١٦ — وأحمد والنسائى وابن خزيمة والطحاوى والرويانى وابن حبان والحاكم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : « التمسوها فى العشر الأول ، والعشر الأواخر ، التمسوها فى العشر الأواخر ، لا تسألنى عن شىء بعدها » .

١٧ — ومسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التمسوها فى الأواخر — يعنى ليلة القدر — فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن فى السبع البواقى » .

١٨ — وأحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه : « التمسوها فى العشر الأواخر : فى تاسعة ، وسابعة ، وخامسة » .

١٩ — وابن أبى عاصم وابن خزيمة : « انى كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها ، وهى فى العشر الأواخر ، وهى ليلة طليقة بلجة لا حارة ولا باردة » .

٢٠ — وابن زنجويه عن ابن عمر : « من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها فى العشر الأواخر ، وان ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى » .

٢١ — وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة عن ابن عمر : « من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليلتمسها فى العشر الأواخر فذا »[٥] .

٢٢ — وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « جئت مسرعا أخبركم بليلة القدر ، فأنسيتها بينى وبينكم ، ولكن التمسوها فى العشر الأوانفر من رمضان » .

٢٣ — وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « خرجت اليكم وقد بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فكان تلاحى[٦] رجلين بسدة[٧] المسجد فأتيتهما لأحجز[٨] بينهما ، فأنسيتها وسأشدو لكم منها شدوا . أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترا . وأما المسيح فانه أعور العين أجلح[٩] الجبهة ، عريض النحر ، فيه دفى[١٠] كأنه عبد العزى بن قطن » . قال : يا رسول الله .. هل يضرنى شبهه ؟ قال : « لا ، أنت امرؤ مسلم ، وهو امرؤ كافر » .

٢٤ — والطبرانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « انى خرجت اليكم وقد بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة ، فخرجت لأبينهما لكم ، وأسركم بها ، فلقيت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان معهما الشيطان فحجزت بينهما ، فنسيتها واختلست منى وسأشدو لكم منها شدوا . أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر . وأما مسيح الضلالة فانه أجلح الجبهة ممسوح العين عريض النحر ، فيه دفى كأنه عبد العزى ابن قطن » .

---

(٥) أى وترا .

(٦) تلاحى رجلين : أى تشاتمهما .

(٧) بسدة المسجد : أى ببابه .

(٨) لأحجز : أى لأمنع بينهما .

(٩) اجلح : أى منحسر شعره عن جانبى رأسه .

(١٠) دفى — بكسر الدال وبالفاء والقصر — : أى انحناء . اشارة الى اعوجاج طريقته وسوء طويته . اعاذنا الله منها . آمين .

٢٥ — والطبرانى عن كعب بن مالك ، وعن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنهما : « رقيت على المنبر وقد علمت ليلة القدر فأنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر » .

٢٦ — والطبرانى عن عقبة بن مالك رضى الله تعالى عنه : « قد قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر ، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى ليلة الوتر » .

٢٧ — وأبو يعلى والطبرانى وغيرهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « لقد أقبلت اليكم مسرعا لأخبركم بليلة القدر ، فنسيتها فيما بينى وبينكم ، فالتمسوها فى العشر الأواخر » .

٢٨ — وأحمد عن عبادة : « ليلة القدر فى رمضان ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، فانها فى وتر : فى احدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو فى آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاء ايمانا واحتسابا ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

٢٩ — وأحمد ومسلم عن أبى سعيد : « يا أيها الناس .. انها كانت أبينت لى ليلة القدر ، وانى خرجت اليكم لأخبركم بها ، فجاء رجلان يحتقان[11] معهما الشيطان فنسيتها ، فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، التمسوها فى التاسعة ، والسابعة والخامسة » .

٣٠ — وأحمد والطبرانى والضياء عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه : « التمسوا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان فى وتر ، فانى قد رأيتها فنسيتها » .

---

(١١) يحتقان — بالقاف — : أى يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق . وفيه : أن المخاصمة والمنازعة مذمومة ، وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

٣١ — وأخرج مالك وأحمد والشيخان عن ابن عمر : أن أناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا[١٢] ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرى[١٣] رؤياكم قد تواطأت[١٤] فى السبع الأواخر ، فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر »[١٥] .

٣٢ — والحاكم عن أبى ذر : « ان الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها فى السبع الأواخر » يعنى ليلة القدر .

٣٣ — وأحمد والبخارى عن عبادة رضى الله تعالى عنه : « انى خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وانه تلاحى فلان وفلان فرفعت[١٦] ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها فى التسع والسبع والخمس » .

---

(١٢) أروا (بصيغة المبنى للمجهول) : اى قيل لهم فى المنام : ان ليلة القدر فى السبع الأواخر ، يعنى أواخر الشهر على ما هو الظاهر المتبادر .

(١٣) أرى : اى أعلم .

(١٤) قد تواطأت : اى توافقت .

(١٥) الأواخر : اى من رمضان من غير تعيين . وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا ، وجواز الاستدلال بها على الأمور الوجودية اذا لم تخالف القواعد الشرعية .

(١٦) فرفعت : اى رفع علم تعيينها فى اى ليلة هى ، لا رفع وجودها ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطلبها بقوله : « فالتمسوها » الحديث ، ولقوله لأبى ذر : « بل هى باقية الى يوم القيامة » كما فى المسند وكتاب النسائى ، وترجيه صلى الله عليه وسلم « أن يكون الرفع خيرا » انما هو باعتبار أنه لو علم تعيينها لأعرض الناس عن احياء رمضان ولم يحيوا غيرها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أنيس رضى الله تعالى عنه حين سأله عنها : « لولا أن يترك الناس الصلاة الا تلك الليلة لأخبرتك » وأما بعد رفع علم تعيينها فالناس يحيون رمضان وعشره الأخير كله لعل أن ينالوها ، فكان الرفع خيرا لهم نظرا لزيادة أعمالهم واحيائهم تلك الأوقات الفاضلة المقتضية لمضاعفة الأجر ، وحط الوزر ، والعتق من النار ، والحلول فى أفضل النعيم . وأعلى الجوار .

٣٤ ــ والبيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « ان أناسا منكم أروا ليلة القدر فى السبع الأول ، وان أناسا أروها فى السبع الأواخر ، فالتمسوها فى الأواخر » .

٣٥ ــ وأحمد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : « ان ليلة القدر فى النصف من السبع الأواخر من رمضان ، اذ تطلع الشمس غداة اذ صافية ليس لها شعاع » .

٣٦ ــ ومالك ومسلم وأبو داوود : « تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر » .

٣٧ ــ وأخرج أحمد عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « أيها الناس .. انى قد رأيت ليلة القدر ثم نسيتها ، ورأيت أن فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين : صاحب اليمامة ، وصاحب اليمن »(١٧) .

٣٨ ــ وأبو يعلى وغيره عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : « أيها الناس .. انى قد كنت أريت ليلة القدر ، وقد انتزعت منى ، وعسى أن يكون ذلك خيرا ، ورأيت كأن فى يدى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا ، فأولتهما هذين الكذابين : صاحب اليمامة ، وصاحب اليمن » .

٣٩ ــ وأخرج أبو داوود والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان ، وليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين » .

٤٠ ــ وأخرج أحمد عن عبد الله بن أنيس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تحروا ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين » .

---

(١٧) صاحب اليمامة : هو مسيلمة الكذاب . وصاحب اليمن : هو الاسود العنسى وقد ادعيا النبوة كذبا .

٤١ — ومالك وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوى عن عبد الله ابن أنيس : « التمسوا هذه الليلة ليلة ثلاث وعشرين » •

٤٢ — والطبرانى عنه أنه قال : يا رسول الله •• أخبرنى بليلة القدر ؟ فقال : « لولا أن يترك الناس الصلاة الا تلك الليلة لأخبرتك ، ولكن أثبتها فى ثلاث وعشرين من الشهر » •

٤٣ — والطبرانى عنه أيضا : « أنزل ليلة ثلاث وعشرين فضلها ، وان أحببت أن تستتم الى آخر الشهر فافعل ، وان أحببت أن ترجع الى أهلك بليل فاصنع » •

٤٤ — وأخرج محمد بن نصر عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوا ليلة القدر فى أربع وعشرين » •

٤٥ — وأحمد عن بلال ، والطيالسى عن أبى سعيد ، وأحمد عن معاذ رضى الله تعالى عنهم : « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » •

٤٦ — وأخرج الطبرانى عن معاوية رضى الله تعالى عنه : « التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » •

٤٧ — وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « تحروا ليلة القدر ، فمن كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » •

٤٨ — وأبو داوود عن معاوية : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » •

٤٩ — والطبرانى عن معاوية : « التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » •

٥٠ — وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رجلا قال : يا نبى الله •• انى شيخ كبير يشق على الصيام ، فمرنى بليلة

لعل الله تعالى يوفقنى فيها لليلة القدر • فقال : « عليك بالسابعة »[18] •

٥١ — وأحمد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « ليلة القدر ليلة سابعة ، أو تاسعة وعشرين ، وان الملائكة تلك الليلة فى الأرض أكثر من عدد الحصى » •

٥٢ — وأخرج ابن نصر عن معاوية رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان » •

٥٣ — وأخرج أبو داوود عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم الخير كله ، ولا يحرمها الا محروم » •

٥٤ — والديلمى عنه أيضا : « ان الله تعالى وهب لأمتى ليلة القدر ، ولم يعطها لمن كان قبلهم » •

٥٥ — وأخرج الطبرانى عن واثلة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليلة القدر ليلة بلجة ، لا حارة ولا باردة ، ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ، ولا يرمى فيها بنجم ، ومن علامات يومها تطلع الشمس لا شعاع[19] لها » •

---

(١٨) قال الحافظ رحمه الله تعالى (فى كتابه بلوغ المرام) : وقد اختلف فى تعيينها على أربعين قولا ، أوردتها فى فتح البارى . اهـ .

وقال العلامة الصنعانى رحمه الله تعالى (فى سبل السلام) نقلا عن الحافظ ابن حجر : وأرجحها كلها أنها فى وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما فى حديثى أبى سعيد ، وعبد الله بن أنيس ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . اهـ .

(١٩) الشعاع — بضم الشين : ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها . قال الامام النووى : قال القاضى : معنى شعاع لها : انها علامة جعلها الله تعالى لها . اهـ . وفائدة العلامة : الشكر على حصول =

٥٦ — والطيالسى والبيهقى عن ابن عباس : « ليلة القدر ليلة سمحة طلقة ، لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء » .

٥٧ — وأحمد ومسلم وأبو داوود والترمذى والنسائى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها ، كأنها طست حتى ترتفع » .

٥٨ — وأحمد وغيره عن عبادة — من جملة حديث — « .. ان أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة ، كأن فيها قمرا ساطعا ، ساكنة صافية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى به حتى يصبح . فان أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ »[٢٠] .

٥٩ — وأخرج أحمد فى جملة حديث عن عبادة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فمن قامها[٢١] ابتغاءها ايمانا[٢٢] واحتسابا[٢٣] ثم وقعت له ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »[٢٤] .

٦٠ — والبخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

= تلك النعمة ان قام بخدمة الليـــل ، والا فيتأسف على ما فات من الكرامة ، ولعله يتدارك فيما يأتى . ولم تجعل فى أول ليلها ابقاء لها على الابهام . ولله فى ذلك حكم واسرار .

(٢٠) اى لأن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان الا صبيحة ليلة القـــدر .

(٢١) فمن قامها : اى ليلة القدر بالتهجد فيها بالصلاة والدعاء . وقوله ابتغاءها : أى طلبا لها وقصدا الى التماسها .

(٢٢) ايمانا : اى تصديقا بأنها حق .

(٢٣) واحتسابا : اى يريد بذلك وجه الله تعالى ، لا يقصـــد رؤية الناس .

(٢٤) تقدم الكلام عليه فى الحديث العاشر من هـــذا الفصل فراجعه صفحة ٩٦

٦١ ـــ والبخارى وأبو داوود والترمذى والنسائى : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

٦٢ ـــ والبيهقى عن أبى هريرة : « من يقم ليلة القدر فيوافيها[٢٥] ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه » •

٦٣ ـــ وأخرج الخطيب عن أنس رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى ليلة القدر العشاء والفجر فى جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر » •

٦٤ ـــ والديلمى عنه : « من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر » •

٦٥ ـــ والطبرانى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة فى رمضان فقد أدرك ليلة القدر »[٢٦] •



---

(٢٥) فيوافيها : أى فيوافقها ، معناه كما تقدم : أن يكون الواقع أن تلك الليـــلة التى قام فيها بقصد ليلة القدر هى ليلة القدر فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك .

قال فى الأصل : ويسن لمن رآها كتمها . وقول المهلب : انها لا ترى حقيقة ـــ ساقط .

قال السبكى : وحكمة طلب الكتم أن رؤيتها كرامة ، والكرامات كلها ينبغى كتمها ، بل لا يجـــوز اظهارها الا لحاجة أو قصد صحيح ، لمـــا فى اظهارها من الخطر من وجوه : (منها) رؤية النفس (ومنها) أنه قد يداخله فى الاخبار بها رياء وحظ نفس (ومنها) انه ما دام فى حال الدنيـــا فلا يأمن مكر الله . وقد يستدل بدليل خاص على كتمانها بقوله صلى الله عليه وسلم كما مر : « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها » ، وقوله : « تلاحى فلان وفلان فرفعت » ووجه الدلالة : أن الله تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قـــدره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فنتبعه فى ذلك . ا هـ باختصار .

(٢٦) ويروى من حديث أبى جعفـــر محمد بن على مرسلا : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من اتى عليه رمضـــان صحيحا مسلما ، صام نهاره ، وصلى وردا من ليله ، وغض بصره ، وحفظ لســـانه ويده ، وحافظ على صلاته فى الجماعة ، وبكر الى جمعته ـــ فقد صام الشهر واستكمل الأجر ، وادرك ليلة القدر ، وفاز بجائزة الرب عز وجل » •
قال أبو جعفر : جائزة الرب لا تشبه جوائز الأمراء !

تتـــمة ــ فيما يتعلق بتكفير رمضان ، وليـــلة القدر ، وشرط ذلك ، وما يتعلق به

١ ــ روى الشيخان : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه • ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

٢ ــ والنسائى : « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » •

٣ ــ وأحمد وابن حبان فى صحيحه : « من صام رمضان فعرف حدوده وتحفظ مما ينبغى أن يتحفظ منه كفر ذلك ما قبله »[٢٧] •

---

(٢٧) دل هذا الحديث على أن شرط تكفير صوم رمضـــان للذنوب : أن يقترن بمعرفة حدوده ، وبالتحفظ مما ينبغى أن يتحفظ منه . كما استفيد منه ومما قبله : أن كل واحـــد من هذه الأسباب الثلاثة : صيام رمضان ، وقيامه ، وقيام ليـــلة القدر مكفر لـــما سلف من الذنوب ، بشرط الايمان والتصديق والاحتساب . والمكفر الصغائر ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده خبر مسلم « الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة ، ورمضـــان الى رمضان ــ مكفرات لـــا بينهن ما اجتنبت الكبائر » وقيل جميع الذنوب ، وفضل الله واسع.

وفى رمضان أسباب للمغفرة غير صيامه وقيامه وقيام ليلة القدر : كتفطير الصائم ، والتخفيف عن المملوك ، والذكر والاستغفار ، وهو طلب المغفرة ، لأن دعاء الصائم مستجاب فى صيامه وعند فطره . وأحاديث ذلك قد مرت فى الفضائل ، ومر هناك أيضا « ويغفـــر فيه الا لمن أبى » قالوا : يا أبا هريرة ، ومن يأبى ؟ قال : يأبى أن يستغفر . وكاستغفار الملائكة للصائمين حتى يفطـــروا . وقد مرت أحاديثه هناك أيضا .

ولكثرة أسباب المغفـــرة فى رمضان ــ عظم حرمان من مضى عليه ولم يغفـــر له . وقد أخرج ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال : « آمين آمين آمين » . فسئل عن ذلك فقال : « ان جبريل أتانى فقال : من أدرك شهررمضانفلم يغفـــر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين ، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار =

• • • • • • • • • • • •

= فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين » .

وجاء فى حديث ابن عباس مرفوعا : « ان الله ينظر ليلة القدر الى المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيعفو عنهم ويرحمهم الا أربعة : مدمن خمر ، وعاقا ، ومشاحنا ، وقاطع رحم » .

وينبغى الاستكثار فى رمضان من شهادة أن لا اله الا الله ، والاستغفار ، وطلب الجنة ، والاستعاذة من النار ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما مر فى الفضائل : « فاستكثروا فيه من أربع خصال : خصلتان ترضون بهما ربكم ، وخصلتان لا غنى لكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا اله الا الله ، وتستغفرونه ، واما اللتان لا غنى لكم عنهما : فتسألون الله الجنة ، وتتعوذون به من النار » .

الباب الثالث

في رخص الفطر والقضاء والفدية وتوابع ذلك

- فيما يبيح الفطر .
- في القضاء على من أفطر لعذر أو غيره .
- في الفدية بغير جماع .
- في الواجب بالجماع في نهار رمضان .

الفصل الأول

فيما يبيح الفطر

١ — أخرج الديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ستة يفطرون فى شهر رمضان : المسافر ، والمريض ، والحبلى اذا خافت أن تضع ما فى بطنها ، والمرضع اذا خافت الفساد على ولدها ، والشيخ الفانى الذى لا يطيق الصوم ، والذى يدركه الجوع والعطش » أى لو تركهما مات .

٢ — والخطيب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « من أصابه جهد فى رمضان فلم يفطر دخل النار » .

وعلم من هذا الحديث أن مبيح الفطر أنواع :

النوع الأول — السفر المبيح للقصر[1] :

ثم تارة يختار الفطر ويذم الصوم ، وتارة يخير بينهما سواء ، أو مع ترجيح الصوم ، فهو أقسام :

---

(١) السفر المبيح للقصر : مرحلتان فأكثر . اى سير يومين معتدلين بسير الأثقال (أى الحيوانات المثقلة بالأحمال) ، وكونه لمقصد معلوم غير سفر معصية ، سواء اكان فى بر أم بحر — وان لم يلق المسافر منه مشقة أصلا ، ولو علم انه يصل مقصده قبل الغروب . فحيث اباح السفر الطويل القصر ، اباح الفطر .

نعم ، اختلف الأئمة فى الأفضل من الصوم والفطر ، فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى والأكثرون : الصوم أفضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، لصومه صلى الله عليه وسلم مع شدة الحر ، كما سيأتى عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله =

القسم الأول ـ فيما يختار فيه الفطر ، ويذم الصوم :

١ ـ عن جابر رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ـ أى بالمعجمة ، وهو على ثمانية أيام من المدينة ـ وصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال : « أولئك العصاة ،

= عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد ، حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه . أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . ا هـ ، فان لم يخش ضررا بواحد منهما تخير على ما قاله القاضى وغيره . وان شق عليه الصوم أو خاف ضررا ولو مآلا فالفطر افضل . وعلى هذا القسم تحمل الأحاديث الدالة على الفطر والآمرة به ، كما هو صريح الأحاديث الباقية ، نحو حديث أبى سعيد رضى الله تعالى عنه : (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر ، ولا يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . يرون أن من وجد قوة فصام فان ذلك حسن . ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن » وقال ابن المسيب والأوزاعى وأحمد واسحاق : الفطر أفضل مطلقا . وحكى قولا للشافعى . واحتجوا بحديث : « هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وقال بعض العلماء : هما سيان لتعارض الأحاديث . وظاهر كلامهم : أنه لا يكره الفطر مطلقا ، وبه صرح فى المجموع للحديث الصحيح : أى من فطره صلى الله عليه وسلم وأمره بالفطر . لكن اختار السبكى رحمه الله تعالى وغيره كراهة الفطر اذا كان لغير حاجة ، لقوله تعالى : « **ولا تبطلوا أعمالكم** » وفطره صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لبيان الجواز ، أو ليقتدى به من لحقته مشقة ، أو ليتقووا على اللقاء .

قال الأذرعى رحمه الله تعالى : والمختار أن من كان فى سفر غزو ، وفطره يقويه عليه يكون له أفضل ، فلو لم يتضرر به بحال ، لكنه يقطعه عن كثير من البر كاعانة الرفقة فقضية الأحاديث أن الفطر أولى ، لحديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وغيره . اهـ . ويؤيده قول التتمة وغيرها : لو لم يتضرر بالصوم فى الحال ، ولكنه يخاف الضعف منه وكان فى سفر حج أو غزو ، فان الفطر أولى للخبر : « انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم » والحج ملحق بالغزو . اهـ .

أولئك العصاة » زاد فى رواية : فقيل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام ، وانما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر » • خرجه مسلم[٢] •

٢ — وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر • قال : فنزلنا منزلا فى يوم حار ، أكثرنا ظلا صاحب الكساء ، فمنا من يتق الشمس بيده • قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية — أى الأخبية — والخيام ، وسقوا الركاب — أى الابل — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » رواه البخارى ومسلم •

٣ — وعن جابر : كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل له ، فقال : « ماله » ؟ قالوا : رجل صائم • فقال صلى الله عليه وسلم : « ليس البر أن تصوموا فى السفر » • وفى رواية : « ليس من البر الصوم فى السفر » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داوود ، وكذا النسائى •

٤ — وله رواية أخرى أخرجها البخارى أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل فى ظل شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ما بال صاحبكم » ؟ قالوا : يا رسول الله صائم • قال : « انه ليس من البر أن تصوموا فى السفر[٣] وعليكم برخص الله التى رخص لكم فاقبلوها » •

وله فى أخرى : « ليس من البر الصيام فى السفر » •

وله فى أخرى : « الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر » •

---

(٢) قال الامام ابن العربى فى شرحه على الترمذى : وفى فطره صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر اذا شرع فى الصوم جاز له الفطر . اهـ .

(٣) قال الامام النووى فى شرح مسلم : معناه (يعنى الحديث) اذا شق عليكم وخفتم الضرر . وسياق الحديث يقتضى هذا التأويل . وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة : « ليس من البر الصيام فى السفر » ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم . اهـ .

٥ — وفى رواية عند أحمد والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن كعب ابن عاصم الأشعرى رضى الله تعالى عنه قال : يا رسول الله .. أمن امبر امصوم فى امسفر ؟ فقال : « ليس من امبر امصوم فى امسفر » .
وهذه لغة مشهورة لبعض أهل اليمن يبدلون لام التعريف ميما .

* * *

القسم الثانى — فى التخيير بين الصوم والفطر :

١ — عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام .
فقال : « ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر » .

٢ — وفى رواية : « انى أسرد الصوم » . وفى رواية : سأله عن الصوم فى السفر ؟ أخرجه الشيخان وغيرهما : كالطيالسى وأحمد وأبى داوود والنسائى ، وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان والدارقطنى ، والحاكم من طرق .

٣ — وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

وفى رواية قال حميد : خرجت فصمت فقالوا لى : أعد ، فقلت : ان أنسا أخبرنى أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، فلقيت ابن أبى مليكة فأخبرنى عن عائشة بمثله . أخرجه البخارى ومسلم .
وفى رواية لأبى داوود قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

٤ — وعن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدرى وهو مكثور — أى كثر الزحام الناس عليه لأخذ العلم عنه ؛ ومن ثم وقع فى رواية

أبي داوود : وهو يفتي الناس وهو مكثور عليه ــ فانتظرت خلوته ، فلما تفرق الناس عنه قلت : انى لا أسألك عما يسأل هؤلاء عنه ، فسألته عن الصوم في السفر ، فقال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « انكم قد دنوتم من عدوكم فالفطر أقوى لكم » فكانت رخصة فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : « انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا » فكانت عزيمة ــ أى فريضة وهي ضد الرخصة ــ فأفطروا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، أخرجه مسلم ،

وله في رواية عنه : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ،

وفي رواية : لثماني عشرة خلت ، وفي أخرى : في ثنتى عشرة ، وفي أخرى : لسبع عشرة ، أو تسع عشرة ،

٥ ــ وفي رواية للترمذى رحمه الله تعالى : كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره ،

وفي أخرى له : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد ــ أى لا يغضب ــ المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر ، وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن ، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن ،

٦ ــ وعن ابن عباس قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نهارا ليراه الناس ، وأفطر حتى قدم مكة ، وكان ابن عباس يقول : صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر ، أخرجه البخارى ومسلم ،

٧ — وأخرج البخارى قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان الى حنين ، والناس مختلفون : فصائم ومفطر ، فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته[٤] ثم نظر الناس ، فقال المفطرون للصوام : أفطروا .

٨ — وفى رواية لأبى داوود عن حمزة الأسلمى قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انى صاحب ظهر — أى ابل — أعالجه ، أسافر عليه وأكريه — أى أنه يعانيه بمكاراته والسفر به — وانه ربما صادفنى هذا الشهر — يعنى رمضان — وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى أن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أؤخره ليكون دينا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى ، أو أفطر ؟ قال : « أى ذلك شئت يا حمزة » .

٩ — وفى رواية أخرى للنسائى : انى أجد فى قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟ فقال : « هى رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »[٥] .

***

القسم الثالث — فى اباحة الافطار مطلقا[٦] :

١ — عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين الى مكة حتى بلغ الكديد — الماء الذى بين قديد وعسفان[٧] — أفطر ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر .

---

(٤) راحته : اى باطن كفه الشريف .

(٥) احتج بهذا الحديث كما سبق من قال : الفطر افضل لقوله فيه « فحسن » وقال فى الصوم « فلا جناح عليه » قال القاضى عياض رحمه الله تعالى كما فى الزرقانى : ولا حجة فيه ، لانه جواب لقوله : هل على جناح ؟ فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن ، لأن نفى الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة .

(٦) مطلقا : اى سواء حصل ضرر ومشقة ام لا .

(٧) قديد وعسفان : موضعان بين مكة والمدينة .

٢ ــ وفى رواية لمسلم عن الزهرى : فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، قال : وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره •

وفى أخرى له : قال الزهرى : وكان الفطر آخر الأمرين ، وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر •

قال الزهرى : فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة من رمضان • زاد فى رواية : وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ، ويرونه الناسخ المحكم(٨) •

٣ ــ وفى رواية للنسائى رحمه الله تعالى : فصام حتى أتى قديدا أتى بقدح من لبن فشرب فأفطر هو وأصحابه • وفى أخرى له : حتى أتى قديدا ثم أفطر حتى أتى مكة •

٤ ــ وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة • رواه البخارى ومسلم •

٥ ــ وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران ، فآذننا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر ، فأفطرنا أجمعين • رواه الترمذى رحمه الله تعالى •

٦ ــ وأخرج عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين : بدرا والفتح ، فأفطرنا فيهما •

---

(٨) قال الزرقانى نقلا عن القاضى عياض رحمهما الله تعالى : انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع ، او يكون الأحدث من فعله فى غير هذه القضية ، اما فيها (اعنى قضية الصوم) فليس بناسخ ، الا أن يكون ابن شهاب مال الى أن الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اهل الظاهر ، ولكنه غير معلوم عنه . اهـ .

٧ — وعن عمرو بن أمية الضمرى رضى الله تعالى عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال : « انتظر الغداء يا أبا أمية » قلت : انى صائم . قال : « اذن أخبرك عن المسافر ، ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة » . رواه النسائى .

وفى رواية قال له : « تعال ادن منى حتى أخبرك عن المسافر » . وذكره .

وله روايات كثيرة بمعنى ذلك .

٨ — وفى رواية لأبى داوود رحمه الله تعالى : « ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له فى الافطار ، وأرخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما » .

٩ — وأخرج أحمد رحمه الله تعالى : « ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

١٠ — وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : حدثنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر ، ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، قال : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس . رواه مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ وأبو داوود الى قوله : « الحر »[٩] .

---

(٩) قال المصنف رحمه الله تعالى فى الأصل : اذا تأملت ما سقناه لك من الأحاديث الصحيحة فى الأقسام الثلاثة — ظهر لك ان الحق ما عليه جماهير العلماء وأهل الفتوى : انه يجوز للمسافر أن يصوم فى سفره ويجزئه ولا قضاء عليه . خلافا لما زعمه بعض أهل الظاهر من انه : لا يصح صوم رمضان فى السفر ، فان صامه لم ينعقد ويلزمه قضاؤه لظاهر الآية ، وحديث « ليس من البر الصيام فى السفر » وحديث « أولئك العصاة » . ولا حجة لهم فى واحد من هذه الثلاثة ، لما سبق من الأحاديث الصحيحة المصرحة بتخييره صلى الله عليه وسلم للمسافرين بين الصوم والفطر . وبها يتعين ان فى الآية محذوفا تقديره : فأرادوا الفطر =

القسم الرابع ــ فى أحاديث متفرقة :

فطر المسافر يوم خروجه

١ ــ عن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه فى رمضان وهو يريد سفرا • وقد رحلت له راحلته ، ولبس ثياب سفره ودعا بطعام فأكل منه ، فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب • أخرجه الترمذى(١٠) •

صومه يوم الدخول

١ ــ قال الامام مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ : بلغنى أن عمر كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم(١١) •

مقدار مسافة السفر(١٢)

١ ــ أخرج أبو داوود : أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال فى رمضان ،

= وأفطر فعدة من أيام أخر ، وأن المراد بالبر الأفضل بشرطه . وبالعصاة ــ ليس من حيث الصوم ، بل من حيث مخالفة أمره لهم بالفطر ليتقــووا على عدوهم . وعلى أن الرواية السابقة بعد « أولئك العصاة » زيادة (ان الناس قد شق عليهم الصوم) لعل عصيانهم لتعرضهم الى الحاق الضرر بأنفسهم . اهـ .

(١٠) فى هذا الحديث حجة لمن جوز للمسافر الفطر فى يوم سافر فى أثنائه . وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد . وقال الأئمة الثلاثة : لا يفطــر ، محتجين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفطــر فى يوم خروجه من المدينة فى رمضان عام الفتح ، بل صام حتى بلغ كراع الغميم ، وكراع الغميم : بينه وبين المدينة سبعة أيام أو ثمانية أيام ، والحديث فى الصحيحين . قال الخطابى رحمه الله تعالى : وهذا أحوط الأمرين . والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام . ا هـ .

(١١) ظاهر هذا الحديث أنه يريد دخول المدينة بعد طلوع الفجر ، لأنه من أول اليوم فصومه مستحب ، قاله مالك فى المختصر . وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم ، قاله الباجى . اهـ زرقانى .

(١٢) مقدار مسافة السفر : أى الذى يبيح القصر والفطر .

ثم انه أفطر • وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع الى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ؟ أن قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه — يقول ذلك للذين صاموا — ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى اليك[١٣] •

٢ — وأخرج أيضا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان يخرج الى الغابة فى رمضان فلا يفطر ولا يقصر •

السفر فى المساء

١ — أخرج أبو داوود عن عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع[١٤] ، ثم قرب غداءه ، — قال جعفر فى حديثه — : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فى حديثه : فأكل •

* * *

(١٣) قال الخطابى رحمه الله تعالى فى معالم السنن : قلت فى هذا حجة لمن يحد السفر الذى يترخص فيه الافطار بحد معلوم ، ولكن يراعى الأسم ويعتمد الظاهر . وأحسبه قول داوود واهل الظاهر . فأما الفقهاء فانهم لا يرون الافطار الا فى السفر الذى يجوز فيه القصر ، وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما . وليس الحديث بالقوى . وفى اسناده رجل ليس بالمشهور .

ثم ان دحية لم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر فى قصير السفر ، انما قال : « ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة فى الافطار أصلا ، وقد يحتمل أن يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار فى أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة . اهـ.

(١٤) فرفع : اى مرسى السفينة ، او ابو بصرة . وفى رواية لأحمد فى مسنده (فدفع) بالدال . وفى اخرى له (فلما دفعنا من مرسانا) وما فى مسند احمد وأوضح . اهـ . بذل المجهود .

النوع الثانى ـ المرض[١٥] :

قال الله تعالى : « **فمن كان منكم مريضا[١٦] أو على سفر فعدة من أيام أخر** » (البقرة : ١٨٤) • أى فأفطر فعليه القضاء •

١ ـ وأخرج الديلمى رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله تصدق بافطار الصائم على مرضى أمتى ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحد بصدقة ثم يظل يردها عليه » ؟

٢ ـ وابن سعد رحمه الله تعالى عن عائشة رضى الله تعالى عنها : « ان الله تصدق بفطر رمضان على مريض أمتى ومسافرها » •

٣ ـ وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ، ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه » • أخرجه الترمذى • وأخرج أبو داوود بعضه • وأخرجه البخارى • قال : ويذكر عن أبى هريرة رفعه ، وقال : « من غير عذر ولا مرض » الحديث •

* * *

الثالث ـ الحبل والارضاع :

١ ـ عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رجل من بنى عبد الله ابن كعب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، وأرخص له فى الافطار ، وأرخص فيه للمرضع والحبلى اذا خافتا على ولديهما » أخرجه أبو داوود •

---

(١٥) المرض : أى الذى يلحق مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أو تبيح التيمم .

(١٦) للمريض ثلاثة أحوال : ان توهم ضررا يبيح التيمم كره له الصوم وجاز له الفطر ، فان تحقق الضرر المذكور ولو بغلبة ظنه ، أو انتهى به العذر الى الهلاك ، أو ذهاب منفعة عضو ـ حرم عليه الصوم ووجب عليه الفطر فان كان المرض خفيفا حرم الفطر ووجب الصوم . اهـ . شرقاوى .

٢ ــ وفى رواية أخرى له وللترمذى : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت قد أسلمت ، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم فوجدته يتغدى فقال لى : « اجلس وأصب من طعامنا هذا » قلت : انى صائم • قال : « اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام : ان الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم ، ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام » ، والله لقد قالها النبى صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو احداهما ، قال : فاذا تذكرت ذلك تلهفت على أنى لم آكل من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٣ ــ وفى رواية النسائى رحمه الله تعالى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابل لى كانت أخذت فوافقته وهو يأكل ، فدعانى الى طعامه فقلت : انى صائم ، فقال : « اذن أخبرك عن ذلك ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » •

٤ ــ وفى رواية له عن رجل ولم يسمه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى ، قال : « هلم الى الغداء » قلت : انى صائم ، قال : « هلم أخبرك عن الصوم : انه وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم ، ورخص للحبلى والمرضع » •

* * *

الرابع ــ اليأس من القـــدرة على الصوم لهرم أو زمانة أو شدة مشقة :

فلهؤلاء الفطر كالمريض السابق بل أولى •

* * *

الفصل الثانى

فى القضاء على من أفطر لعذر أو غيره

١ ــ أخرج أحمد عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال :« من أدرك رمضان وعليه من رمضان شىء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه » .

٢ ــ وأحمد وأبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه : « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر كله وان صامه »[1] .

٣ ــ والبخارى وأبو داوود عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم طلعت الشمس . قيل لها : أفأمروا بالقضاء ؟ قالت : لابد من قضاء .

٤ ــ وأخرج فى الموطأ : أن عمر أفطر ذات يوم غيم فى رمضان ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين .. طلعت الشمس ؟ فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نرى ، والله أعلم .

٥ ــ والطبرانى عن أم هانىء رضى الله تعالى عنها : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضيه يوما آخر ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضى ، وان شئت فلا تقضى » .

---

(١) المراد فيما يظهر : أن ثواب الدهر غير رمضان لا يفى بثوابه وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد . وهذا على طريق المبالغة والتشديد . والله أعلم .

٦ — وأحمد والبيهقى عنها : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضى يوما مكانه ، وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » .

٧ — والدارقطنى وضعفه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه »[٢] .

٨ — والطيالسى ومسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عباس : أن رجلا قال : يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ فقال له صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

٩ — والدارقطنى عن جابر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع شهر رمضان فقال : « أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه » ؟ قال : نعم ، قال : « فذاك نحوه » . وأخرجه جماعة عن ابن المنكدر قال : بلغنى قال قال الدارقطنى : واسناده حسن ، الا أنه مرسل وهو أصح من الموصول . وأخرجه البيهقى عن صالح بن كيسان .

١٠ — وأخرج الشيخان عن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضى الا فى شعبان[٣] .

---

(٢) هذا الحديث محمول على الاستحباب ، لاطلاق قوله تعالى : « **فعدة من أيام أخر** » ، ولحديث ابن عمر : انه صلى الله عليه وسلم قال فى قضاء رمضان : « ان شاء فرق وان شاء تابع » أخرجه الدارقطنى ، وصححه ابن الجوزى .

(٣) فى هذا الحديث حجة للجمهور : أن قضاء رمضان اذا كان الفطر لعذر لا يجب على الفور ، اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم . وأوجبه داوود من ثانى شوال ، فان أخره أثم . وحديث عائشة يرد عليه . قال القاضى عياض : وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ، ويقدم على غيره من صوم النفل . قال بعض العلماء : وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل ، فان أخره بلا عزم عصى . ونسب النووى هذا للمحققين ، وقال : انه الأصح . وكذا سائر الواجب الموسع . واجمعوا على انه =

١١ ــ وفى رواية لمسلم : ان كانت احدانا لتفطر فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتى شعبان ٠

١٢ ــ وفى رواية للترمذى قالت : ما كنت أقضى ما يكون على من رمضان الا فى شعبان ، حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

١٣ ــ وفى الموطأ عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطره لمرض أو سفر ٠

١٤ ــ وعن أبى هريرة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم : أنهما اختلفا فى قضاء رمضان فقال أحدهما : يفرق بينه ٠ وقال الآخر : لا يفرق بينه ٠

١٥ ــ وأخرج عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا يوما آخر مكانه » ٠

١٦ ــ وفى رواية عنها : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فأهدى لنا طعام فأكلنا منه ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ٠٠ انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوما آخر » ٠ رواه مالك فى الموطأ وأبو داوود والترمذى ٠

١٧ ــ وأخرجه ابن حبان عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين

= لو مات قبل خروج شعبان لزمته الفدية فى تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض ، فان لم يتمكن فلا اطعام ولا صوم عنه ، وفى الحديث : أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا ، وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج فى عامة الاحوال ، وحقها فى نفسها مقصور فى وقت دون وقت .

متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا[٤] يوما آخر مكانه » .

١٨ — والخطيب عن أنس : « من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه صوم شهر »[٥] .

١٩ — والخطيب عنه وضعفه ، وابن صصرى فى أماليه ، والديلمى وابن عساكر رحمهم الله تعالى : « من أفطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوما . ومن أفطر يومين كان عليه ستون يوما ، ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعون يوما » .

* * *

---

(٤) الأمر فيه للندب عند الجمهور ، ومنهم الامامان الشافعى وأحمد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانىء : « ان كان قضاء عن رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » وقد تقدم فى أول هذا الفصل . وبحديث أبى سعيد وقد ذكره فى الفتح قال : صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ، فلما وضع قال رجل : أنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاك أخوك وتكلف لك » ، ثم قال : « أفطر وصم مكانه ان شئت » أخرجه البيهقى . وقال الامامان : أبو حنيفة ومالك : الأمر فيه للوجوب كما فى الزرقانى .

(٥) وجوب الشهر عن كل يوم نقل عن ربيعة . وعن ابن المسيب : عن كل يوم اثنا عشر يوما . وقال النخعى : ثلاثة أيام . وقال سيدنا على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما : لا يقضيه الدهر كله وان صامه . وذكر الدميرى أقوالا فى ذلك فى منظومته فقال :

واختلفوا فيمن بفطره عصى	فى شهر صوم هل يلاقى مخلصا
فعندنا يقضى لعد افطره	ومع هذا فدية ان أخره
وقال قوم كل يوم بسنه	وقيل كالأشهر يكفى محسنه
وقيل فى اليوم يصوم شهره	وقيل بل عنه يصوم دهره

الفصل الثالث

فى الفديـــة بغير جماع

الأصل فيها قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مســكين » (البقرة : ١٨٤) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : انها منسوخة[١] الا فى حق المرضع والحامل اذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا • رواه البيهقى ، وكذا أبو داوود باسناد صحيح •

وفى الموطأ : أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى • وأن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من بر بمد النبى صلى الله عليه وسلم[٢] وأن القاسم ابن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء

---

(١) هذا بناء على عدم تقدير فى الآية ، وانهم كانوا مخيرين فى أول الأمر بين الصوم والطعام ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : **« فمن شـــهد منــكم الشهر فليصمه »** كما فى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع . وعن ابن عباس : أن النسخ كان فى حق غير الحامل والمرضع ، اما على التقدير فى الآية وهو كانوا يطيقونه ولا يطيقونه الآن فهى محكمة واردة فى الشيوخ والعجائز الذين لا يطيقون الصوم لهرم كما نقل عن سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى ، فهى دليل اما للحامل والمرضع ، واما للهرم ونحوه .

(٢) فاذا خافت حامل أو مرضع ولو مستأجرة أو متبرعة على الولد أفطرتا . ثم ان أفطرتا خوفا على نفسيهما فقط ، أو مع الولد فلا فدية . أو على الولد فقط لزمتهما الفدية ، حيث كانتا صحيحتين مقيمتين ، غير متحيرتين أو مسافرتين أو مريضتين وأفطرتا بنية الرضاع أو الحمــل — مد من مالهما لكل يوم مع القضـــاء ، وتبقى الفدية فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار والحرية .

رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا[٣] من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء[٤] .

وخبر : « من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا »[٥] .

اذا تقرر ذلك ، فتجب الفدية عندنا بطريق الأولى بفوات الصوم .

١ — عن عائشة رضى الله تعالى عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

٢ — وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت ان كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها » ؟ قالت : نعم . قال : « فصومى عن أمك » .

٣ — وفى رواية عنه : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله .. ان أمى ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » .

وفى أخرى قال : ان أختى ماتت . رواه البخارى ومسلم .

---

(٣) ويتكرر المد بتكرر سنى التأخير عند الشافعية .

(٤) وبه قال الجمهور . وقال الامام أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى : لا اطعام عليه ، انما عليه القضاء ، هذا حكم ما اذا قوى على صيامه . أما اذا لم يقو على صيامه حتى دخل رمضان الثانى فمذهب الأئمة الأربعة والجمهور : يصوم الثانى ثم يقضى الاول ولا فدية عليه ، لانه لم يفرط .

(٥) رواه الترمذى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ : « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا » .

٤ — وفى رواية للترمذى قال : جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليـــه وسلم فقالت : ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين • وذكر مثل الرواية الثانية •

وفى رواية لأبى داوود والنسائى : أن امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت أختها — أو بنتها — الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « تصوم عنها » •

٥ — وعن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : بينا أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت : انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله •• انه كان عليها صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عنها » قالت : انها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » • أخرجه مسلم وأبو داوود والترمذى[٦] •

---

(٦) فمن مات وعليه صوم واجب — قضاء كان أو نذرا على المعتمد ، أو كفارة قتل أو غيره ، وقد تمكن منه أو فات بلا عذر ، وان لم يتمكن منه بأن لم يزل مسافرا أو مريضا من قبيل فجر ثانى شوال الى موته ، أو طرأ قبل غروبه نحو حيض أو نفاس أو مرض ، أو مات عقب موجب القضاء أو النذر أو الكفارة ، واستمر به العـــذر الى موته — ففى هذه الصور كلها تجب الفدية فى تركته ان خلف تركة ، وهى لكل يوم مد مما يجـــزىء فى الفطرة ، لخبر الترمذى السابق « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ولقريب الميت الصوم عنه فى جميع الصور المذكورة ، لعموم حديث عائشة « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » أى قريبه وان بعد ولو لم يأذن له الوارث فمذهب الشافعية جواز الأمرين : الأطعام عنه أو الصوم عنه ، جمعـــا بين الأحاديث التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى .

وقال الامام أحمد كما فى الفتح : لا يصـــام عنه الا النذر حملا للعموم الذى فى حديث عائشة على المقيد فى حديث ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح : وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له . وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعـــدة عامة ، وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث =

= قيل فى آخره « فدين الله أحق أن يقضى » وأما رمضان فيطعم . وقال الامامان ابو حنيفة ومالك : لا يصام عن الميت .

قال الامام النووى فى شرح مسلم رحمهما الله تعالى : اختلفت العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره ، هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران (أشهرهما) لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلا .

(الثانى) يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه . وهذا القول الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد « من مات وعليه صيام اطعم عنه » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هـذه الاحاديث بأن تحمل على جواز الأمرين ، فان من يقول بالصيام : يجوز عنده الاطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام ، والولى مخير بينهما .

والمراد بالولى : القريب ، سواء أكان عصبة أو وارثا أو غيرهما . وقيل : المراد الوارث . وقيل العصبة ، والصحيح الأول . ولو صام عنه أجنبى ان كان باذن الولى صح ، والا فلا فى الأصح . ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب .

هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وممن قال به من السلف : طاووس ، والحسن البصرى والزهرى ، وقتادة وأبو ثور ، وبه قال الليث ، وأحمد واسحاق ، وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره .

وذهب الجمهور الى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

وفى هذه الأحاديث — جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ، وصحة القياس لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وفيها قضاء الدين عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف .

وفيها دليل لمن يقول : اذا مات وعليه دين الله تعالى ودين الآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله أحق بالقضاء » وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعى : (أصحها) =

= تقديم دين الله تعالى كما ذكرناه (والثانى) تقديم دين الآدمى لأنه مبنى على الشح والمضايقة (والثالث) هما سواء ، فيقسم بينهما .

(وفيها) — أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة ، أو تترتب عليه مصلحة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمى تنبيها على وجه الدليل .

(وفيها) — أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه ، بخلاف ما اذا أراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضى الله تعالى عنه(*) .

(وفيها) — دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور : أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز والميئوس من برئه(**) .

(*) ولفظه : عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم ، فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه . اهـ تحفة .

(**) أى لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ، ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع » متفق عليه . اهـ مختصر .

الفصل الرابع

فى الواجب بالجماع فى نهار رمضان

١ ـ عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل[1] فقال : يا رسول الله .. هلكت ! قال : « ما أهلكك » ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فهل تجد رقبة تعتقها » ؟ قال : لا . قال : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « هل تجد اطعام ستين مسكينا » ؟ قال : لا . قال : « اجلس » قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ـ والعرق : المكتل الضخم ـ قال : « أين السائل » ؟ قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعلى أفقر منى يا رسول الله ؟ .. فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتى . فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : « أطعمه أهلك »[2] .

---

(١) هو سلمة بن صخر البياضى رضى الله تعالى عنه .

(٢) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندنا للمكفر أن يصرف كفارته الى من تلزمه مؤونته ، ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم « أطعمه أهلك » لأنه كما فى الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة اى تطوعا . قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : وهو الأقرب ، أى لأنه لم يسأله عن عياله هل هم ستون نفسا مع أن بلوغهم ذلك بعيد من مثل هذا الأعرابى عادة . أو أنه تطوع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها لأهله للاعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير [عنه] باذنه ، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه ، أى وله كما فى رواية مالك « كله » فيأكل هو وهم منها كما صرح به البندنيجى والقاضى عن الأصحاب ، وكما يلزم الواطىء الكفارة يلزمه القضاء كما صرح به فى الأحاديث والتعزير ، كما نقل عن النص واعتمده =

= البغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام ، ولم يصرح به فيها ، لأن للامام العفو عنه . ومن عجز عن جميع خصال الكفارة بقيت فى ذمته مرتبة كما كانت ، كما اقتضاه كلام الجمهور ، وصرح به ابن دقيق العيد ، ان قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب . وقيل : الثابت الأخيرة . وقيل احدى الثلاث . اهـ .

وقال شيخنا العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط (فى كتابه اسعاف أهل الايمان) : قال ابن دقيق العيد : تباينت فيه المذاهب ، فقيل : انه دل على سقوط الكفارة(*) بالاعسار المقارن لسبب وجوبها ، لأنه لا يمكن أن يصرف الكفارة الى أهله ونفسه ، ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم استقرارها فى ذمته الى حين اليسار ، وهو احد قولى الشافعية(**) .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالاعسار ، والذى اذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة . ثم اختلفوا فقال الزهرى : هو خاص بهذا الرجل . وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين ناسخه . وقيل : المراد بالأهل الذين أمر بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من أقاربه . وقيل : لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له أن يصرف الكفارة لهم . قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو ظاهر الحديث . قال الشيخ تقى الدين : واقوى من ذلك أن يحمل الاعطاء لا على جهة الكفارة بل على جهة التصدق عليه وعلى أهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم ، وأما الكفارة فلم تسقط بذلك ، ولكن ليس استقرارها فى ذمته مأخوذا من هذا الحديث .

وان شئت الزيادة على ما يتعلق ببيان هذه الجملة فعليك بما ذكره ابن دقيق العيد (فى شرح العمدة) والحافظ (فى الفتح) .

وفى الحديث فوائد :

(منها) — السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث به لمصلحة معرفته للحكم .

(ومنها) — أن من ارتكب معصية لا حد فيها ، وجاء مستفتيا انه لا يعزر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية .

(ومنها) — استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه . =

(*) هو القول المفتى به عند الحنابلة . قال فى الاقناع وشرحه : فان لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجود سقطت عنه كصدقة فطره . ا هـ .

(**) ضعيف . والمعتمد عدم سقوطها كالجمهور . اهـ مختصر .

وفى رواية : فوالذى نفسى بيده ما بين جانبى المدينة أفقر منى •

وفى أخرى : بعرق فيه تمر — وهو الزنبيل •

وفى أخرى : أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم « أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا » أخرج ذلك البخارى ومسلم •

ويجمع بين رواية « فوالله » ورواية « فوالذى نفسى بيده » أنه جمع بينهما ، أو كرر الحلف بكل منهما •

ورواية : أفطر فى رمضان • المراد منها : أفطر بالجماع ، كما بينته الروايات الأخرى • ومن ثم اختصت هذه الكفارة به •

وتفصيل العجز وترتيب مراتبه المصرحة به هنا لا ينافيه ما يأتى فى روايات من آجمال ذلك بالاقتصار على الصدقة ، لأن هذه الرواية أصح وفيها « زيادة علم » و « أو » فى الرواية الأخيرة بمعنى : ثم • والعرق — بفتح الراء — : هو ما ينسج من خوص النخل • والحرة : الأرض ذات الحجارة السود •

= (ومنها) — الرفق بالمتعلم والتلطف فى التعليم ، والتالف على الدين ، والندم على المعصية واستشعار الخوف .

(ومنها) — ايجاب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان عمدا .

(ومنها) — بيانها بأحد الخصال الثلاث : العتق ، والصوم ، والاطعام ، وهل هى على الترتيب أو التخيير . قال فى شرح العمدة مذهب مالك : انها على التخيير . ومذهب الشافعى انها على الترتيب ، وهو مذهب بعض أصحاب مالك .

(ومنها) — جواز الجلوس فى المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم .

(ومنها) — جواز الضحك عند وجود سببه ، واخبار الرجل بما يقع منه مع اهله للحاجة . اه .

وفى رواية لمالك عن ابن المسيب قال : جاء أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فخذه[٣] وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك » ؟ قال : أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تستطيع أن تعتق رقبة » ؟ [٤] قال : لا • قال : « هل تستطيع أن تهدى بدنة » ؟ قال : لا • قال : « فاجلس » فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم •• وذكر الحديث • وقال فيه : « كله وصم يوما مكان ما أصبت » قال مالك : قال عطاء : فسألت ابن المسيب : كم فى ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين •

وأعرض أصحابنا وغيرهم عما فى هذه الرواية من البدنة لمخالفتها للأحاديث المتفق على صحتها •

وفى رواية لأبى داوود التى هى بنحو رواية الصحيحين السابقة : فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه • وقال مسدد فى موضع آخر : أنيابه ، أى والأخذ بها أولى لأن مع راويها زيادة علم •

وفى رواية له زيادة : قال الزهرى : وانما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير • وزاد فى أخرى الأوزاعى : « واستغفر الله » والمراد به الأمر بالتوبة ، اذ مجرد الاستغفار مع عدمها لا يفيد •

وفى رواية له أيضا : بعرق وفيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوما واستغفر الله » •

---

(٣) الذى فى الموطأ : يضرب نحره .

(٤) أن تعتق رقبة : استدل به السادة الحنفية وموافقهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها . واشترط ايمانها مالك والشافعى والجمهور ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث السوداء : « اعتقها فانها مؤمنة » ولتقييدها بالايمان فى كفارة القتل ، فحملوا المطلق على المقيد . والله أعلم .

وفى أخرى له : فيه عشرون صاعا • ووجه الجمع أن ذلك من باب الحزر والتخمين ، فخمن تارة خمسة عشر ، وتارة عشرين • وأخذ الشافعى رحمه الله تعالى بالخمسة عشر ، لأنها المتيقنة المتفق عليـــها • على أن البيهقى قال : ان رواية خمسة عشر أصح •

وفى رواية الشيخين عن عائشة : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انه احترق • فقال : « مالك » ؟ قال : أصبت أهلى فى رمضان • فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق قال : « أين المحترق » ؟ قال : أنا • قال : « تصدق بهذا » • وفى أخرى لهما قال : وطئت امرأتى فى رمضان نهارا • قال : « تصدق » ، قال : ما عندى شىء • فأمره أن يجلس[٥] فجاء عرقان فيهما طعام ، فأمره أن يتصدق به • ولا ينافى هذا ما مر ، لأنه جاءه عرقان فأعطاه أحدهما لا كليهما • وفى أخرى لهما : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال : يا رسول الله •• احترقت احترقت[٦] فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما شأنه » فقال : أصبت أهلى • فقال : « تصدق » فقال : يا نبى الله •• ما لى شىء ولا أقدر عليـــه • قال : « اجلس » فجلس ، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين المحترق آنفا » ؟ فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم : « تصدق بهذا » فقال : يا رسول الله •• على غيرنا ؟ فوالله انا لجياع ، ما لنا شىء • فقال : « فكلوه »[٧] •

---

(٥) يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه فى حقه .

(٦) احترقت : فيه استعمال المجاز ، وانه لا انكار على مستعمله •

(٧) دلت هذه الأحاديث على حكم ما يجب على الرجل الواطىء • وأما المــرأة الموطوءة فقد استدل بهذه الأحاديث أنه لا يلزمها الا القضاء فقط ، وهو الأصح من قولى الشافعى ، وذهب الجمهور الى وجوب الكفارة المذكورة على المرأة أيضا قالوا : وانما لم يذكرها النبى صلى الله عليه وسلم مع الزوج لأنها لم تعترف ، واعتراف الزوج لا يوجب عليها الحكم • او لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة بأن تكون طاهرة من الحيض بعد طلوع الفجر . أو أن بيان الحكم فى حق الرجل يثبت الحكم فى حق المــراة أيضا لمـــا علم من تعميم الأحكام . أو أنه عرف فقرها كما ظهر من حال زوجها • والله اعلم •

=

. . . .

تنبيــه : المجامع ناسيا فى نهار رمضان : لا يفطر ولا كفارة عليه . هذا هو الصحيح من مذهب الشافعية ، وبه قال الجمهور . وقال الامام احمد : يفطــر وتجب عليه الكفارة . ولأصحاب الامام مالك خلاف فى وجوبها عليه ، دليل الجمهور : أن الحديث صح أن أكل الناسى لا يفطــر ، والجماع فى معناه . وأما الأحاديث الواردة فى الكفارة فى الجماع فانما هى فى جماع العامد . ولهذا قال فى بعضها : هلكت . وفى بعضها : احترقت ، احترقت . وهذا لا يكون الا فى عامد ، فان الناسى لا اثم عليه بالاجماع . والله أعلم .



الباب الرابع

فى حكم صوم غير رمضان

استحبابًا، وكراهةً، وتحريمًا.. وغيرها

- **فى الأيام التى يحرم صومها .**
- **فى الأيام التى يكره صومها .**
- **فى الأيام التى يستحب او يتأكد صومها .**



الفصل الأول

فى الأيام التى يحرم صومها ــ وهى نوعان

النوع الأول : يوما عيد الفطر والنحر ، وأيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر :

١ ــ قال أبو زرعة : سمعت عى أبى سعيد حديثا فأعجبنى فقلت له : أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أفأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع ! قال : سمعته يقول : « لا يصح الصيام فى يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » .

٢ ــ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر » أخرجه مسلم .

٣ ــ وعند البخارى قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ، والنحر ، وعن الصماء[1] وأن يحتبى[2] الرجل فى ثوب واحد ، وعن الصلاة بعد الصبح » .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : الصماء ــ بالصاد المهملة والمد ــ قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ، ولا يبقى ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا .

قال النووى : فعلى تفسير أهل اللغة : يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء : يحرم لأجل انكشاف العورة .

(٢) وأن يحتبى : الاحتباء : أن يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا يقال له الحبوة ، وكانت من شأن العرب . اهـ .

٤ ـ وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن صيام يوم الأضحى والفطر » وأخرجه مسلم وعن عائشة نحوه •

٥ ـ وأخرج مالك فى الموطأ : أنه سمع أهل العلم يقولون : لا بأس بصوم الدهر اذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها ، وهى : أيام منى ، ويوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيما بلغنا ، وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك •

٦ ـ وعن أبى عبيد سعد بن عبيد مولى بنى أزهر ، عن عمر وعلى مسندا ، وعن عثمان موقوفا رضى الله تعالى عنهم : أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس •• ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن صيام هذين العيدين • وقال بعضهم : اليومين : الفطر والأضحى ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم[٣] • قال أبو عبيد : ثم شهدته مع عثمان بن عفان فصلى قبل أن يخطب وكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالى : من أحب منكم أن ينتظر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع الى أهله فقد أذنا له • ثم شهدته مع على ـ أى وعثمان محصور كما فى رواية الموطأ ـ فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهاكم أن تأكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث »[٤] أخرجه البخارى ومسلم •

---

(٣) نسككم : أى ضحاياكم •

(٤) النهى منسوخ بحديث بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا » وبحديث عائشة وفيه : قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟ فقال : « نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » رواها مسلم . والمراد بالدافة هنا : من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة وقيل : التحريم باق كما قاله على وابن عمر رضى الله عنهم •

٧ ــ وفى رواية للترمذى : شهدت عمر فى يوم نحر بدأ بالصلاة قبل أن يخطب ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليــه وسلم « ينهى عن صوم هذين اليومين » • أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين ، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحوم نسككم ، وأخرج نحوه أبو داوود •

٨ ــ وعن ابن عمر : أنه جاء اليه رجل فقال : انى نذرت أن أصوم يوما ، فوافق أضحى أو فطرا • فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم عن صوم هذا اليوم(٥) • أخرجه البخارى ومسلم •

٩ ــ وأخرج مالك وأبو داوود عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما : أنه دخل على أبيه فى أيام التشريق فوجده يأكل ، قال : فدعانى فقلت له : لا آكل انى صائم • فقال : كل فان هذه الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها •

١٠ ــ وأخرج أحمد وأبو داوود والنسائى والترمذى ــ وقال حسن ــ صحيح : أنه صلى الله عليــه وسلم قال : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب » •

---

(٥) قال النووى فى شرح مسلم : معناه اى الحديث : ان ابن عمــر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده .

وقد اختلف العلمــاء فيمن نذر صوم العيــد معينا . قال الشافعى والجمهور : لا ينعقــد نذره ولا يزمه قضاؤه . قال ابو حنيفة : ينعقــد ويلزمه قضاؤه . قال : فان صامه أجزاه وخالف الناس كلهم فى ذلك . واما هذا الذى نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فلا يجــوز له صوم العيد بالاجماع . وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء رحمهم الله تعالى : وفيه للشافعى قولان (أصحهما) لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وكذا لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح . والله أعلم . ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

١١ — وأخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » .

١٢ — وفى رواية له على ما قاله خلف الواسطى : أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى فى أيام التشريق « انها أيام أكل وشرب » .

١٣ — وأخرج النسائى هذه عن بشر بن سحيم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى أيام التشريق : « انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، هى أيام أكل وشرب » .

١٤ — ومسلم عن كعب بن مالك بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن حذيفة أيام التشريق فناديا : « انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب » .

١٥ — والطبرانى عن ابن عمر : « أيام التشريق أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

١٦ — وعن ابن عباس : « ان هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد » .

١٧ — وأحمد عن أبى وقاص ، وأحمد والطبرانى وغيرهما عن عبد الله بن حذافة رضى الله عنهما : « انها أيام أكل وشرب ، فلا تصوموا فيها »[٦] يعنى أيام التشريق .

---

(٦) قيل : وفى النهى عن صوم أيام التشريق ، والأمر فيها بالأكل والشرب سر حسن : وهو أنه تعالى لما علم ما يلقى الوافدون الى بيته من مشاق السفر ، وأداء النسك أمرهم بالاقامة بمنى يوم النحر وأيام التشريق ، ليستريحوا بالأكل فيها من لحوم نسكهم ، فهم فى ضيافته تعالى لطفا منه لهم ، ورحمة بهم ، ويشاركهم بقية أهل الأرض فى ذلك ، لأنهم شاركوهم فى عشر ذى الحجة بالصوم وغيره ، وحصول المغفرة بالتقرب الى الله تعالى باراقة دماء أضاحيهم .

فلذلك صار المسلمون كلهم فى ضيافة الله تعالى فى هذه الأيام ، يأكلون من رزقه ، ويشكرونه على فضله ، فهو غنى عن صيامها لما فيه =

١٨ — والحاكم عن على كرم الله وجهه : « انها ليست أيام صيام ، انها أيام أكل وشرب وذكر » .

١٩ — وأحمد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « انها أيام طعم وذكر »(٧) .

٢٠ — والديلمى عن أبى هريرة : « ستة أيام من الدهر يكره صيامهن : آخر يوم من شعبان أن يوصل برمضان ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق(٨) فانها أيام أكل وشرب » .

* * *

= من الاعراض عن ضيافة الله تعالى الكريم . والاعراض عن ضيافة الكريم لا يليق لما فيه من عظيم الحرمان . والله أعلم .

وفى الحديث دليل لمن قال : لا يصح صوم أيام التشريق بحال . وهو اظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال ابو حنيفة . وقال مالك والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره . واحتجا بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها ، وهو تقديدها ونشرها فى الشمس .

(٧) فى الحديث استحباب الاكثار من الذكر فى هذه الأيام من التكبير وغيره عند الذبح ، ورمى الجمار ، وفى جميع الأوقات ليلا ونهارا مقيدا خلف الصلوات المكتوبات وغيرها ، قال تعالى : **« واذكروا الله فى أيام معدودات »** .

وحكمة التكبير فى أيام التشريق كما قال شيخنا العلامة حسن المشاط (فى كتابه اسعاف أهل الاسلام) نقلا عن الامام الخطابى رحمه الله تعالى : أن أهل الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم ، فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح لله تعالى وعلى اسمه عز وجل . اهـ .

(٨) فى الحديث دليل لمذهب الشافعية : أن أيام التشريق ثلاثة أيام . قال صاحب الأصل : هو مذهبنا وما عليه أكثر العلماء . ويدل له حديث أصحاب السنن الأربعة : « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ، ومن تأخر فلا اثم عليه » ، وافضلها يوم القذ وهو اولها ، لحديث أحمد وابى داوود وغيرهما : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القذ » .

النوع الثاني ــ يوم الشك[٩] وما بعد النصف من شعبان بشرطهما[١٠] :

١ ــ أخرج البيهقي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه : « نهى عن صيام يوم قبل رمضان والأضحى والفطر » .

٢ ــ وأخرج أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

٣ ــ وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عنه : « **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن رجلا كان يصوم صوما فليصمه** » .

٤ ــ وفي رواية النسائي : « **ألا لا تتقدموا رمضان قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم يوما أتى ذلك اليوم على صيامه** » .

٥ ــ وفي أخرى : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين ، الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم »[١١] .

---

(٩) يوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان اذ لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ، ولم يعلم عدل رآه ، أو رآه ولم يكتف به ، أو شهد برؤيته من لايقبل .

(١٠) أي شرط تحريم صوم يوم الشك ان لا يوافق عادة للصائم ولا واجبا ، فان وافق ذلك فلا يحرم صيامه . أما العادة فللأحاديث التي ستذكره وأما الثاني فلوجوبه . وأوجب الامام أحمد صومه عن رمضان اذا كان هناك غيم .

وشرط تحريم صيام ما بعد النصف الثاني من شعبان عند الشافعية : ان لا يتصل صيامه بما قبل النصف ، وأن لا يصادف عادة ولا واجبا ، فان وافق ذلك أو وصل صيامه بصيام من النصف الأول فلا يحرم صومه ، لصومه صلى الله عليه وسلم أكثر شعبان . وقال الجمهور . بجواز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان مطلقا . وضعفوا حديث : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان » .

(١١) الحكمة في النهي عن تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين : هي أن الشارع الحكيم علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله ، فمن تقدمه بصيام يوم أو يومين فقد حاول الطعن في هذا الحكم . والله أعلم .

٦ — وأخرج أبو داوود والترمذى والنسائى عن صلة بن زفر قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه من شعبان أو من رمضان ، فأتيناه بشاة مصلية[١٢] فتنحى بعض القوم فقال : انى صائم • فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم •

٧ — وأخرج النسائى عن سماك قال : دخلت على عكرمة فى يوم — يعنى قد أشكل من رمضان هو أو من شعبان — وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا ، فقال لى : هلم • فقلت : انى صائم • فقال — وحلف بالله — لتفطرن • فقلت : سبحان الله — مرتين — فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت فقلت : هات الآن ما عندك • قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وان حال بينكم وبينه سحاب أو ظلمة فأكملوا العدة ثلاثين • ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان » •



(١٢) مصلية : أى مشوية .

الفصل الثانى

فى الأيام التى يكره صومها

منها ـ افراد يوم الجمعة والسبت ، وكذا الأحد[1] :

١ ـ أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده »[2] .

٢ ـ ومسلم عنه : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده » .

٣ ـ ومسلم عنه أيضا : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصوم أحدكم » .

---

(١) أى بشرط أن لا يوافق كل منها عادة ولا واجبا ، لما يؤخذ من الأحاديث الآتية . فان وافق ذلك فلا يكره افراده بالصوم .

(٢) الحكمة فى النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم : هى أنه يوم عيد كما سيأتى فى الحديث الثامن والتاسع ، أو أن لا يبالغ فى تعظيمه كاليهود فى السبت ، والنصارى فى الأحد . وقيل : ألا يعتقد وجوبه . وقيل : التقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه : من الذكر ، والدعاء ، والغسل ، والتبكير الى الصلاة ، وانتظار الخطبة (فان قيل) : التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة افراد يوم الجمعة يقتضى أنه لا فرق بين افراده أو جمعه (أجيب) : بأنه اذا جمعه حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص ، والله أعلم .

٤ — والبخارى وأبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال لها : « أصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومى غدا » ؟ قالت : لا . قال : « فأفطرى » .

٥ — والبخارى ومسلم عن محمد بن عباد قال : سألت جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت . زاد البخارى : يعنى أن ينفرد بصومه .

٦ — وأحمد عن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه : « يا أبا الدرداء ، لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام دون الليالى ، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام » .

٧ — وأحمد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « لا تصوموا يوم الجمعة وحده » .

٨ — والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : « يوم الجمعة عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده » .

٩ — والبزار : « ان يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تصوموه الا أن تصوموا قبله أو بعده »[٣] .

---

(٣) ذهب الجمهور الى أن النهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم فى هذه الأحاديث للكراهة . ومنهم الامامان الشافعى وأحمد . وقال الامامان مالك وأبو حنيفة : لا يكره . قال الامام مالك فى الموطأ : لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه . قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث — يعنى حديث أبى هريرة ولو بلغه لم يخالفه . اهـ . ولا يعارض حديث ابن مسعود الذى حسنه الترمذى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام =

١٠ ــ وأحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه والحاكم عن الصماء بنت بشر(٤) : « لا تصوموا يوم السبت الا فى فريضة ، فان لم يجد أحدكم الا عود كرم (٥) ، أو لحاء شجرة فليفطر عليه » .

١١ ــ والترمذى وأبو داوود عنها : « لا تصوموا(٦) يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم ، فان لم يجد أحدكم الا لحاء عينه أو عود شجرة فليمضغه » .

= وقلما كان يفطر يوم الجمعة ــ احاديث النهى(*) اذ ليس فيه انه كان يفرده بالصوم ، والنهى انما هو عن افراده فمتى وصله بغيره زال النهى . والله اعلم .

(٤) فى تهذيب التهذيب « بنت بسر » بالسين المهملة .

(٥) الكرم : العنب . واللحاء : قشر الشجر .

(٦) لا تصوموا : أى لا تقصدوا صوم يوم السبت بعينه الا فى الفرض ، فقصد صوم يوم السبت بعينه فى الفرض لا يكره ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده ، بخلاف قصده بعينه فى النفل فانه يكره افراده بالصوم . ففى مسند الامام احمد رحمه الله تعالى من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثتنى جدتى (يعنى الصماء) : أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى ، فقال : « تعالى تغدى » فقالت : انى صائمة . فقال لها : « اصمت أمس » ؟ قالت : لا . قال : « كلى فان صيام يوم السبت لا لك ولا عليك » وهذا وان كان فى اسناده من لا يحتج به اذا انفرد ، لكن يدل عليه ما ذكر من الأحاديث .

ولعل سبب الكراهة فى افراد صوم السبت : تعظيمه ، فيكون فيه تشبه باليهود ، وكذا يوم الأحد فان النصارى تعظمه . وأما صوم السبت والأحد معا فلا يكره ، لأن المجموع لم يعظمه احد . ويؤيده خبر النسائى : انه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام هذين ، وكان يقول : « انهما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » .

ويؤخذ من خبر النسائى هذا : انه يسن الجمع بين صومهما . والقصد الى ذلك مخالفة اليهود والنصارى تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

(*) بحديث ابن مسعود هذا استدلت السادة الحنفية بعدم كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم . اهـ مختصر .

١٢ ـــ والرويانى وغيره عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « لا يصومن أحدكم يوم السبت الا فى الفريضة » .

ومنها صوم الدهر على تفصيل فيه[٧] :

١ ـــ أخرج النسائى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال : « من صام الأبد فلا صام ولا أفطر » .

وفى رواية له عن عمران بن حصين عن أبى الشخير رضى الله

---

(٧) هو ان خيف من صيام الدهر الضرر ، او فوات حق او لم يفطـــر العيدان والتشريق ، فصيام الدهر منهى عنه والا فلا ، وهذا مذهب الجمهور ، وذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر نظـــرا لظواهر الأحاديث التى ستذكر . ومذهب الشافعى واصحابه : أن سرد الصيام اذا افطـــر العيدان والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط الا يلحق ضررا ولا يفوت حقا . فان ضر او فوت حقا فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله تعالى عنه ، وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : يا رسول الله ، انى اسرد الصوم ، افأصوم فى السفر ؟ فقال : « ان شئت فصم » ولفظ رواية مسلم : فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر . وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصوم ، وكذلك أبو طلحة وعائشة .

واجابوا عن حديث « لا صام من صام الابد » الآتى بأجوبة :

(احدها) ـــ انه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق . وبهذا اجابت عائشة .

(والثانى) ـــ انه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا . ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قالوا : فنهيه صلى الله عليه وسلم ابن عمرو كان لعلمه بأنه سيعجز ، واقراره حمزة ابن عمر الأسلمى لعلمه بقدرته بلا ضرر .

(والثالث) ـــ ان معنى « لا صام » انه لا يجد من مشقة الصـــوم ما يجدها غيره ، لكون الصـــوم صـــار عادة له وجبلة ، بخلاف ما اذا كان يصوم تارة ويفطـــر أخرى ، فانه يحصل له بالصيام مقصود فتركه للشهوات مع ما فى نفسه من الدعاية اليها . وهذا المعنى يؤيد خبر : « لا صام ولا افطر » فيكون الحديث خبرا لا دعاء . والله اعلم .

تعالى عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما ذكر عنده عن رجل أنه يصوم الدهر .

٢ ـ وأحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والترمذى ، من أبى قتادة رضى الله تعالى عنه : كيف بمن صام الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » .

٣ ـ والنسائى عن عمر رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمررنا برجل فقالوا : يا رسول الله .. هذا لا يفطر منذ كذا وكذا . فقال : « لا صام ولا أفطر » .

٤ ـ والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر : « لا صام الأبد من صام الأبد » .

٥ ـ والبخارى عنه : « لا صام من صام الدهر ، ثلاثة أيام[8] صوم الدهر »[9] .

٦ ـ والنسائى وابن خزيمة وابن جرير وغيرهم : « من صام الأبد فلا صام » .

٧ ـ والشيخان والنسائى وابن ماجه وابن جرير عن أبى عمر ، وأحمد وابن جرير والطبرانى . عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : « لا صام من صام الأبد » .

٨ ـ وأحمد والطبرانى عن أسماء بنت يزيد : « لا صام ولا أفطر من صام الأبد » .

---

(٨) أى من كل شهر .

(٩) أى بالتضعيف كما سيأتى صريحا فى الحديث التاسع فى قوله : « وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشر امثالها » ، وذلك مثل صيام الدهر .

٩ — والبخارى : أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول : والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت • فقلت له : قد قلته بأبى أنت وأمى • قال : « فانك لا تستطيع ذلك[١٠] فصم ، وأفطر ، وقم ، ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » • قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوما وأفطر يومين » قلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ قال : « فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داوود عليه السلام وهو أفضل الصيام » فقلت : انى أطيق أفضل من ذلك ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك »[١١] •

ومنها — صوم يوم عرفة بعرفة[١٢] :

١ — أخرج أبو داوود عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » •

---

(١٠) فانك لا تستطيع ذلك — فيه اشارة الى ما تقدم من انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لا يستطيع الدوام على الصوم بخلاف حمزة بن عمرو الأسلمى .

(١١) لا أفضل من ذلك — قال بعض العلماء : فيه اشارة الى تفضيل السرد ، وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ، وتقديره : لا أفضل من ذلك ، أى فى حقك . ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم : لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم . ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده اليه وبينه له ، فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وذهب بعض العلماء الى تفضيل صوم يوم وافطار يوم على السرد ، وصححه النووى فى شرح مسلم للحديث . والله أعلم .

(١٢) مذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعى وابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى — كراهة صوم يوم عرفة للحاج بعرفة . واحتجوا بفطر النبى صلى الله عليه وسلم فيه . ولأن الفطر أرفق بالحاج فى أداء الوقوف ومهمات المناسك . روى عن ابن عمر أنه لم يصمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا أصومه أنا . وحملوا حديث « صيام يوم عرفة يكفر سنتين » : على من ليس بعرفة .

وقال الامام أحمد رحمه الله تعالى : ان قدر على أن يصوم صام . وان أفطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة .

٢ ــ والشيخان عن ميمونة رضى الله تعالى عنها : أن الناس شكوا فى صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ، فأرسلت اليه بحلاب[١٣] وهو واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون •

٣ ــ ومالك والبخارى وأبو داوود عن أم الفضل[١٤] رضى الله تعالى عنهما : أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم : هو صائم • وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب •

وفى رواية لهم : « فبعثت اليه بقدح شراب فشربه » •

---

(١٣) الحلاب ــ بكسر الحاء : الاناء الذى يحلب فيه . ويقال له المحلب ــ بكسر الميم •

(١٤) أم الفضل : هى لبابة بنت الحارث أخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم امراة العباس رضى الله تعالى عنهم • وفى حديثها فوائد :

(منها) ــ أن العيان اقطع للحجة ، وانه فوق الخبر •

(ومنها) ــ ان الاكل والشرب فى المحافل مباح ، ولا كراهة فيه للضرورة •

(ومنها) ــ تأسى الناس بأفعاله صلى الله عليه وسلم •

(ومنها) ــ البحث والاجتهاد فى حياته صلى الله عليه وسلم ، والمناظرة فى العلم بين الرجال والنساء ، والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال •

(ومنها) ــ فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال ، لأن ذلك كان فى يوم حر بعد الظهيرة •

(ومنها) ــ استحباب الفطر للواقف بعرفة •

(ومنها) ــ استحباب الوقوف راكبا •

(ومنها) ــ جواز الشرب قائما وراكبا •

(ومنها) ــ اباحة الهدية له صلى الله عليه وسلم • =

٤ — والترمذى : أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما سئل عن صوم يوم عرفة قال : حججت مع النبى صلى الله عليـــه وسلم • فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصمه ولا آمر به ولا أنهى عنه •

* * *

= (ومنها) — اباحة قبول هدية المراة المزوجة الموثوق بدينها ، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أو أنه أذن غيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها .

(ومنها) — أن تصرف المراة فى مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج ، سواء تصرفت فى الثلث أو أكثر ، وهذا قول الجمهور . وقال الامام مالك : لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه . والله أعلم .

الفصل الثالث

فى الأيام التى يستحب أو يتأكد صومها

١ ـ والأصل فى صوم التطوع قوله صلى الله عليه وسلم : « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » . رواه الشيخان وغيرهما .

٢ ـ وأخرج النسائى : « كان صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال : لا يفطر ، ويفطر فيقال : لا يصوم » .

٣ ـ والبخارى عن أنس : « كان يفطر من الشهر حتى يظن أن لا يصوم منه ، ثم يصوم حتى يظن أن لا يفطر منه شيئا ، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصليا الا رأيته ، ولا نائما الا رأيته » .

٤ ـ وفى رواية له عنه : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائما الا رأيته ، ولا مفطرا الا رأيته ، ولا من الليل قائما الا رأيته ، ولا نائما الا رأيته[1] .

---

(١) معنى الحديث كما فى الفتح : أن حاله صلى الله عليه وسلم فى التطوع فى الصيام والقيام كان يختلف ، فكان تارة يقوم من أول الليل ، وتارة فى وسطه ، وتارة من آخره . كما كان يصوم تارة من أول الشهر ، وتارة من وسطه ، وتارة من آخره . فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائما ، أو فى وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة ، فلابد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه . وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ، ولا أنه كان يستوعب الليل قياما .

ولا يشكل على هذا قول عائشة : وكان اذا صلى صلاة داوم عليها . وفى رواية أخرى : كان عمله ديمة ، لأن المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فهذا وجه الجمع بين الحديثين ، والا فظاهرهما التعارض . والله أعلم .

٥ — ومسلم : « كان يصوم حتى يقال : قد صام ، صام ، ويفطر حتى يقال : أفطر ، أفطر » .

٦ — والبخارى ومسلم والنسائى عن ابن عباس : « ما صام صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان . وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله ما يصوم » .

زاد النسائى : « ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة »(٢) .

فمما يتأكد صومه يوم عرفة لغير الحاج بعرفة ، والمسافر والمريض بقيدهم(٣) .

٧ — أخرج مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده(٤) . وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » .

---

(٢) علم من أحاديث هذا الفصل : انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التطوع من الصيام ، لكنه لم يصم الدهر ولا قام الليل كله ، لئلا تقتدى به الأمة فى ذلك فيشق عليهم ، وان كان قد أعطاه الله من القوة ما يسهل عليه معه تعاطى ذلك ، على أن ما سلكه من العبادة الطريق الوسطى ، فصام وأفطر ، وقام ونام .

ودل الحديث الأول من هذا الفصل : على فضيلة الصيام فى سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها ، أعاذنا الله والمسلمين منها . آمين .

(٣) هو عدم تضررهم وتأثرهم بالصوم .

(٤) فيه دليل على أن يوم عرفة أفضل الأيام ، لأن صيامه يكفر ذنوب سنتين ، ولخبر مسلم « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » وخبر : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » محمول على غير يوم عرفة . قال ابن عباس : وفى الحديث بشرى بحياة سنة =

ومنها ـ صوم المحرم سيما عشره الأول ، سيما عاشوراء[٥]

= مستقبلة لمن صامه ، اذ هو صلى الله عليه وسلم بشر بكفارتها ، فدل لصائمه على الحياة فيها ، وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى . ان هو الا وحي يوحى . اهـ .

والحكمة فى تكفير صيام يوم عرفة لسنتين ، وعاشوراء لسنة ـ قيل : لأن فيه الحج ، والعمرة تبع له ، وكل منهما يكفر سنة ، فحصل لصائمه كأجرهما . وقيل : لأنه محمدى ، وعاشورا ، موسوى ، ويوم عرفة هو اليوم الذى ما رئى الشيطان فى يوم غير بدر أدحر ولا أغيظ ولا أحقر منه فيه ، لما يرى فيه من تجلى الرحمن على عباده بالرحمات ، وتنزل البركات ، واستجابة الدعوات ، ولذا يتأكد صومه لغير الحاج بعرفة .

ويسن مع صوم يوم عرفة لغير الحاج بعرفة . ومع فطره للحاج بعرفة ـ صوم الأيام الثمانية قبله . أخرج البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام » يعنى أيام العشر . قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . وفى المسند والسنن عن حفصة رضى الله تعالى عنها : كان صلى الله عليه وسلم « لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر » ولفظ أبى داوود عن أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن : « كان يصوم تسع ذى الحجة » وفى رواية : « لا يدع صيام تسع ذى الحجة » وما رواه مسلم عن عائشة « ما رأيته صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط » وفى رواية « فى العشر قط » فالأول أن يقال عنه : أن مع حفصة زيادة علم بالاثبات ، وعائشة انما نفت رؤيتها ، ولا يلزم من عدم رؤيتها عدم وقوعه فى نفس الأمر .

(ويسن أيضا) اكثار الذكر فيها ، لقوله تعالى : ((**ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات**)) وهى العشر . وروى أحمد : « ما من أيام أعظم عند الله ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل » .

(٥) عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر المحرم . وصيامه اليوم سنة باتفاق العلماء . وانما اختلفوا فى حكمه أول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال الامام أبو حنيفة بوجوبه ثم نسخ ذلك ، وروى عن الامام أحمد . وقال الجمهور بسنيته .

والحكمة فى صيامه ـ ما وقع فيه من خصال الخير : من نجاة أولياء الله تعالى موسى وأتباعه ، وغرق أعدائه فرعون وملئه ، والتعرض فيه =

وتاسوعاء[٦] :

١ — أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله[٧] المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل »[٨] .

٢ — وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال : ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صائما يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم — يعنى يوم عاشوراء — وهذا الشهر — يعنى شهر رمضان .

٣ — وفى حديث تقى بن مخلد فى مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوم عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم »[٩] .

٤ — وأخرج أحمد فى مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم مر بأناس من اليهود وقد صاموا عاشوراء فقال : « ما هذا الصوم » ؟

= لنعمة الله تعالى بالشكر . وقد كان أهل الجاهلية يصومونه ، فجاء الاسلام بتعظيمه أيضا كما سيأتى فى الأحاديث .

(٦) تاسوعاء : هو اليوم التاسع من شهر المحرم . والحكمة فى صيامه — المحافظة على صوم يوم عاشوراء ، والمخالفة لليهود الذين يصومونه وحده ، فباجتماع صيام اليومين تاسوعاء وعاشوراء يكون التشريع فيه مستقلا عن تشريع اليهود .

(٧) شهر الله المحرم : اضافة المحرم الى الله تعالى تدل على افضليته ، فانه يقال : لا يضيف اليه تعالى الا خواص خلقه ، ولهذه الاضافة التى اختص بها المحرم من بين الأشهر الحرم مع اختصاص الصوم من بين الأعمال باضافته الى الله تعالى كما مر فى أحاديث الصوم — ناسب أن : يختص هذا الشهر المضاف الى الله تعالى بالعمل المضاف اليه تعالى المختص به وهو الصوم .

(٨) قيام الليل — فى هذا الحديث دليل لما اتفق عليه العلماء : أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ، وقيل : ان السنن الرواتب افضل لأنها تشبه الفرائض . قال الامام النووى : والأول أقوى وأوفق للحديث . والله اعلم .

(٩) الأمر فيه للندب أو للوجوب ، ثم نسخ .

قالوا : هذا اليوم الذى نجى الله عز وجل فيه موسى عليه السلام وبنى اسرائيل من الغرق ، وغرق فيه فرعون ، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودى فصامه نوح وموسى عليهما السلام شكرا لله عز وجل • فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنا أحق بموسى منكم ، وأحق بهذا اليوم » فأمر أصحابه بالصوم(١٠) •

٥ — وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم أرسل غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : « من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه » فكنا بعد ذلك نصومه ، ونصومه صبياننا الصغار(١١) ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن(١٢) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه اياها حتى يكون الافطار •

وفى رواية : فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم •

٦ — وفى خبر للطبرانى بسند فيه مجهول : أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو برضعائه ورضعاء بنته فاطمة فيتفل فى أفواههم ، ويقول لأمهاتهم : « لا ترضعنهم الى الليل » وكان ريقه صلى الله عليه وسلم يجزئهم •

٧ — وأخرج عبد الرزاق : أنه صلى الله عليه وسلم كان بقديد فأتاه رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أطعمت شيئا ليوم عاشوراء » ؟ قال : لا ، الا أنى شربت ماء • قال : « فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس ، وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم » • قيل : ولعل المأمور من أهل قديد •

---

(١٠) فأمر أصحابه بالصوم : أى بوحى من الله تعالى أو اجتهاد ، أو تواتر ، لا بمجرد اخبار آحاد اليهود .

(١١) الصغار — فيه تمرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا بمكلفين لحديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم » وفى رواية « يبلغ » . . . الحديث .

(١٢) العهن : هو الصوف مطلقا . وقيل : المصبوغ .

٨ — وروى البخارى ومسلم وأبو داوود عن ابن عمر : أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان عاشوراء يوم من أيام الله تعالى فمن شاء صامه » .

٩ — وروى مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله .. انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه وسلم : « فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع »(١٣) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية له : « لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع »(١٤) .

* * *

---

(١٣) فى الحديث : استحباب صوم التاسع والعاشر جميعا ، لانه صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع .

والحكمة فى صومهما معا — مخالفة اليهود فى افراد العاشر ، وهى ما اشار اليها خبر مسلم والمحافظة على تحصيل عاشوراء لما روى الطبرانى : « ان عشت ان شاء الله تعالى الى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتنى عاشوراء » وقد تقدمت الاشارة اليها .

(١٤) دلت هذه الأحاديث على فضل صوم يوم عاشوراء . وأما الصدقة فيه — فأخرج أبو موسى المدينى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما قال : « من صام عاشوراء فكأنه صام السنة ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة » ، وأما التوسعة على العيال فيه — فروى الطبرانى والبيهقى : « من وسع على عياله فى يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها » وله طرق كثيرة . قال البيهقى : ان اسانيده كلها ضعيفة ، ولكن اذا ضم بعضها الى بعض أفاد قوة ، بل قال العراقى فى أماليه : لحديث أبى هريرة الذى أخرجه البيهقى فى الشعب طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ ، وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عنه ، وقال : سليمان مجهول ، وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات . اهـ .

فالحديث حسن على رأيه . قال : وله طريق عن جابر على شرط مسلم اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى الزبير عنه ، وهو أصح طرقه . ورواه الدارقطنى فى الافراد بسند عن عمر موقوفا عليه . اهـ .

وفى كشاف القناع للعلامة الباهوتى : سأل ابن منصور احمد عنه فقال : نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر =

ومنها : صوم رجب

١ — أخرج الشيرازى فى الألقاب ، والبيهقى فى الشعب ، عن أنس رضى الله تعالى عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان فى الجنة نهرا يقال له رحب ، أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر » .

٢ — وأخرج أبو محمد الخلال « فى فضائل رجب » عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين ، والثانى كفارة سنتين ، والثالث كفارة سنة ، ثم كل يوم شهرا »[(١٥)] .



= (وكان أفضل اهل زمانه) انه بلغه « من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » . قال ابن عيينة : قد جربناه مدة خمسين سنة أو ستين فما رأينا الا خيرا . اه وفيه أيضا : وما روى فى فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه (اى فى يوم عاشوراء) فكذب . وكذا ما يروى فى مسح رأس اليتيم وأكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك بدعة لا يستحب شىء منه عند أئمة الدين . اه .

(١٥) قال بعض الحفاظ : لم يصح فى فضل صوم رجب بخصوصه شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضى الله تعالى عنهم . وانما ورد فى صيام الأشهر الحرم كلها انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه : « صم من الحرم » . وكان بعض السلف رحمهم الله تعالى كابن عمر والحسن البصرى وأبى اسحاق السبيعى يصوم الأشهر الحرم كلها . وقال الثورى رحمه الله تعالى : الأشهر الحرم أحب الى أن أصوم فيها . وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى القديم : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان ، واحتج بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا رمضان » قال : وكذا يوم من الأيام ، وانما كرهته أن لا يتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب ، وان فعل فحسن . وفى مسلم عن عثمان ابن حكيم الأنصارى قال : سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ فى رجب . فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم « يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم » .

قال النووى : الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال : أنه =

وهنا فوائد تتعلق برجب ينبغى الاعتناء بها لعظم نفعها

١ ــ أخرج الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم خطب فى حجة الوداع ، فكان من جملة خطبته : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة ثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان » .

ومستمد ذلك قوله تعالى : **« ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم »** (التوبة : ٣٦)(١٦) .

= لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه ، بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب اليه . وفى سنن أبى داوود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « ندب الى الصوم من الأشهر الحرم » ورجب أحدها . والله أعلم اهـ .

(١٦) أخبر سبحانه وتعالى : انه من منذ خلق الزمن عند خلق الشمس والقمر ــ جعل السنة اثنى عشر شهرا بحسب الهلال ، فهى شرعا مقدرة بسير القمر لا الشمس ، (خلافا للمنجمين واهل الكتاب) ، وجعل منها اربعة حرما ، وقد فسرها صلى الله عليه وسلم فى خطبته فى حجة الوداع ، ووالى بين ثلاثة منها ، وافرد واحدا وهو رجب واختلف فى ايهن افضل ؟ فقيل المحرم ، وهو مذهب الشافعية . وقيل رجب وقيل ذو الحجة ، ورجحه بعض الحنابلة . وأبطل صلى الله عليه وسلم ما كانت الجاهلية تفعله من النسىء الذى هو زيادة فى الكفر بنص القرآن .

واختلف العلماء فى تفسير النسىء ، فقيل : كانوا يبدلون بعض الحرم بغيرها فيجعلون له حرمتها ، ويحلون ما أرادوا تحليله من القتال وغيره فى الحرم .

ثم قيل : ذلك المبدل هو المحرم لطول مدة التحريم عليهم بتوالى ثلاثة اشهر محرمة ، ثم يحرمون صفرا فكأنهم يقرضونه ثم يوفونه . وقيل : كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام صفرين ، ثم يحرمونهما بدل ذلك من عام قابل ويسمونهما محرمين . وقيل : ربما احتاجوا فأحلوا صفرا ايضا ويقرضونه بربيع ، ثم يدور كذلك التحريم والتحليـــل بالتاخير ، الى أن جاء الاسلام ووافق حجة الوداع ووقوع التحريم الى محرم الحقيقى ، فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » فالتعبير انما وقع فى عين المحرم خاصة . =

. . . .

= وقيل فى تفسير النسىء : كانوا يزيدون فى عدد شهور السنة ، واستدل له بظاهر الآية ، لذكر الاثنى عشر شهرا فيها توطئة لهدم النسىء الذى هو زيادة عليها وابطاله . قيل : كانوا يجعلونها ثلاثة عشر شهرا . والمحرم صفرا .

وقال مجاهد رحمه الله تعالى : كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفرين (لصفر وربيع) ثم يعدون على هذا المنوال حتى يسمون رمضان بشعبان ، وشوالا برمضان ، والقعدة بالحجة ، والحجة بالمحرم ، وفيه كانوا يحجون فى كل شهر من شهور السنة عامين ، فوافق حجه صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة الحقيقى فقال صلى الله عليه وسلم معلما بذلك : « ان الزمان قد استدار ... » الخ .

فعلى كلا القولين كان قوله عليه الصلاة والسلام « ان الزمان قد استدار ... » الخ مفيدا لما مر على كل منهما ، لأن حجه وافق ذا الحجة الحقيقى .

وقيل : كانوا يجعلون الشهور اثنى عشر شهر وخمسة أيام ، وهذا العدد قريب من السنة الرومية ، ولهذا جاء فى المرسل : أنه عليه الصلاة والسلام بين فى تلك الخطبة أن الشهر تسعة وعشرون يوما تارة ، وثلاثون اخرى تنزيلا على الهلال .

قيل : ولعل أهل النسىء كانوا يتمون الشهور كلها ويزيدون عليها . وسميت الحرم حرما لعظيم حرمتها وحرمة الذنب فيها ، وانه أعظم فيها منه فى غيرها ، كما جاء عن ابن عباس قال : وكذا العمل الصالح فيها أعظم أجرا . ومن ثم روى : « أنها أحب الزمان الى الله تعالى » .

وضمير « فيهن » فى الآية قيل راجع لها . وقيل لجميع السنة .

والأولى فى عد الحرم من سنتين كما وردت فى خطبته عليه الصلاة والسلام ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب . وقوله صلى الله عليه وسلم « ورجب مضر » بالاضافة الى « مضر » اشارة الى انها كانت أشد العرب تعظيما له .

وكل ما يفعله بعض الناس فى رجب من اتخاذه موسما وعيدا لأكل الحلوى وغيرها — بدعة ، وكذا ما يذكر من الصلاة فى ليلة الرغائب فى أول جمعة من رجب بدعة — باطلة قبيحة ، وأحاديثها باطلة موضوعة . وممن ذكر ان تلك الأحاديث مكذوبة باطلة موضوعة : أئمة من الحفاظ المتأخرين كأبى اسماعيل الأنصارى ، وأبى بكر بن السمعانى ، وأبى الفضل ابن ناصر ، وأبى الفرج بن الجوزى . وانما لم يذكرها المتقدمون لأنها أحدثت بعدهم ، فأول ظهورها كان بعد المائة الرابعة . =

ومنها : صوم شهر شعبان

١ — عن عائشة رضى الله تعالى عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل[١٧] صيام شهر قط الا شهر رمضان ، وما رأيته أكثر منه صياما فى شعبان[١٨] . رواه البخارى ومسلم .

= قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم : واحتج به (يعنى قوله صلى الله عليه وسلم) : « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » — العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب ، قاتل الله واضعها ومخترعها ، فانها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة . وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها — اكثر من أن تحصر . والله أعلم .

(فائدة) — روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب قال : « اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان » . وفيه دليل على ندب الدعاء بالبقاء الى الأزمنة الفاضلة لادراك الأعمال الصالحة فيها ، فان المؤمن لا يزيده طول عمره الا خيرا ، وخير الناس من طال عمره وحسن عمله . جعلنا الله منهم . آمين .

فرجب مفتاح اشهر الخير والبركة . قال الوراق رحمه الله تعالى : هو شهر الزرع وشعبان شهر سقى الزرع . ورمضان هو شهر حصاده . اهـ

(١٧) انما لم يستكمل عليه الصلاة والسلام شهرا كاملا بالصوم غير رمضان لئلا يظن وجوبه .

(١٨) الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وسلم الصوم فى شعبان دون غيره من الشهور قد نبهت عليها عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها « انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام فى كل شهر ، فربما أخر ذلك فيجتمع صوم السنة فيصوم شعبان » أخرجه الطبرانى عنها . وقيل : كان يصوم ذلك تعظيما لرمضان ، كما أخرجه الترمذى من حديث أنس وغيره : انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان تعظيما لرمضان » وقيل : كان يصومه لانه شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان كما أخرجه النسائى وأبو داوود ، وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما « لم أرك تصوم فى شهر من الشهور ما تصوم فى شعبان؟ قال : ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، وأحب أن يرفع فيه عملى وأنا صائم » .

=

٢ ــ ولمسلم فى رواية : « كان يصوم شعبان كله الا قليلا » .

٣ ــ وفى أخرى لهما : « لم يكن يصوم شهرا أكثر من شعبان ، فانه كان يصومه كله » .

٤ ــ وفى رواية أبى داوود : « كان أحب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » .

٥ ــ وللنسائى : « كان يصوم شعبان أو عامة شعبان » .

٦ ــ وفى أخرى له : « كان أحب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم أن يصوم شعبان ، كان يصله برمضان » .

٧ ــ وفى أخرى له أيضا : « كان يصوم شعبان كله »(١٩) .

* * *

= قال صاحب سبل السلام رحمه الله تعالى : قلت : ويحتمل انه كان يصومه لهذه الحكم كلها اه . وقد عورض حديث « ان صوم شعبان أفضل الصوم بعد رمضان » بما اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا « افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » واورد عليه انه لو كان أفضل لحافظ على الاكثار من صيامه . وحديث عائشة يقتضى أنه كان أكثر صياما فى شعبان ، (أجيب) كما أجاب النووى : بأنه يحتمل انه ما علم فضل المحرم الا آخر حياته ، فلم يتمكن من كثرة الصوم فيه . أو اتفق له فيه من الاعذار بالسفر والمرض مثل ما منعه من كثرة الصوم فيه ، والله أعلم .

(١٩) المراد بكله : معظمه ، فقد نقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر أن يقال : صام الشهر كله . ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

خـــــاتمة

فى ذكر نصف شعبان[٢٠] وفوائد أخرى

١ — روى ابن ماجه رحمه الله تعالى بسند فيه ضعف : أنه صلى الله عليـــه وسلم قال : « اذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مسترزق فأرزقه ؟ ألا من مبتلى فأعافيه ؟ ألا كذا ؟ ألا كذا ؟ حتى يطلع الفجر » .

٢ — وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : فقدت النبى صلى

---

(٢٠) روى عن بعض العلماء : ان المراد بقوله تعالى : **« انا انزلناه فى ليلة مباركة »** هى ليلة النصف من شعبان . لكن اكثر المفسرين على أنها ليلة القدر ، وهو القول المعتمد ، وذلك لأمور :

(منها) قوله تعالى : **« انا انزلناه فى ليلة القدر »** فيجب ان تكون الليلة المباركة هى المسماة بليلة القدر ، لأن خير ما فسرته بالوارد .

(ومنها) قوله تعالى : **«شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن »** فقوله تعالى فى سورة الدخان : **« انا انزلناه فى ليلة مباركة »** يجب أن تكون هذه الليلة المباركة فى رمضان فثبت انها ليلة القدر .

(ومنها) قوله تعالى فى صفة ليلة القدر : **« تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر »** ، وقال فى سورة الدخان : **« فيها يفرق كل امر حكيم »** ، وقال فيها : **« رحمة من ربك »** وقال فى ليلة القدر : **« سلام هى حتى مطلع الفجر »** واذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن احدى الليلتين هى الأخرى . وهذه أدلة ظاهرة واضحة على أنها ليلة القدر . اهـ (صاوى) .

قال العلامة ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن : جمهور العلماء عن أنها ليلة القدر . ومنهم من قال : انها ليلة النصف من شعبان ، وهو باطل ، لأن الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع : **« شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن »** فنص على أن ميقات نزوله رمضان ، ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله : **« فى ليلة مباركة »** فمن زعم أنه فى غيره فقد أعظم الفرية على الله وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال ، فلا تلتفتوا اليها .

الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع[٢١] رافع رأسه الى السماء فقال : « أكنت تخافين أن يحيف[٢٢] الله عليك ورسوله » ؟ قلت : يا رسول الله .. ظننت أنك أتيت بعض نسائك ؟ فقال : « ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب »[٢٣] . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه . وذكر الترمذى عن البخارى أنه ضعفه .

٣ ـ وأخرج ابن ماجه : « ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه ، الا لمشرك أو مشاحن » .

٤ ـ وأخرج أحمد وابن حبان فى صحيحه : « ان الله تعالى ليطلع على خلقه ليلة النصف من شعبان ، وينادى مناد : هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من سائل ؟ فلا يسأل أحد شيئا الا أعطيه ، الا زانية بفرجها ، أو مشركا »[٢٤] .

* * *

---

(٢١) البقيع : موضع مقبرة أهل المدينة .

(٢٢) الحيف : الظلم والجور .

(٢٣) كلب : علم لقبيلة من العرب .

(٢٤) قال صاحب الأصل رحمه الله تعالى : وفى فضلها أحاديث أخر متعددة ، وقد اختلف فيها فضعفها الأكثرون ، وصحح ابن حبان بعضها وخرجه فى صحيحه ، ومن أمثلها حديث عائشة قالت : « فقدت النبى صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع » .. الحديث . وأول من عظم ليلة النصف من شعبان واجتهد فيها فى الطاعة : التابعون من أهل الشام ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها . قيل : واعتمدوا فى ذلك على آثار اسرائيلية ، فلما اشتهر ذلك عنهم فى البلدان اختلف الناس ، فمنهم من تبله كطائفة من عباد البصرة وغيرهم ، وأنكره غالب علماء الحجاز وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وغيرهم . قال بعض الحنابلة : ولا نص لأحمد فى ليلة النصف من شعبان ولم يثبت فيها شىء عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من أصحابه رضى الله تعالى عنهم وانما ثبت ذلك عن تابعى أهل الشام .

وعن الشافعى رحمه الله تعالى : بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، قال : وأستحب كل ما حكى فى هذه الليالى .

ومنها : صوم ستة أيام من شوال

١ — أخرج أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه والحاكم والبيهقى عن جابر رضى الله تعالى عنه[٢٥] : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام السنة كلها »[٢٦] .

٢ — وابن النجار وغيره عن البراء رضى الله تعالى عنه : « من صام رمضان وستة من شوال كان كصيام السنة كلها . الحسنة بعشر أمثالها »[٢٧] .

٣ — وابن ماجه عن ثوبان رضى الله تعالى عنه : « من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشر أمثالهـــا » .

---

(٢٥) أى سواء أكانت متتابعة ومتصلة بيوم العيد أم لا ، لكن الأفضل تتابعها واتصالها بيوم العيد لخبر الطبرانى وغيره مرفوعا من طرق ضعيفة « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة » والحديث الضعيف يعمل به فى الفضائل اجماعا . وقوله : ستا ــ بحذف التاء الثانية ــ قال النووى فى شرح مسلم : صحيح ، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا . قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمسا وستا وخمسة وستة ، وانما يلتزمون الهاء فى المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا ، فيقولون : صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام ، فاذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى : **« يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا »** أى عشرة أيام اهـ .

(٢٦) فى هذا الحديث وما بعده دلالة صريحة فى استحباب صوم ستة أيام من شوال ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وداوود وموافقيهم . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : يكره ذلك . لكن قال أكثر مشايخهم : لا بأس به . قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . قال الزرقانى : انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره . أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره . وقيل لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده ، أو وجد العمل على خلافه . ويحتمل انما كره وصل صومها بيوم الفطر ، فلو صامها اثناء الشهر فلا كراهة . . اهـ .

(٢٧) الحسنة بعشر أمثالها ــ أى فرمضان بعشرة أشهر ، والستة الأيام بشهرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « صيام شهر رمضان بعشرة ، وصيام ستة أيام بشهرين فذاك صيام سنة » رواه النسائى .

٤ ــ وأبو الشيخ عنه : « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ، الشهر بعشرة أشهر وصيام ستة بعد الشهر تمام السنة » .

٥ ــ والبيهقى عنه مسلم القرشى : « صم رمضان والذى يليه ، وكل أربعاء[٢٨] وخميس فاذا أنت قد صمت الدهر »[٢٩] .

٦ ــ وأخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام رمضان[٣٠] ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » .

* * *

ومنها : صوم الاثنين والخميس

١ ــ أخرج أحمد والنسائى من حديث أسامة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الأيام يسردها حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى نقول لا يصوم الا يومين من الجمعة ان كان فى صيامه والا صامهما ، ولم يكن يصوم من الشهر ما يصوم من شعبان . قلت : يا رسول الله .. انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين . ان دخلا فى صيامك والا صمتهما .

---

(٢٨) يؤخذ من هذا الحديث سنة غريبة : وهى ان يوم الأربعاء يسن صومه بخصوصه كالخميس ، وكأن حكمة صومه ما فى بعض الآثار : ان الله لم يهلك أمم الأنبياء عليهم السلام الا فيه . فالصوم فيه يكون شكرا على السلامة من ذلك .

(٢٩) قد صمت الدهر : اى حكما ، وان كنت أفطرت معظمه حسا .

(٣٠) من صام رمضان : أى لا فرق بين أن يكون رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين يوما لمـــا مر فى حديث « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » فصوم رمضان تسعا وعشرين مع الستة يعدل صوم الدهر .

(من الحكم فى صيام ستة شوال) : جبر ما قد حصل فى صيام رمضان من الخلل ، شأنها شأن نافلة الصلاة .

(ومنها) : أن صوم رمضان موجب لمغفرة ما تقدم ، والعتق وغيرهما فى يوم الفطر جوائز الصائمين كما مر . فصوم هذه الستة شكر لهذه النعمة العظمى .

(ومنها) : أن معاودة الصوم علامة لقبول رمضان ، فان الله اذا قبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده . نسأله تعالى التوفيق والقبول .

قال :« أى يومين » ؟ قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس • قال : « ذانك يومان تعرض[٣١] فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » الحديث •

٢ — وأخرج الترمذى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليـــه وسلم قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » •

٣ — وأخرج أحمد والترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنه صلى الله عليـــه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس •

٤ — وابن ماجه عن أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس • وقال : « ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين ، يقول : دعوهما حتى يصطلحا » •

٥ — وأخرجه أحمد — وعنده : أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له ؟ فقال : « ان الأعمال تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مؤمن ، الا المتهاجرين فيقول أخروهما » •

٦ — وأخرج ابن عساكر عن مكحول مرسلا : « ألا لا تغادر صيام الاثنين ، فانى ولدت يوم الاثنين ، وأوحى الى يوم الاثنين ، وأموت يوم الاثنين » •

---

(٣١) تعرض فيهما : العرض فيهما غير العرض فى كل يوم ، فان ذلك عرض دائم بكرة وعشيا ، ويدل له حديث الصحيحين « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليـــل وملائكة بالنهار ، فيجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر ، فيسال الذين باتوا فيكم وهو اعلم بكم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » وحديث مسلم عن أبى موسى رضى الله تعالى عنه قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال : « ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع الله عمل الليل قبل النهار ، وعمل النهار قبل الليل » الحديث .

٧ ــ والطيالسى وأحمد ومسلم وابن زنجويه عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه : أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت فيه ، ويوم أنزل على فيه » •

٨ ــ وأخرج مسلم عن أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الخميس ، ويوم الاثنين ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا ، الا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، يقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » •

٩ ــ وأخرج ابن أبى حاتم وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى : **« ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد »** (سورة ق : ١٨) • قال : يكتب كل ما تلفظ به من خير أو شر ، حتى انه ليكتب قوله : أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت ، حتى اذا كان يوم الخميس[٣٢] عرض قوله وعمله ، فأقر منه ما كان من خير أو شر ، وألغى سائره ، فذلك قوله تعالى : **« يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب »** (الرعد : ٣٩) •

١٠ ــ وأحمد والنسائى عن ابن عمرو رضى الله تعالى عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فقال له : انى أقوى على أكثر من ذلك قال : « فصم[٣٣] من الجمعة يوم الاثنين والخميس » قال : انى أقوى على أكثر من ذلك • قال : « فصم صيام داوود »[٣٤] •

* * *

---

(٣٢) اذا كان يوم الخميس : هذا يدل على اختصاص يوم الخميس بالعرض وانه لا يوجد فى غيره ، لكن ينافيه الحديث الأول والثانى والخامس من هذا الفصل ، فيتعين تأويل أن المختص بيوم الخميس عرض ما بعد يوم الاثنين اليه . وأن المختص بيوم الاثنين عرض ما بعد يوم الخميس اليه .

(٣٣) فصم : الأمر فيه للندب .

(٣٤) صيام داوود : هو صوم يوم وفطر يوم .

ومنها : ثلاثة أيام من كل شهر

ولو غير البيض أو السود · فان صام أحدهما حصلت السنتان[٣٥]

ووردت لهذه السنن الثلاث[٣٦] أدلة خاصة وعامة

١ — أخرج الطبرانى عن قيس بن زيد الجهنى رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما تطوعا غرست له شجرة فى الجنة ، ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح ، وعذوبته كعذوبة الشهد[٣٧] ، وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم الله منه الصائم يوم القيامة » ·

٢ — وابن زنجويه عن جرير رضى الله تعالى عنه : « من صام يوما تطوعا واحتسابا بعده الله من النار أربعين خريفا » ·

٣ — وابن زنجويه عن عبد الرحيم بن غنم : « من صام يوما يبتغى بذلك وجه الله تعالى باعد الله بينه وبين النار خمسين عاما للراكب المسرع » ·

٤ — وابن عساكر وابن النجار عن أنس ، والبيهقى عن سلامة — ويقال سلمة بن قيس — : « من صام يوما تطوعا فلو أعطى ملء الأرض ذهبا ما وفى أجره دون يوم الحساب » ·

٥ — وابن النجار عن أبى هريرة : « لو أن رجلا صام لله تعالى

= (من الحكمة فى صوم يوم الاثنين) : شكر الله تعالى على نعمه العظمى التى من اعظمها ولادته عليه الصلاة والسلام ، ومبعثه ، ونزول القرآن عليه فيه بهذا الدين الحنيف كما مر فى الأحاديث ، وفى يوم الخميس التوسل الى الله تعالى بأفضل الأعمال اليه وهو الصوم ، رجاء المغفرة .

(ومنها) : عرض الأعمال فيهما وفتح أبواب الجنة ، والتجلى بالمغفرة الا للمتخاصمين او مشرك .

(٣٥) اى سنة : صوم ثلاثة ايام البيض او السود ، وسنة صوم ثلاثة أيام من كل شهر غيرهما .

(٣٦) أى ثلاثة البيض ، وثلاثة السود ، وثلاثة غيرهما .

(٣٧) الشهد — بفتح الشين وضمها — : العسل فى شمعه .

يوما تطوعا ثم أعطى ملء الأرض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب » •

٦ — والبيهقى عن ابن عمر : « من صام يوم الأربعاء والخميس ، وتصدق بما قل أو كثر ، غفر الله له ذنوبه ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » •

٧ — وابن منيع والطبرانى وغيرهما عن أبى أمامة : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا فى الجنة ، يرى ظاهره من باطنه ، وباطنه من ظاهره » •

٨ — وأحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن أبى ذر : « اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » •

٩ — والنسائى عنه : « ان كنت صائما فعليك بالغر البيض [٣٨] : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » •

١٠ — ومسلم وأبو داوود والنسائى عن أبى قتادة : « ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » •

١١ — والنسائى عن أبى هريرة : « شهر الصبر — أى شهر رمضان — ، وثلاث أيام من كل شهر [٣٩] صوم الدهر » •

---

(٣٨) سميت بالبيض لأن لياليها تبيض بطلوع القمر ، وقيل غير ذلك كما سيأتى فى آخر الفصل . وبعكسها السود ، وهى آخر ليالى الشهر •

(٣٩) قال النووى فى شرح مسلم : واختلفوا فى تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض : وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر — منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضى الله تعالى عنهم — وبه قال أصحاب الشافعى ، واختار النخعى وآخرون آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة من أوله ، منهم الحسن . واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذى =

١٢ — وأحمد عن أعرابى : « من سره أن يذهب كثير من وحر[٤٠] الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة أيام » .

١٣ — وقال يحيى القطان عن شعبة وقتادة — وهما حافظان متقنان — وابن زنجويه والبغوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم : صوم الشهر وثلاث أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر » .

١٤ — والطبرانى والبيهقى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه : « صوم شهر الصبر وثلاث أيام من كل شهر صوم الدهر ، ويذهبن مضلة الصدر » قيل : وما مضلة الصدر ؟ قال : « رجس الشيطان » .

١٥ — وأحمد وابن حبان عن مرة بن اياس : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وافطاره » .

١٦ — والبغوى وابن سعد والبيهقى عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها : « صم شهر الصبر » أى رمضان . قال : زدنى قال : « صم شهر الصبر ويوما بعده » . قال : زدنى . قال : « صم شهر الصبر ويومين فى كل شهر » . قال : زدنى . قال : « صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر » قال : زدنى . قال : « صم من الحرم واترك » .

١٧ — وفى رواية عنها عن أبيها أو عمها : « لم عذبت نفسك ! .. صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ، صم يومين ، صم ثلاثة أيام من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » .

= بعده . واختار آخرون الاثنين والخميس . وفى حديث رفعه ابن عمر : « أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده » . وعن أم سلمة رضى الله تعالى عنها : « أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين » . وقيل : أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين . وقيل : انه صيام مالك بن أنس ، وروى عنه كراهة صوم ايام البيض . وقال ابن شعبان المالكى : اول يوم من الشهر ، والحادى عشر ، والحادى والعشرون . والله أعلم .

(٤٠) وحر الصدر : غله وحقده .

١٨ ــ والطبرانى عن حكيم بن حزام رضى الله تعــالى عنه : « صم ثلاثة من كل شهر • صم صيام داوود ، صم يوما وافطر يــوما » •

١٩ ــ والديلمى عن ابن عباس رضى الله تعــالى عنهما : « وانما سميت البيض لأن آدم لمــا أهبط الى الأرض أحرقته الشمس فاسود ، فأوحى الله اليه أن صم البيض ، فصام أول يوم فابيض ثلث جسده ، فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده ، فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله »[٤١] •

* * *

خــــــاتمة
فى أحاديث تتعلق بزكاة الفطر[٤٢] وبالعيدين
أردنــا التبرك بالختم بها

١ ــ أخرج أحمد وأبو داوود عن عبد الله بن ثعلبة : أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : « صدقة الفطر صاع[٤٣] تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر أو صاع قمح بين اثنين[٤٤] صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير • أما غنيكم فيباركه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » •

---

(٤١) قال فى كشاف القناع : وقيل لأن الله تاب فيها على آدم وبيض صحيفته اهـ . فلعل الحكمة فى صيام الأيام البيض : هو شكر الله تعالى على انعامه بالتوبة على أبينا آدم عليه الصلاة والسلام .

(٤٢) ويقال لها أيضا : صدقة الفطر كما فى الحديث ، وزكاة رمضان ، وزكاة الصوم ، وزكاة الأبدان . ويقال للمخرج : فطرة ــ بكسر الفاء لا غير ــ كان فرضها فى السنة الثانية من الهجرة فى شهر رمضان قبل العيد بيومين وهى واجبة ، أجمع العلماء على وجوبها . ووقت وجوبها : غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، أو بطلوع الفجر يوم العيد .

(٤٣) قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى : الصاع : أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين .

(٤٤) قال البيهقى رحمه الله تعالى : قد وردت أخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صاع من بر ، ووردت أخبار فى نصف صاع . ولا يصح شىء من ذلك . اهـ .

=

= قال فى كشاف القناع : وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس « نصف صاع من بر » ففيه مقال ، لأن الحسن لم يسمع منه ، قاله ابن معين وابن المدينى . اهـ .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » وفيهما ايضا عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : كنا نعطيها فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب . وفى رواية : أو صاعا من أقط .

قال العلامة الصنعانى رحمه الله تعالى فى شرح بلوغ المرام — عند شرحه لهذا الحديث — : ولا خلاف فيما ذكر أنه يجب فيه صاع ، وانما الخلاف فى الحنطة ، فانه أخرج ابن خزيمة عن سفيان عن ابن عمر : أنه لما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع شعير ، وذلك لأنه لم يأت نص فى الحنطة أنه يخرج فيها صاع ، والقول بأن ابا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه هذا غير صحيح ، كما أن المصنف فى فتح البارى قال ابن المنذر : لا نعلم فى القمح خبرا ثابتا يعتمد عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن البر فى المدينة ذلك الوقت الا الشىء اليسير منه ، فلما كثر فى زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم . ولا يخفى أنه قد خالف أبو سعيد كما يفيده قوله ، قال الراوى : قال أبو سعيد : اما انا فلا أزال أخرجه — اى الصاع — كما كنت أخرجه فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبى داوود عنه : لا أخرج أبدا الا صاعا — اى من أى قوت — . أخرج ابن خزيمة والحاكم قال أبو سعيد وقد ذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج الا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر ، أو صاعا من حنطة ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط . فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ؟ قال : لا ، تلك فعل معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها . لكن قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة فى خبر أبى سعيد غير محفوظ ، ولا أدرى ممن الوهم اهـ .

وقال النووى رحمه الله تعالى : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابى وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه ، وأعلم بحال النبى صلى الله =

= عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه راى رآه ، لا أنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم . كما أخرجه البيهقى فى السنن من حديث أبى سعيد : أنه قدم معاوية حاجا أو معتمرا ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس انه قال : انى أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ بذلك الناس . فقال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه . الحديث ــ فهذا صريح أنه رأى معاوية اهـ .

فذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى أن الواجب فى زكاة الفطر من الحنطة نصف صاع . وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى : الى أن الواجب فى زكاة الفطر صاع عن كل نفس ، سواء الحنطة وغيرها ، لأن حديث أبى سعيد ذكرت فيه اشياء قيمها مختلفة ، واوجب فى كل نوع منها صاعا ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته . واما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبنى على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة غالية الثمن اذ ذاك ، لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة فى كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ، وربما لزم فى بعض الأحيان اخراج آصع من حنطة . والله اعــلم .

تنبيــــه

لفظ « أو » فى الحديث هل هى للتخيير أو للتنويع ؟ فمن نظر الى انها للتخيير ــ كالحنابلة ــ أجاز اخراج الزكاة من أى هــذه الأنواع المذكورة فى الحديث . ومن نظر الى انها للتنويع ــ كالشافعية والمــالكية ــ فلا يخرج الا اغلب القوت من هذه الأنواع ، وقيس عليها ما فى معناها من الأرز والدخن والذرة . قال النووى : ولم يجز عامة الفقهاء اخراج القيمة ، واجازه أبو حنيفة اهـ .

وقوله فى حديث الصحيحين : « على الحر والعبد » قال الامــام النووى : فان داوود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه ، وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض . ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه ، وعند أصحابنا فى تقديرها وجهان ، احدهما : انها تجب على السيد ابتداء . والثانى : تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده . وقوله : « والذكر والأنثى » حجة للكوفيين فى انها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها اخراجهــا من مالهــا . وعند مالك والشافعى والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته ، لأنها تابعة للنفقة اهـ .

٢ ـــ والخطيب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : الفطرة على كل مسلم » .

٣ ـــ وابن صعر فى أماليــــه عن جرير رضى الله تعالى عنه : « ان شهر رمضان يعلق بين السماء والأرض لا يرفع الا بزكاة الفطر » .

٤ ـــ والدارقطني والبيهقى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « زكاة الفطر طهرة[٤٥] للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة[٤٦] للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »[٤٧] .

٥ ـــ والديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « صيام الرجل معلق بين السماء والأرض حتى يؤدى صدقته » .

٦ ـــ والخطيب وابن عساكر عنه : « لا يزال صيام العبد معلقا بين السماء والأرض حتى يؤدى زكاة فطره » .

---

(٤٥) طهرة ـــ بضم الطاء ـــ : تنقية لذنوب الصائم وتطهيره . واللغو : العبث من الكلام الذى لا فائدة فيه . والرفث : الفحش من القول .

(٤٦) طعمة ـــ بضم الطاء ـــ : أى اطعام للمساكين .

(٤٧) من الصدقات : أى التى يتصدق بها فى سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى . وظاهر الحديث : أن من أخرجها بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها ، وقد ذهب أكثر العلماء الى أن اخراجها قبل صلاة العيد سنة وجزموا أنها تجزىء الى آخر يوم الفطر ، نعم ، يحرم تأخير أدائها عنه بلا عذر كغيبة ماله أو الآخذ ، لأن القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه ، وفى حديث ابن عمر : « اغنوهم ـــ يعنى المساكين ـــ عن طواف هذا اليوم » رواه سعيد بن منصور ، ويلزم قضاؤها على الفور ، والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار ، فان أخرت الصلاة استحب الأداء قبلها أول النهار للتوسعة على المستحقين ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين فقط عند الحنابلة ، وبيوم الى ثلاثة عند المــــالكية . ويجوز عند الشافعية اخراجها من أول شهر رمضان فى اى يوم شاء ، والله اعلم .

٧ — وأبو داوود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « فرضت[٤٨] زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين • من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » •

٨ — وابن عساكر عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله ليطلع فى العيدين الى الأرض ، فابرزوا من المنازل تلحقكم الرحمة » •

٩ — وابن ماجه عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه : « من قام ليلة العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » •

١٠ — والحسن بن سفيان : « من أحيا[٤٩] ليلة العيدين وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » •

---

(٤٨) قد قال بفرضية زكاة الفطر عامة أهل العلم كما تقدم ، وقد عللت بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، فهى واجبة على كل صائم غنى ذى جدة ، أو فقير يجدها فضلا عن قوته وقوت عياله فى يوم العيد اذا كان وجوبها لعلة التطهير ، وكل الصائمين محتاجون اليها ، فاذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب .

فان قيل : الصبى ليس محتاجا الى التطهير لعدم الاثم ، فكيف تجب عليه ؟

(أجيب) : بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب ، كما أنها تجب على من لا ذنب له ، ككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، فانها تجب عليه مع عدم الاثم . وكما أن القصر فى السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر .

(٤٩) من أحيا ليلة العيدين : أى بالعبادة فيهما : قال النووى : وتحصل فضيلة الاحياء بمعظم الليل . وقيل : تحصل ساعة . وقد نقل الامام الشافعى — فى الأم — عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده . ونقل القاضى حسين عن ابن عباس : أن احياء ليلة العيدين أن يصلى العشــاء فى جماعــة ، ويعزم أن يصلى الصبح فى جماعــة . والمختار ما قدمناه اهـ . وقد تقدم فى خاتمة فى ذكر نصف شعبان : أن الشافعى رحمه الله تعالى قال : وبلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : ليلة الجمعة ، والعيدين ، وأول رجب ، ونصف شعبان ، وأستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى . وقد استدل النووى رحمه الله تعالى على استحباب الاحياء بحديث عبادة الذى سيذكر بعد هذا الحديث . قال — أى النووى — : فانه وان كان ضعيفا لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها . والله أعلم .

١١ ــ والطبرانى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه : « من صلى ليلة الفطر والأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

١٢ ــ وأبو داوود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : « التكبير فى الفطر سبع فى الأولى(٥٠) وخمس فى الآخرة(٥١) والقراءة بعدهما كلتيهما » .

---

(٥٠) أى بغير تكبيرة الاحرام عند الشافعى . وعند مالك والحنابلة سبع مع تكبيرة الاحرام . وعند أبى حنيفة ثلاث بعد تكبيرة الاحرام .

(٥١) أى سوى تكبيرة القيام عند الشافعية والمالكية والحنابلة . وثلاث عند أبى حنيفة بعد القراءة فى الثانية ، لأنه يوالى بين القراءتين .

وسبب اختلافهم رحمهم الله تعالى اختلاف الآثار المنقولة فى ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

فذهب الامام مالك الى ما رواه عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمسا قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هــذا . وبهذا الأثر أخذ الشافعى ، الا انه قال فى السبع ليس فيها تكبيرة الاحرام ، كما ليس فى الخمس تكبيرة القيام .

وأما الامام أبو حنيفة وسائر الكوفيين فاعتمدوا فى ذلك على ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وذلك انه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين . وانما صــار الجميع الى الأخذ بأقوال الصحابة فى هــذه المســألة ، لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ، ومعلوم أن فعل الصحابة فى ذلك هو توقيف ، اذ لا مدخل للقياس فى ذلك . والله أعلم .

(فائدة) ــ حكمة هــذا العدد فى ركعات صلاة العيد ــ قال العلامة الزرقانى فى شرحه على الموطأ : قال بعض العلماء : حكمة هــذا العدد أنه لمــا كان للوترية أثر عظيم فى التذكير بالوتر الصمد ، الواحد الأحد . وكان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا ، وجعل سبعا فى الأولى لذلك ، وتذكيرا بأعمال الحج السبعة : الطواف والسعى والجمار تشويقا اليها ، لأن النظــر الى العيد الأكبر أكثر ، وتذكيرا بخالق هــذا الوجود بالتفكير فى أفعاله المعروفة : من خلق الســموات السبع ، والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ، لانه خلقهما فى ستة أيام ، وخلق آدم فى السابع يوم الجمعة ، ولمــا جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ، ومنه تخفيف الثانية عن الأولى ، وكانت الخمسة أقرب وتر الى السبعة من دونها ــ جعل تكبير الثانية خمسا لذلك . اهـ .

١٣ — والطبراني وغيره عن أنس رضى الله تعالى عنه : « زينوا أعيادكم(٥٢) بالتكبير »(٥٣) .

---

(٥٢) أعياد : جمع عيد ، سمى بهذا الموسم لأنه يعود فى كل سنة . وقيل : سمى به لأن لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده دينية ودنيوية .

(٥٣) قال الرافعى رحمه الله تعالى : تكبير العيد قسمان : (احدهما) : فى الصلاة والخطبة (والثانى) : فى غيرهما . والأخير ضربان : مرسل ومقيد ، فالمرسل لا يقيد بحال ، بل يؤتى به فى المساجد والمنازل والطرق ليلا ونهارا . والمقيد يؤتى به فى أدبار الصلاة خاصة ، فالمرسل مشروع فى العيدين جميعا . وأما المقيد فيشرع فى الأضحى ولا يشرع فى الفطر على الأصح عند الأكثرين ، نقله الزبيدى فى الاتحاف .

وذكر الغزالى رحمه الله تعالى فى صفة التكبير : أن يكبر ثلاثا نسقا فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . لا اله الا الله وحده لا شريك له ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قال الزبيدى رحمه الله تعالى — فى الافصاح لابن هبيرة — : قال مالك : وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا نسقا حسب .

وقال الامامان أبو حنيفة وأحمد : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . يشفع التكبير فى أوله وآخره .

قال الزبيدى : قلت : والذى اشتهر استعماله الآن فى التكبير فى العيدين فى مصر وما والاها من البلاد : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى أزواج سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيرا . وهذا هو المعتاد الآن . اه .

وسبب اختلاف العلمـاء فى صفة التكبير ، أنه لم ينقل فيه قول محدود . قال الحافظ رحمه الله تعالى فى فتح البارى : وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضى الله تعالى عنه قال : كبروا الله : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر كبيرا . ونقـل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، أخرجه جعفـر الفريابى (فى كتابه العيدين) من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم رحمهم الله

. . . .

=

تعالى ، وهو قول الشافعى وزاد : ولله الحمد . وقيل : يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره . وقيل : يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، جاء ذلك عن عمر ، وعن ابن مسعود نحوه . وبه قال أحمد واسحاق . وقد أحدثت فى هـذا الزمان زيادة فى ذلك لا أصل لها . اهـ .

. اختلفوا فى وقت التكبير المرسل ، بعد أن اجمع الجمهور على استحباب التكبير مطلقا للرجال والنساء ، لقوله تعالى : ((**ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم**)) ، ولما روى البخارى عن أم عطية رضى الله تعـالى عنها قالت : كنا نؤمر فى العيدين بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم — فقالت المالكية والحنفية : يكبر عند الغدو الى الصلاة ، وقالت الشافعية والحنابلة : يكبر من ليلة العيدين وآخره فى عيد الفطر حتى يحرم الامام بالصلاة . روى الدارقطنى عن ابن عمـر أنه كان اذا غـدا يوم الفطر ويوم النحر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام .

واختلفوا أيضـا فى التكبير فى الأضحى خلف الصلوات فى ابتدائه وانتهائه . فقيل : من صبح يوم عرفة . وقيل من ظهره . وقيل من عصره . وقيل من صبح يوم النحر . وقيل من ظهره . وقيل فى الانتهاء : الى ظهر يوم النحر . وقيل الى عصره . وقيل الى ظهر ثانيه . وقيل الى صبح آخـر أيام التشريق . وقيل الى ظهره . وقيل الى عصره .

وسبب اختلافهم — أنه لم يثبت فى شيء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قول على وابن مسعود : « انه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى » . أخرجه ابن المنذر رحمه الله تعالى . فيؤتى بالتكبير المقيد خلف الصلوات مطلقا . وقيل المكتوبات دون النوافل : وقيل خاص بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، وبالمقيم دون المسافر ، وبساكن المصر دون القرية . قال الحافظ رحمه الله تعالى (فى فتح البارى) : وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع . والآثار التى ذكرها — أى البخارى فى صحيحه — تساعده . اهـ .

وقال الامام النووى (فى الأذكار) : اعلم أن التكبير مشروع بعد كل صلاة تصلى فى أيام التكبير ، سواء أكانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء أكانت الفريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة ، وفى بعض هـذا خلاف ليس هذا موضع بسطه . ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل . اهـ .

=

١٤ — وأبو نعيم عنه : « زينوا العيدين بالتهليل والتكبير ، والتحميد والتقديس » .

١٥ — وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن السائب رضى الله تعالى عنه : « قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

١٦ — وأبو داوود وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « قد اجتمع فى يومكم هـذا

= ويستحب الاكثار من الذكر فى العشر الأول من ذى الحجة ، لقوله تعـالى : **« ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات »** .. الآية . قال ابن عباس والشافعى والجمهور رضى الله تعالى عنهم : هى أيام العشر . روى البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما العمل فى ايام افضل منها فى هذه » قالوا : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد . الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء » وفى الموطأ : « أفضـل الدعاء يوم عرفة ، وأفضـل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا اله الا الله وحده لا شريك له » قال البخارى فى صحيحه : وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا . وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » . رواه البخارى .

تنبيـه — التكبير الجماعى المعروف ليس هو من قبيل المحرم فعله ، لأنه لا دليل يثبت منعه ، وهو بهذه الكيفية المعمول بها فى بعض البلدان تعليم لطريقة التكبير ، وتذكير للغافلين وخير منبه لهم . وفى حديث مسلم : « ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » . وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال : « ما يجلسكم » ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمـده . فقال : « أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » . وقد مر قريبا تكبير عمر وتكبير أهل المسجد والأسواق معه حتى ترتج منى تكبيرا ، وتكبير أبى هريرة وابن عمر فى أيام العشر فى السوق وتكبير الناس معهم ، وحديث أم عطية قالت : كنا نؤمر فى العيدين بالخروج حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم . رواه البخارى . وفى فتاوى العلامة الشيخ حسين المـالكى رحمه الله تعالى : يستحسن أن يكبروا جماعة وهم جلوس . اهـ .

عيـــدان فمن شـــاء أجزأه عن الجمعـــة • وانا لمجمعون ان شـــاء الله تعـــالى »[٥٤] •

١٧ — والبيهقى عن أنس رضى الله تعالى عنه : « ان الله قد أبدلكم بيومين هذين[٥٥] خيرا منهما : الفطر والنحر • أما يوم الفطر فصلاة وصدقة[٥٦] وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك »[٥٧] •

---

(٥٤) وعن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، ثم قال : « من شاء أن يصلى فليصل » رواه الخمسة الا الترمذى ، وصححه ابن خزيمة .

قالت الشافعية : ان يوم العيـــد اذا وافق يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن أهل البوادى الحاضرين بالعيد ، رخصة لهم ودفعا للمشقة عليهم فى عودهم لأهلهم ثم ذهابهم وفى استمرارهم الى الجمعة وللقاء أهلهم فى ذلك اليوم .

وقالت الحنابلة : يسقط حضور الجمعة عمن حضر العيد مع الامام ، الا الامام فلا يسقط عنه حضورها . قال العلامة الزرقانى فى شرحه على الموطأ عند شرحه لحديث أبى عبيد ، قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال فى خطبته : « انه قد اجتمع لكم فى يومكم هـــذا عيدان فمن أحب من أهل العالية ، (هى القرى المجتمعة حول المدينة ، قال مالك : بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال) — أن ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . فيجوز — اذن — اذن الامام وبه قال مالك فى رواية على بن وهب ومطرف ، وابن المـــاجشون . وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع . وبالجواز قال الشافعى وأبو حنيفة ، وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الاجماع ، لأن عثمان خطب بذلك ولم ينكر عليه .

وروى ابن القاسم عن مالك : أن ذلك لا يجوز ، وأن الجمعة تلزمهم على كل حال . قال : ولم يبلغنى أن أحدا أذن لهم غير عثمان ، ووجهه عموم قوله تعالى : **« اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله »** وأن الفرائض ليس للأئمة الاذن فى تركها ، وانما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب انكاره ، على أن بعضهم قال : ليس فى كلام عثمـــان هذا تصريح بعدم العودة الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق العيد يوم الجمعة . ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها . اهـ .

(٥٥) كذا فى الأصل . (٥٦) هى زكاة الفطر .

(٥٧) هو ما يذبح فى عيد الأضحى من الأضاحى والهدى .

١٨ — والنسائى عنه : « قد كان لكم — أى معشر الأنصار — يومان تلعبون فيهما ، وقد أبدلكم الله خيرا منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى »[٥٨] .

---

(٥٨) يؤخذ من هذا الحديث كراهة الفرح فى اعياد المشركين والتشبه بهم . وجواز اظهار السرور فى الأعياد الشرعية وايام الأفراح كالعرس ، وأن ذلك من شعائر الدين ، ففى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث(*) فاضجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمار الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم . فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد . وفى رواية عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتان . فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وذلك فى يوم عيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا بكر ، ان لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا » . وفى رواية لمسلم : تلعبان بدف . قال الحافظ فى الفتح عند شرحه لهذا الحديث : قوله : « دعهما » زاد فى رواية هشام « يا أبا بكر .. ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » ففيه تعليل الأمر بتركهما ، وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انهما فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم ، لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما ، فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو ، فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، مستندا الى ما ظهر له فأوضح له النبى صلى الله عليه وسلم الحال مقرونا ببيان الحكمة بأنه يوم عيد ، أى يوم سرور شرعى ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر فى الأعراس . وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال : كيف ساغ للصديق انكار شىء أقره النبى صلى الله عليه وسلم . وفى قوله « لكل قوم » أى من الطوائف . وقوله « عيدا » أى كالنيروز والمهرجان .

وفى النسائى وابن حبان باسناد صحيح عن انس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما : يوم الفطر والأضحى » واستنبط منه كراهة الفرح فى أعياد المشركين والتشبه بهم . وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفى من الحنفية قال : من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى .

=

(*) بعاث بالعين كغراب — موضع بقرب المدينة حصلت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج قبل الاسلام . اهـ مختصر .

= واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب (يعنى حديث عائشة) على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة . ويكفى فى رد ذلك تصريح عائشة فى الحديث الذى بعده بقولها : وليستا بمغنيتين . فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبته لهما باللفظ ، لأن الغناء يطلق على رفع الصوت ، وعلى الترنم الذى تسميه العرب النصب (بفتح النون وسكون المهملة) وعلى الحداء ، ولا يسمى فاعله مغنيا ، وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح .

قال القرطبى : قولها « ليستا بمغنيتين » أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك . وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، وهو الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن ، وهذا النوع اذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه ، قال : وأما ما ابتدعته الصوفية فى ذلك فمن قبيل ما لا يختلف فى تحريمه ، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير ، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان ، حتى رقصوا بحركات متطابقة ، وتقطيعات متلاحقة ، وانتهى التواقح بقوم منهم الى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال ، وأن ذلك يثمر سنى الأحوال . وهذا على التحقيق من آثار الزندقة ، وقول أهل المخرفة ، والله المستعان . اه . وينبغى أن يعكس مرادهم . ويقرا « سىء » عوض النون الخفية المكسورة بغير همزة بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزا . ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف(*) فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه .

وأما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه — ففيه اعراض عن ذلك ، لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الاصغاء الى ذلك ، لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذى اقره اذ لا يقر على باطل . والأصل التنزه عن اللعب واللهو ، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل . والله أعلم .

وفى هذا الحديث من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد ، بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن الاعراض عن ذلك أولى .

وفيه : أن اظهار السرور فى الأعياد من شعائر الدين . =

(*) الدف — بضم الدال وقد تفتح — : هو الذى لا جلاجل فيه . فان كانت فيه فهو المزهر . اه مختصر . .

. . . .

= وفيه : جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وان تركه الزوج ، اذ التأديب وظيفة الآباء ، والعطف مشروع من الأزواج للنساء .

وفيه : الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها ، وأن مواضع أهل الخير تنزه عن اللهو واللعب ان لم يكن فيه اثم الا باذنهم .

وفيه : أن التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ، ولا يكون فى ذلك افتيات على شيخه ، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته ، واجلال لمنصبه .

وفيه : فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته .

ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبى صلى الله عليه وسلم نام فخشى أن يستيقظ فيغضب على ابنته ، فبادر الى سد هذه الذريعة ، وفى قول عائشة فى آخر هذا الحديث (فلما غفل غمزتهما فخرجتا) دلالة على أنها مع ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم لها فى ذلك راعت خاطر أبيها وخشيت غضبه فأخرجتهما ، واقتناعها فى ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو أكبر منها .

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بكر رضى الله تعالى عنه سماعه بل أنكر انكاره ، واستمرتا الى أن أشارت اليهما عائشة بالخروج . ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك ، والله أعلم . اه باختصار .

وقال الامام النووى رحمه الله تعالى (فى شرح مسلم) : قال القاضى عياض : انما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة ، والظهور والغلبة . وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وانما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت : (وليستا بمغنيتين) أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى ، والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال ، وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : (الغنا فيه الزنا) وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن . ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا . والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم ، واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم . وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد . ثم قال النووى : وانما سكت النبى صلى الله عليه وسلم لأنه مباح لهن ، وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ، ولئلا يستحين فيقطعن ما هو =

. . . .

= مباح لهن . وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وسلم ، وحلمه وحسن خلقه . قوله (جاريتان تلعبان بدف) ففيه مع قوله صلى الله عليه وسلم « هذا عيدنا » أن ضرب دف العرب مباح فى يوم السرور الظاهر ، وهو العيد والعرس والختان . اهـ .

فتبين مما تقدم أن الغناء قسمان :

(الأول) : ما وردت فيه الرخصة كالحداء وانشاد الأشعار التى لا محذور فى انشادها : كالشعر الجاهلى واشعار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم ، مما لا محذور فيه من فحش أو هجاء ، أو غيبة لمسلم . أو ذكر محرم : كوصف الخمر والفتيات . وهذا القسم يسمى غناء ، ويؤيده قول عائشة رضى الله تعالى عنها (جاريتان تغنيان بغناء بعاث) . وعلى هذا القسم تحمل الأحاديث الدالة على جواز الغناء كحديث عائشة المتقدم .

وكحديث جابر الذى رواه الامام احمد : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أهديتم الجارية الى زوجها ، فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول : اتيناكم ، أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، فان الأنصار قوم فيهم غزل » .

وكحديث الربيع بنت معوذ الذى رواه البخارى قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم غـداة بنى بى ، فجلس على فراشى وجويرات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، الى أن قالت جارية منهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد !! فقال لها : « امسكى عن هذه ، وقولى التى كنت تقولين قبلها » .

وكحديث روح بنت أبى لهب قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبى لهب فقال : « هل من لهو » ؟ رواه الامام أحمد .

وكحديث : « الهوا والعبوا فانى أكره أن يرى فى دينكم غلظة » رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عبد المطلب بن عبد الله المخزومى .

وكحديث السوداء التى جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، انى نذرت ان ردك الله سالمـا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى . فقال : « ان كنت نذرت فأوفى بنذرك » وفى رواية : يا رسول الله ، انى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالمـا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أوفى بنذرك » رواه أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى من حديث بريدة .

وكحديث عائشة رضى الله تعالى عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « هل كان من لهو ؟ فان الأنصار يحبون اللهو » رواه الحاكم . =

= وكحديث رقص الحبشة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما روى ذلك مسلم وغيره عن عائشة قالت : جاء حبش يزفنون فى يوم عيد فى المسجد . ومعنى « يزفنون » : يرقصون ، كما هو مصرح به فيما رواه الامام أحمد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كانت الحبشة يزفنون بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون . وغير ذلك من الأحاديث .

ورقص الحبشة فى مسجده صلى الله عليه وسلم حمله العلماء رحمهم الله تعالى على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الراقص ، تدريبا على استعمال السلاح فى الحرب ، وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب ، وهذا مندوب تعلمه . وقد رد الشيخ الامام اسماعيل بن المقرى اليمنى الشافعى رحمه الله تعالى على من يرى حل الرقص مستدلا بفعل الحبشة بقوله :

قالوا رقصنا كما الأحبوش قد رقصوا ... بمسجد المصطفى قلنا بلا كذب
الحبش ما رقصوا لكنهم لعبوا ... من آلة الحرب بالآلات واليلب
وذلك اللعب مندوب تعلمه ... فى الشرع للحرب تدريبا لكل غبى

(القسم الثانى) : الغناء المحرم ، وهو الذى ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء من غزل الشعر ، مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة ، وتقطيعهم له على النغمات الرقيقة التى تهيج الطباع ، وتزعج القلوب وتخرجها عن الاعتدال ، وتحرك الهوى الكامن فى طباع البشر ، ويشبب فيه بالنساء والمردان ، وتوصف فيه الخمر وغيرهما مما حرم الله تعالى ، نسأله تعالى العافية من ذلك ومن جميع الذنوب . اللهم اغفر لنا ما اخطأنا وما تعمدنا ، وما اسررنا وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا . انت المقدم وانت المؤخر ، لا اله الا انت ، أنت حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وسبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله اكبر . وصل اللهم على سيدنا « محمد » وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون .

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الجمعة الحادى عشر من شهر شوال سنة احدى وثمانين بعد الثلثمائة والألف من هجرة أفضل الخلق سيدنا « محمد » صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم الى يوم الدين . . آمين .

المختصر

عبد الفتاح حسين رواه المكى

عفا الله عنه ، واحسن خاتمته آمين

محتويات الكتاب

الصفحة

الصفحة

الباب الرابع — فى حكم صوم غير رمضان استحباباً وكراهة وتحريما

(١٣٧ — ١٨٨)